

# حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الأفريقي لحقوق الإنسان:

## دليل للضحايا والمدافعين عنهم

سلسلة كتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب: الدليل الثالث

سارة جوزيف وكيثي ميتشل

قام بتعديله وتحديثه:

لورنا مكغريغورجو- آن برودوم دو هانكورت

**OMCT**

شبكة SOS ضد التعذيب

الطبعة الثانية

تنسق المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب نشاط شبكة الاستغاثة من التعذيب التي تمثل أوسع تحالف في العالم لمنظمات غير حكومية تناضل ضد التعذيب والمعاملة القاسية والاحتجاز التعسفي والقتل خارج إطار القانون والاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. الشبكة العالمية المتنامية للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب تتضمن حالياً 311 منظمة محلية ووطنية وإقليمية من 92 بلداً موزعة على كامل مناطق العالم. ومن بين الجوانب المهمة لولاية المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب هي الاستجابة لاحتياجات أعضاء شبكتها في مجال المناصرة والدعوة وبناء القدرات، بما في ذلك الحاجة إلى تطوير استراتيجيات فعالة للتقاضي على المستوى الدولي لمساعدة ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية للحصول على إنصاف قانوني عندما لا تكون متوفرة على المستوى المحلي ولمساندتهم في نضالهم ضد الإفلات من العقاب في الدول التي لا يزال التعذيب والمعاملة القاسية مستشريان فيها ومسموح بممارستهما. ولتحقيق هذه الأهداف، قامت المنظمة بإصدار سلسلة من الكتب مكونة من أربعة أجزاء، يمثل كل واحد منها دليلاً حول ممارسات وإجراءات الآليات الإقليمية والدولية المخولة بالنظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاك الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة القاسية، والاجتهادات القضائية الخاصة بها. وهذا الدليل المُحدث المتعلق بحظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الأفريقي لحقوق الإنسان هو الثالث في هذه السلسلة.

### **حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الأفريقي لحقوق الإنسان: دليل للضحايا والمدافعين عنهم**

#### **المؤلفان**

فرانس فيلجوان و شيدي أدينكلو

#### **النسخة الثانية المعدلة والمحدثة**

لورنا مكغريغر و جو-آن برودوم دو هانكورت  
ترجمة وتدقيق: أيمن ح. حداد

الطباعة: Sté Crea Concept

التنضيد: mostra-design.com

الطبعة الأولى: أكتوبر/تشرين الأول 2006

الطبعة الثانية: حزيران/يونيو 2014

© 2014 المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

ISBN: 2-88894-059-0

تصميم الغلاف: هيثيم السماعلي

### **المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)**

P. O. Box 21

8, rue du Vieux-Billard

CH- 1211 Genève 8

Switzerland

هاتف: +41 (0) 22 809 49 39

فاكس: +41 (0) 22 809 49 29

البريد الإلكتروني: [omct@omct.org](mailto:omct@omct.org)

الموقع الإلكتروني: <http://www.omct.org/>

مدير الإصدارات: جيرالد ستابيروك

محررة السلسلة: هيلينا سولا مارتين

# حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الأفريقي لحقوق الإنسان:

## دليل للضحايا والمدافعين عنهم

سلسلة كتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب: الدليل الثالث

سارة جوزيف وكيبي ميتشل

قام بتعديله وتحديثه:

لورنا مكغريغورجو- آن برودوم دو هانكورت

**OMCT**

شبكة SOS ضد التعذيب

الطبعة الثانية



## سلسلة كتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب - الدليل الثالث الطبعة الثانية

### شكر وتقدير

نود أن نتقدم بشكرنا العميق لكل من قدم مساعدة ودعمًا في المراحل المختلفة من عملية تحديث هذا الدليل:

سبيستيان هيروغ، أناهيت سيمونيان، فكتوريا سكريفانكوف، وماريانا توندو، الذين ساعدوا في إجراء الأبحاث؛ لورا بوغيو وكريستوفر كيلير لمساعدتهما في التحرير؛ سينابو بينغا للمساعدة في البحث الأساسي؛ أن-لورنس لأكرو وماريانا جينت لما قدماه من دعم عام ومساعدة.

نتوجه بالشكر أيضاً إلى جودي أ. أودر من منظمة 'إنترأيتس' والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية للسماح بتضمين الشكاوى التي تقدموا فيها ضمن قضية حقيقية أمام اللجنة الأفريقية، وذلك في ملحق هذا الدليل.

### إخلاء مسؤولية

الآراء الواردة في هذا الكتاب تتبع حصرياً لمؤلفي الكتاب، وهي لا تعكس آراء أي مؤسسة أو منظمة.

## تصدير

‘لا تبرير للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مهما كانت الظروف’. إن موقف القانون حيال هذه المسألة هو من أوضح ما يكون، فيما يظل التنفيذ يمثل التحدي الأكبر في العالم كله.

يسعى هذه الإصدار من دليل الممارسين إلى الإسهام في ردم الفجوة القائمة على صعيد التنفيذ عن طريق تمكين وتشجيع ودعم المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا بحيث يصبح اللجوء إلى النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، بما في ذلك محاكم العدل دون الإقليمية، عنصراً أساسياً من استراتيجياتهم الخاصة بالاحتكام إلى القضاء ومحاربة التعذيب. لقد حظرت المادة 5 من الميثاق الأفريقي للجوء إلى التعذيب فيما سنت معظم الدول الأفريقية تشريعات تحظر التعذيب وسوء المعاملة. ومع ذلك يظل التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة سائداً في البلدان الأفريقية.

لا يزال التعذيب يُمارَس على نطاق واسع، ومع ذلك فقد تم إحراز تقدم منذ إصدار الطبعة الأولى من الدليل على صعيد وضع حد للإفلات من العقاب الذي يصاحب التعذيب في معظم الأحوال. لقد بات النظام الأفريقي، على حد ذاته النسبية، أداة لها شأنها في عملية القضاء على هذه الحالة من الإفلات من العقاب؛ إذ يتيح التطور التدريجي الذي تشهده الأحكام والسابقة القانونية وتدابير الحماية للمحامين ومنظمات حقوق الإنسان اللجوء إلى النظام الأفريقي لأغراض الاحتكام على المستوى الاستراتيجي سعياً إلى معالجة المشكلات النظامية والمؤسسية في أوطانهم.

يُمارَس التعذيب بعيداً عن أعين الناس، وبالتالي فإن تقديم أدلة تُثبت صحة المزاعم بممارسته يمثل تحديات خطيرة ومتعددة. ونظراً لممارسته على يد موظفين حكوميين في معزل عن الأعين أو في إطار سياسة منظمة، يجد المحتكم إلى القضاء نفسه وجهاً لوجه مع تكتل قوي ومضلل متسلح بروح الجماعة، إذا ما سعى إلى منع التعذيب. كما إن استقطاب الرأي العام وكسب تعاطفه قد لا يكون أمراً هيناً إذا ما كان الضحية متهماً بجرائم خطيرة. أضف إلى ذلك أن السعي لإنصاف الضحايا وتعويضهم يكون في الغالب سبباً في تعرض الضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان للتهديد. وفي ظل كل هذه التحديات، يصبح السعي إلى الانتصاف عبر الوسائل الإقليمية هو الأمل الوحيد على الأغلب لجبر الأضرار الناجمة عن التعذيب.

نُشر الإصدار الأول من هذا الدليل عام 2006، وقد وضعه بصيغته الأساسية كل من فرانس فيلجوان وشيدي أدينكلو، وهما خبيران ومرجعيتان فيما يتعلق بالنظام الأفريقي لحقوق الإنسان. أما الإصدار الحالي من هذا الدليل فهو عبارة عن طبعة محدّثة مع الحفاظ على معظم النصوص الأصلية كما هي، من إعداد لورنا مكغريغور وجو-آن برودوم. وتشتمل الطبعة الثانية على إرشادات مفصلة لتسلسل إجراءات التقدم بشكوى لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وغيرها من الهيئات دون الإقليمية، إلى جانب شرح للدور الذي تضطلع به المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وتعرض الطبعة الحالية من الدليل أيضاً لتطور الأحكام القضائية الصادرة عن هذه الهيئات موضحةً المناهج الراسخة والناشئة في الاجتهاد القضائي فيما يتعلق بطبيعة وفحوى الالتزامات التي انطوت عليها المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مع التطرق أيضاً إلى محتوى الواجبات الإجرائية ونطاق جبر أضرار ضحايا التعذيب.

يظهر الكم المتزايد من الأحكام القضائية الكيفية التي يتطور بها النظام الأفريقي لحقوق الإنسان ليصبح أداة فعالة في محاربة التعذيب وسوء المعاملة، بيد أنه لا يمكن إغفال التحديات الكبيرة التي تواجهها كل من اللجنة والمحكمة الأفريقيتين. وينبغي لهذه الطبعة المحدثّة من الدليل أن تسهم أيضاً في بناء قدرات الممارسين ومنظمات المجتمع المدني على تعزيز جوانب القوة والتغلب على الصعوبات في النظام الأفريقي لحقوق الإنسان.

نأمل أن تقدم الطبعة الحالية المساعدة العملية للمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء شبكة نجدة ضحايا التعذيب التابعة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في شتى أركان القارة الأفريقية. إننا من خلال هذا العمل نحثهم على الإسهام في ردم فجوة التنفيذ وبالتالي تقربنا أكثر من الوعد القانوني بأن 'لا تبرير للتعذيب مهما كانت الظروف'.

جيرالد ستايروك

الأمين العام

يونيو/حزيران 2014

الغاية من هذا الإصدار هي التعريف بالنظام الأفريقي الإقليمي لحقوق الإنسان من خلال لمحة موجزة عن إطار عمل هيئات حقوق الإنسان الإقليمية ودون الإقليمية وتطور معاييرها واجتهاداتها القضائية. يسعى هذا الدليل أيضاً إلى توفير كتيب إرشادي عملي تعود إليه الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لما يضعه بين أيديها من شرح مفصل للإجراءات والمتطلبات الخاصة باستعمال مختلف أدوات حقوق الإنسان التي يتضمنها النظام الأفريقي. وبصورة عامة، سيتولى هذا الإصدار شرح منجزات هذا النظام وإمكانياته والتحديات التي تقف أمامه على صعيد التصدي لمشكلة التعذيب المستفحلة.

في الجزء أ من الدليل، نتناول بالشرح والتوضيح الإطار المؤسسي للاتحاد الأفريقي وهو الإطار العام الذي يعمل ضمنه النظام الأفريقي لحقوق الإنسان. ومن ثم سنقوم بالتعريف بالملاحق الأساسية لأهم معاهدات الاتحاد الأفريقي في مجال حقوق الإنسان إلى جانب التعريف بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ('الميثاق الأفريقي' أو 'الميثاق') والهيئة المنفذة لهذا الميثاق ألا وهي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ('اللجنة الأفريقية' أو 'اللجنة'). وقد عمدنا، عند الحديث عن اللجنة الأفريقية، إلى بيان الفرق بين ولاية حماية حقوق الإنسان وولاية تعزيزها الممنوحتين لها. بعد ذلك يتولى الدليل التعريف بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ('المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان' أو 'المحكمة الأفريقية') المكملة لولاية اللجنة في حماية حقوق الإنسان، ومن ثم يشرح، وبايجاز، في التعريف بمعاهدات الاتحاد الأفريقي الأخرى ذات الصلة بمسألة التعذيب. بدوره، يعاين هذا الإصدار الثاني بالتفصيل الولاية الممنوحة لمختلف الهيئات الأفريقية دون الإقليمية وتكوينها واجتهادها القضائي، وهي محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) ومحكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا (EAC) ومحكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC). ومن الجوانب المهمة التي يغطيها هذا القسم الشرح المفصل لإجراءات تقديم الشكاوى لدى كل هيئة حقوقية من هذه الهيئات.

وفي الجزء ب من هذا الدليل، استخلصت من الميثاق الأفريقي أهم المعايير الأساسية الملزمة بطبيعتها ودرست على ضوء تفسير اللجنة لهذه المعايير عندما بنت في قضايا محددة. ومن خلال دراسة الاجتهادات القضائية للجنة، يتولى هذا الجزء دراسة العناصر الأساسية للتعذيب وسوء المعاملة من قبيل الحد الأقصى المطلوب لتمييز التعذيب، ومعاملة المحتجزين، والتزامات الدول المتعلقة بالتحقيق وإنزال العقوبة وتجنب الممارسات الخاصة بالحصانة، ومسألة العفو. ويشير هذا الجزء أيضاً إلى المعايير الأساسية المتعلقة بحقوق الطفل وحقوق المرأة. إضافة إلى ذلك، يؤكد هذا الجزء على سبل الانتصاف المتاحة من خلال هذه الهيئات الحقوقية.

ويشرح الجزء ج الإجراءات المتعلقة بالتقدم بالشكاوى، وذلك بهدف تزويد رافعي الدعاوى بالمعرفة العملية بعملية التقدم بشكاوى إلى مختلف الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، حيث نوقشت المراحل التي تمر بها الشكاوى الفردية أمام اللجنة الأفريقية خطوة بخطوة، ومن ثم قورنت مع العملية التي يُحتمل أن تخضع لها أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان. بعد ذلك يوضح هذا



الجزء الإجراءات الخاصة بإجراءات التقدم بشكاوى لدى كل هيئة من الهيئات شبه الإقليمية. ويتطرق هذا الجزء أيضاً إلى البعثات الميدانية في إطار ولاية حماية حقوق الإنسان مع إبراز الحالات التي تم فيها التحقيق في أعمال التعذيب أو إعداد التقارير بشأنها.

أما القسم (د) فيناقش ولاية تعزيز حقوق الإنسان بقدر ما تتصل هذه الولاية بمسائل التعذيب وسوء المعاملة. ومن أهم عناصر هذه المناقشة دور المنظمات غير الحكومية، والجلسات العلنية للجنة، وأهمية الزيارات التي يقوم بها أعضاء اللجنة في إطار تعزيز حقوق الإنسان، وتبني اللجنة للقرارات (غير الملزمة)، وتقارير الدول وجهود المقرر الخاص المعني بمسألة السجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا. إن التأكيد على عملية تعزيز حقوق الإنسان -النابع من سياق إنكار حقوق الإنسان وتجاهلها إلى جانب الفقر والأمية- يميز النظام الأفريقي لحقوق الإنسان عن غيره من النظم الإقليمية.

يتمثل الجمهور الذي نستهدفه بهذا الإصدار، عموماً، في كل من هو معني بمسألة التعذيب في أفريقيا، وبوجه خاص منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في أفريقيا. لقد أوجد عهد الديمقراطية في أفريقيا -كما ذكرنا في تصدير هذا المجلد- فضاءً يمكن للمنظمات غير الحكومية العمل فيه بقدر أكبر من الحرية وإحداث قدر أكبر من التأثير. وعندما يتم فهم النظام الأفريقي لحقوق الإنسان واستخدامه بالشكل الصحيح، فإنه بمقدوره أن يصبح أداة شديدة الفعالية في ردم الفجوة التي تعترى عملية التنفيذ في العديد من البلدان الأفريقية في الوقت الحاضر. وبناء عليه، فإن دور منظمات المجتمع المدني ومسؤوليتها في التصدي للتعذيب هما الآن أكبر من أي وقت مضى.

## فهرس المحتويات

### مقدمة

الجزء أ: خلفية النظام الأفريقي لحقوق الإنسان

أولاً - التطور المؤسسي: من منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي

ثانياً - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

ثالثاً - اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

1. العضوية وطريقة العمل

2. ولاية حماية حقوق الإنسان

3. ولاية دعم حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة (المقررون)

رابعاً - المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

خامساً - المعاهدات الأفريقية الأخرى لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجبها

سادساً - محاكم العدل دون الإقليمية

1. محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

الولاية والتكوين والاختصاص القضائي

تقديم الشكاوى للمحكمة

2. محكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا

الولاية والتكوين والاختصاص القضائي

تقديم الشكاوى للمحكمة

3. محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

الولاية والتكوين والاختصاص القضائي

تقديم الشكاوى للمحكمة

الجزء ب: المعايير الأساسية المتعلقة بالتعذيب في المنظومة الأفريقية الإقليمية لحقوق الإنسان

سابعاً - المعايير الأساسية في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

1. نظرة عامة على أحكام الميثاق

2. الاجتهاد القضائي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

- أ. حظر التعذيب: توضيح للمبادئ العامة والمفهوم
- ب. الحبس الانفرادي
- ج. انتهاك الكرامة الإنسانية
- د. ظروف الاحتجاز
- هـ. الاحتجاز على أساس الصحة العقلية
- و. عقوبة الإعدام
- ز. العقوبة الجسدية
- ح. أشكال العقوبة الأخرى
- ط. الضمانات
- ي. الإعادة القسرية للاجئين
- ك. الاختفاء القسري
- ل. التسليم الاستثنائي للأشخاص
- م. الواجبات الإجرائية

#### ثامناً - المعايير الأساسية في المعاهدات الأفريقية الأخرى لحقوق الإنسان

1. حظر التعذيب في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه
2. حظر التعذيب في البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا

#### الجزء ج: الحماية من التعذيب: إجراءات تقديم الشكاوى إلى اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

##### تاسعاً - الشكاوى الفردية

1. لمحة عامة
2. اختيار المحكمة المناسبة
3. حق المثل أمام المحكمة
4. مقبولية الدعوى

- أ. يجب أن تحتوى على أسماء مقدمي الشكاوى ومعلومات الاتصال بهم
- ب. أن تكون الانتهاكات محل الشكاوى قد وقعت بعد المصادقة على الميثاق
- ج. يجب أن تتوافق الشكاوى مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق الأفريقي
- د. يجب أن لا يكون خطاب الشكاوى مسيئاً
- هـ. يجب أن لا تستند الشكاوى إلى التقارير الإعلامية وحسب
- و. يجب استنفاد كل وسائل الانتصاف المحلية أولاً
- ز. شروط القبول الأخرى التي يجب احترامها

5. الإجراءات التحفظية
6. التسوية الودية
7. إثبات الوقائع (المتطلبات الخاصة بالأدلة وعبء الإثبات)
8. دراسة الأسس الموضوعية
9. تبريرات الحكومة
10. القيود المقبولة
11. طرق التفسير
12. الانتصاف والتعويض
13. تنفيذ القرارات

## عاشراً - الشكاوى بين الدول

### حادي عشر - الزيارات الميدانية وبعثات تقصي الحقائق

1. الأسس القانونية للبعثات وإرسالها
2. بعثات مختارة

### الجزء د: مسألة التعذيب في ولاية اللجنة الأفريقية في مجال تعزيز حقوق الإنسان

### ثاني عشر - المنظمات غير الحكومية الحائزة على صفة مراقب

### ثالث عشر - الحضور والمشاركة في منتدى المنظمات غير الحكومية والدورات المفتوحة

### رابع عشر - الندوات

### خامس عشر - القرارات

- 1 القرارات المواضيعية
  - أ. الأسس والمبادئ التوجيهية الخاصة بالحق في الحصول على محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا
  - ب. القرار المتعلق بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة (مبادئ روبرن آيلند)
2. القرارات الخاصة بدول محددة

سادس عشر - زيارات الدعم

سابع عشر - تقارير الدول

ثامن عشر - المقررون الخاصون

1. المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا
2. المقررون الخاصون الآخرون

المراجع وقائمة القضايا

المرفقات

- المرفق 1 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- المرفق 2 نموذج شكوى: رسالة التعريف وبيان المقبولية (انجليزي)
- المرفق 3 البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي والمتعلق بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- المرفق 4 مبادئ روبن آيلند (انجليزي)
- المرفق 5 ولاية المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا (انجليزي)

## الجزء أ: خلفية النظام الأفريقي لحقوق الإنسان أولاً - التطور المؤسسي: من منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي

تبنت المؤسسات الأفريقية المشتركة بين الدول، شأنها في ذلك شأن النظم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، آليات إقليمية ملائمة لحظر التعذيب في أفريقيا. وتطور سلوك هذه المؤسسات تجاه حقوق الإنسان عموماً وتجاه حظر التعذيب خاصة على ضوء القيم السياسية الإقليمية التي تغيرت منذ استقلال أغلب الدول الأفريقية في الستينيات. وتعد منظمة الوحدة الأفريقية (1963-2002/2001) والاتحاد الأفريقي (منذ 2002/2001) من أهم هذه المؤسسات الإقليمية المشتركة؛ ومن الضروري إذن القيام بتقديم موجز لهاتين المؤسستين.

تأسست منظمة الوحدة الأفريقية في مايو/أيار 1963 بمقتضى ميثاق يرتقى إلى مستوى المعاهدة صادقت عليه الدول الأفريقية التي استقلت حديثاً<sup>1</sup> (وهو ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية). وقد كلف الميثاق -من بين أهدافه الأخرى- الدول الأفريقية بتنسيق وتكثيف التعاون فيما بينها وجهودها من أجل تحقيق حياة أفضل لشعوب أفريقيا<sup>2</sup> ودعم التعاون الدولي مع احترام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>3</sup>. وفي المقابل، طلب الميثاق من الدول الأعضاء الامتنال إلى عدد من المبادئ الأساسية بما في ذلك مبدأ المساواة بين الدول في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>4</sup>.

واستحدث الميثاق جهازاً أسماه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بصفته 'الجهاز الأعلى للمنظمة'<sup>5</sup>. وينعقد المؤتمر مرة واحدة في السنة ويتكون -كما يشير اسمه- من رؤساء الدول الأعضاء والحكومات. وكانت قرارات المؤتمر تُتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء<sup>6</sup>. وتتضمن المؤسسات الأساسية الأخرى: مجلس الوزراء والأمانة العامة التي أنشأت في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا تحت الإشراف الإداري للأمين العام. ويتشكل مجلس الوزراء من وزراء الخارجية ويجتمع مرتين في السنة ويعد برنامج عمل المجلس. وأُنيط بالأمانة العامة مسؤولية الإشراف على عمليات

<sup>1</sup> ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، تم تبنيه في أديس أبابا بإثيوبيا في 25 مايو/أيار 1963، ودخل حيز النفاذ في 13 سبتمبر/أيلول، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (U.N.T.S.) 479، صفحة 39، طُبعت مرة ثانية في المواد القانونية الدولية (I.L.M.) 2، صفحة 766 (1963) [يسُشار إليه من هنا فصاعداً بميثاق منظمة الوحدة الأفريقية].

<sup>2</sup> نفس المصدر، المادة 2 (1) (ب).

<sup>3</sup> نفس المصدر، المادة 2 (1) (هـ)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم تبنيه والإعلان عنه بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217أ (III) الصادر 10 ديسمبر/كانون الأول 1948.

<sup>4</sup> ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، الهامش رقم 1 أعلاه، المادة 3 (1) - (2).

<sup>5</sup> نفس المصدر، المادتان 7 (1)، و 8.

<sup>6</sup> نفس المصدر، المادة 10 (2).

منظمة الوحدة الأفريقية<sup>7</sup> وكانت الأمانة العامة تتولى دعم عمليات كل من منظمة الوحدة الأفريقية والمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان في أفريقيا<sup>8</sup>.

كان يُنظر إلى طريقة معاملة الحكومات لمواطنيها، طيلة معظم فترة حياة منظمة الوحدة الأفريقية، على أساس أنها شأن محلي لا تؤثر فيه الحكومات الأفريقية الأخرى أو المؤسسات إلا بشكل محدود. ومكّن المنع الدقيق من قبل منظمة الوحدة الأفريقية 'للتدخل' في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء والحكومات كثيراً من الحكومات الأفريقية من ملاحقة وتصفية من تراهم معارضين لها باللجوء إلى التعذيب والوسائل الأخرى المستعجلة والتعسفية دون احتجاج من الدول الأفريقية الأخرى. وبلغت هذه السلبية المتواطنة أوجها خلال سنوات 1970 حيث شهدت القارة صعود العديد من الأنظمة الشرسة. فلم تستطع إذن الحكومات الأفريقية إدانة التصفية المنظمة لمعارضين أنظمة عيدي أمين في أوغندا وجون بدال بوكاسا في جمهورية أفريقيا الوسطى وسيكو توري في غينيا وماسياس نغوما في غينيا الاستوائية واكتفت بالإدانة القولية لنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا.

ودفع الاستياء المبرر داخل أفريقيا وخارجها حيال هذه الازدواجية في المعايير إلى المصادقة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>9</sup>. وبدخول الميثاق الأفريقي حيز النفاذ سنة 1986 وإنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ('اللجنة الأفريقية' أو 'اللجنة') سنة 1987 أوجدت آلية قوية لرصد سلوك الحكومات الأفريقية في التعامل مع شعوبها<sup>10</sup>.

<sup>7</sup> نفس المصدر، المادة 7.

<sup>8</sup> تبنت منظمة الوحدة الأفريقية قواعد تتعلق بترتيبات استشارية فقط مع منظمات المجتمع المدني سنة 1993. وانبثق عن هذه القواعد شكلان لهذه الترتيبات: صفة المراقب واتفاقية التعاون المختصة. ويمكن فقط للمنظمات غير الحكومية الأفريقية أن تطلب صفة مراقب لدى منظمة الوحدة الأفريقية على عكس اتفاقية التعاون المختصة التي يمكن أن تيرم مع المنظمات غير الحكومية غير الأفريقية. وعلى المنظمات غير الحكومية التي ترغب في الحصول على هذه الصفة أن تتأكد من تتطابق أهدافها ونشاطاتها مع المبادئ الأساسية وأهداف منظمة الوحدة الأفريقية المتضمنة بالميثاق، وأن تكون منظمة أفريقية مسجلة وأن يكون مقرها الرئيسي في أفريقيا وأن تتكون أغلبية أعضائها من المواطنين الأفارقة. ويجب أن تُثبت بأن لديها قاعدة مالية صلبة وأن أغلبية مصادر تمويلها أفريقية. وقد عدلت مقاييس منح صفة مراقب لدى منظمة الوحدة الأفريقية خلال الدورة العادية التاسعة والعشرين لمجلس رؤساء الدول والحكومات، AHG/192, Rev. (XXIX) 1، المادة 1(أ) - (ج)، (1993). يجب على كل منظمة غير حكومية ترغب في الحصول على صفة مراقب أن تتقدم بطلب خطي إلى السكرتير العام قبل 6 أشهر على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع التالي لمجلس الوزراء يتضمن ميثاقها وقوانينها والقائمة الحالية للأعضاء ومصادر تمويلها وآخر تقرير مالي لها وعريضة تحتوي على نشاطها السابق والحالي. ولمزيد من المعلومات، راجع القسمين الحادي عشر والثاني عشر من الجزء (د) من هذا الدليل. وبموجب القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الهيكل الذي ينظم علاقات المجتمع المدني مع الاتحاد. وقد أنشأ الاتحاد الأفريقي مجلسه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي سنة 2004. وينظر المجلس في مراجعة قواعد التشاور بين الاتحاد الأفريقي والمجتمع المدني.

<sup>9</sup> الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه في 27 يونيو/حزيران 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول من عام 1986، وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية رقم CAB/LEG/67/3 Rev. 5، المعاد طبعه في المواد القانونية الدولية 58 ILM 21 (1982)، [يسير إلى هنا فصاعداً بـ 'الميثاق الأفريقي' أو 'الميثاق']. يضم المرفق رقم 1 من هذا الدليل النص الكامل للميثاق.

<sup>10</sup> أنشأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمقتضى المادة 30 من الميثاق الأفريقي. وجرى تشييدها في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1987. انظر التقرير الأول لنشاط اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1987-88، ACHPR/RPT/1st، الفقرة 4. [يسير إلى هنا الآن فصاعداً 'اللجنة الأفريقية']

وصادق مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية السادسة والثلاثين في يوليو/تموز 2000 بلومي في توغو على معاهدة أساسية جديدة –هي: القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي<sup>11</sup>. ودخل القانون التأسيسي حيز النفاذ سنة 2001. وخلف الاتحاد الأفريقي منظمة الوحدة الأفريقية وحل محلها رسمياً أثناء الاجتماع الافتتاحي الذي انعقد في يوليو/تموز 2002.

ويحتوى القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، على عكس ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الذي سبقه، على التزام صريح بحقوق الإنسان وعلى إلزام الدول بالعمل على 'تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان'<sup>12</sup>. ويستحدث القانون حقاً جديداً هو 'حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقاً لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية'<sup>13</sup> وكذلك حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام والأمن<sup>14</sup>. وتلتزم المعاهدة بالإضافة إلى ذلك الدول الأعضاء بدعم المساواة بين الجنسين<sup>15</sup> وتعزيز المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد<sup>16</sup> و 'احترام قدسية الحياة البشرية'<sup>17</sup>.

وتتضمن أجهزة الاتحاد الأفريقي، التي تحاكي تلك التي كانت بمنظمة الوحدة الأفريقية السابقة، مؤتمر الاتحاد الأفريقي (المشابه لمؤتمر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية) والمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي (المشابه لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية) ولجنة الاتحاد الأفريقي<sup>18</sup> التي حلت محل الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية<sup>19</sup> فيما استُعيض عن منصب الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية برئيس لجنة الاتحاد الأفريقي.

ويلعب كل من مؤتمر الاتحاد ومجلسه التنفيذي ولجنة الاتحاد أدواراً مهمة في دعم وتقوية كفاءة الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في أفريقيا وتطبيق المعايير الإقليمية لحقوق الإنسان<sup>20</sup>. وعلى سبيل المثال تتحمل الهيكل السياسية للاتحاد الأفريقي كالمؤتمر والمجلس التنفيذي مسؤولية ضمان تطبيق الدول الأعضاء لقرارات اللجنة الأفريقية.

<sup>11</sup> القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، المصادق عليه في الدورة العادية السادسة والثلاثين لمجلس رؤساء الدول والحكومات ، 11 يوليو/تموز 2000 بلومي، توغو، ودخل حيز النفاذ في 26 مايو/ أيار 2001، CAB/LEG/23.15.

<sup>12</sup> نفس المصدر، المادة 3 (هـ)–(ح)

<sup>13</sup> نفس المصدر، المادة 4 (ح)

<sup>14</sup> نفس المصدر، المادة 4 (ي). ترفض الدول الأعضاء في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي 'التغييرات غير الدستورية للحكومات'. نفس المصدر، المادة 4 (ع). كما أنها تتعهد بعدم السماح للحكومات التي تصل إلى السلطة بوسائل غير دستورية بالمشاركة في أنشطة الاتحاد. نفس المصدر، المادة 30.

<sup>15</sup> نفس المصدر، المادة 4 (ل)

<sup>16</sup> نفس المصدر، المادة 4 (م)

<sup>17</sup> نفس المصدر، الفصل 4 (س)

<sup>18</sup> نفس المصدر، المادة 5

<sup>19</sup> نفس المصدر، المادة 20

<sup>20</sup> للاطلاع على وصف لأجهزة منظمة الوحدة الأفريقية ووظائفها في دعم وحماية حقوق الإنسان، انظر:

F. Viljoen, *International Human Rights Law in Africa*. Oxford University Press: Oxford (2012)



وأضيف العديد من هياكل الحوكمة التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية إلى النسق المؤسسي لمنظمة الوحدة الأفريقية، بمقتضى القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. واستحدث الاتحاد الأفريقي منذ نشأته مجلس السلام والأمن وبرلمان عموم أفريقيا والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وأعطى لسفراء الدول الأعضاء لدى أديس أبابا دوراً مهماً من خلال لجنة الممثلين الدائمين.

ويعمل مجلس السلام والأمن كهيكل يتصدى على أسس دائمة للصراعات في أفريقيا ويقدم المشورة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي في المسائل المتعلقة بحفظ السلام وإمكانات التدخل. أما برلمان عموم أفريقيا والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فهما جهازان استشاريان حيث يتألف البرلمان من أعضاء في برلمانات الدول الأعضاء، فيما يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من منظمات مجتمع مدني. ولا يمتلك البرلمان الأفريقي، في المرحلة الراهنة، سوى سلطات استشارية إلا أن ولايته تتضمن الإشراف على نشاطات الهيكل التنفيذي للاتحاد الأفريقي. وتجتمع لجنة الممثلين الدائمين بوتيرة أكبر من المؤتمر أو المجلس التنفيذي وتؤدي دوراً مهماً ومتنامياً في دراسة القضايا بعمق أكبر وفي إعداد جدول أعمال المجلس التنفيذي.

وتبقي اللجنة الأفريقية، التي استحدثت بمقتضى الميثاق الأفريقي، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، هما هيئتا حقوق الإنسان الرئيسيتين في المنظومة الأفريقية. وفيما يلي شرح لأهم ملامحهما.

## ثانياً - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يعتبر الميثاق الأفريقي<sup>21</sup> أول آلية تضمن حماية حقوق الإنسان في القارة الأفريقية<sup>22</sup>. وقد اعتمد الميثاق من قبل منظمة الوحدة الأفريقية في نيروبي بكينيا في يونيو/حزيران 1981 ودخل حيز النفاذ بعد خمس سنوات في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1986. وفي مارس/آذار سنة 1999 وعلى

<sup>21</sup> الميثاق الأفريقي، راجع الهامش رقم 9 أعلاه.

<sup>22</sup> قامت الدول الأفريقية منذ تبنيها الميثاق بإبرام صكوك معاهدات أخرى لحماية حقوق الإنسان في أفريقيا منها الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه الذي صادق عليه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بكامبالا، أوغندا، في 11 يوليو/تموز 1990. دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية CAB/LEG/24.9/4، [سيشار إليه من هنا فصاعداً 'الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل']؛ وبرتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي تبنته الدورة العادية السادسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، وأغادوغو، بوركينا فاسو، في 9 يونيو/حزيران 1998، OAU/LEG/AFCHPR/PROT (III)، المعاد طبعه في إصدار 'التقارير الدولية لحقوق الإنسان' [سيشار إليه من هنا فصاعداً 'برتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان']، يحتوي المرفق 3 من هذا الدليل على نسخة منه؛ وبرتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الذي تبنته الدورة العادية الثانية لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بمابوتو، موزمبيق، في 11 يوليو/تموز 2003، Assembly/AU/Dec. 14(II)، [سيشار إليه من هنا فصاعداً 'البرتوكول الأفريقي لحقوق المرأة'].

إثر إقرار إريتريا بهذه الآلية تحسّل الميثاق الأفريقي على المصادقة الكلية لجميع دول القارة<sup>23</sup> وبعبارة أخرى، باتت الدول الأربع والخمسون الأعضاء بالاتحاد الأفريقي، جميعها، أطرافاً في الميثاق الأفريقي<sup>24</sup>.

يحتوي الميثاق الأفريقي على خصائص تبين إسهامه في حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي. ولكنّ أحد أوائل المحلّلين للميثاق وصفه بأنّه 'متواضع في أهدافه ومرن في طريقته'<sup>25</sup>. ولكي يعكس التحديات المطروحة على القارة، فقد أدمج الميثاق حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن وثيقة واحدة دون أن يحدد كيفية تطبيق هذه الحقوق. فمثلاً عامل الميثاق الحق في التعليم والحق في التمتع بأفضل صحة ممكنة على قدم المساواة مع الحق في حرية التعبير والتنظيم. وتؤكد اللجنة في بحث مهم لها أنّ الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية تمثل جزءاً لا يتجزأ من الميثاق وتشدد على إمكانية 'بلورتها في الواقع' بنفس الطريقة مثل بقية الحقوق<sup>26</sup>.

لقد صيغت الضمانات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية في الميثاق في معظمها بفقرات فضفاضة غير ملزمة وبلا مخالفات، وتبدو وكأنها قد تركت مسألة التمتع بتلك الحقوق رهناً بيد القوانين المحليّة؛ فممارسة حرية التنظيم -مثلاً- مكفولة إذا سمح بذلك 'القانون'. وقد دفع ذلك اللجنة للتوضيح بأن كلمة "قانون" لا تعني القانون المحليّ مرتين أنّ أيّ تقييد للحقوق الواردة في الميثاق يجب أن يكون مطابقاً لقواعد القانون الدولي<sup>27</sup>.

لا يحتوي الميثاق على قواعد تخص الاستثناء، وقد قامت اللجنة بتأويل هذا الصمت على أنّه منع لأيّ استثناء يمسّ الميثاق<sup>28</sup>. ولكنّ غياب قواعد تنصّ على الاستثناء لا يعنى بالضرورة منعه إذ

<sup>23</sup> سلمت إريتريا صك التصديق في 15 مارس/آذار 1999، تقرير النشاط الثالث عشر (XXXVI/222 AHG)، المرفقات 1-5 والملحق (يوليو/تموز 2000). المغرب هو البلد الأفريقي الوحيد حالياً الذي ليس طرفاً في الميثاق. فبعد انسحابه من منظمة الوحدة الأفريقية عام 1984، يظل المغرب خارج إطار آلية الرصد للمعاهدة الإقليمية التي تم التفاوض بشأنها تحت إشراف المنظمة.

<sup>24</sup> تتضمن عضويتها الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ("الصحراء الغربية") ولا تتضمن عضوية المغرب الذي رفض الاعتراف بالجمهورية الديمقراطية عندما اعترفت بها منظمة الوحدة الأفريقية.

<sup>25</sup> O. Okere, "The Protection of Human Rights in Africa and the African Charter on Human and Peoples' Rights: A Comparative Analysis with the European and American Systems", 6 Human Rights Quarterly 141, 158 (1984).

<sup>26</sup> اللجنة الأفريقية، مركز العمل للحقوق الاجتماعية والاقتصادية وآخرون ضد نيجيريا، شكوى 96/155، الدورة العادية الثلاثون (27 أكتوبر/تشرين الأول 2011)، الفقرة 68.

<sup>27</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة ميديا رايتس أجندا وآخرون ضد نيجيريا. الشكاوى أرقام 105/93، 128/94، 152/96، الدورة العادية الرابعة والعشرون (31 أكتوبر/تشرين الأول 1998). كذلك، أتبّع الحق في اللجوء باستيفاء شرط الأهلية الذي نصت عليه المادة 23: '1. للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي. وتحكم العلاقات بين الدول المبادئ الضامنة والعلاقات الودية التي أكدها ضمناً ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجدداً ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية. 2. بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر: (أ) أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقاً لمنطوق المادة 12 من هذا الميثاق بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق. (ب) أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق'.

<sup>28</sup> اللجنة الأفريقية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ضد تشاد، شكوى رقم 92/74، الدورة العادية الثامنة عشرة (11 أكتوبر/تشرين الأول 1995)، منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان، شكوى رقم 90/48 و 91/50 و 91/52 و 93/89، الدورة العادية

يحق للدول، بحسب القانون الدولي العرفي، أن تضع استثناءات تتعلق بالمواثيق ولذلك فإن إمكانية تعطيل هذا الحق من قبل الميثاق الأفريقي تبقى محل نقاش<sup>29</sup>. وقد صادقت بعض الدول الأطراف، كمصر<sup>30</sup> وزامبيا<sup>31</sup>، على الميثاق الأفريقي مع إبدائها تحفظات عليه، ومع ذلك ظل التحفظ محدوداً للغاية.

يتضمن الميثاق، شأنه في ذلك شأن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، أحكاماً متعلقة بحقوق وواجبات الأشخاص<sup>32</sup>. ويكفل الميثاق، بخلاف المعاهدات الدولية، الحق في الملكية بينما يُغفل الضمانات الواضحة لحقوق خصوصية والمواطنة والجنسية باعتبارها حقوقاً للإنسان<sup>33</sup>، ولكنه يمنع الطرد الجماعي للأجانب ويقرّ بحق اللجوء<sup>34</sup>.

يتضمن الميثاق الأفريقي أيضاً -كما تشير تسميته- حقوق "الشعوب" مجسداً بذلك فكرة أنّ الحقوق ليست فردية ولكنها أيضاً جماعية بطبيعتها. إنّ حقاً مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها ظلّ خلافياً من حيث إثارته مسألة من يستحق تسميته "شعب". لا يتضمن الميثاق أي تعريف لمفهوم 'الشعب'، بيد أن اللجنة الأفريقية شرحت السمات المطلوب توفرها في مجموعة من الأشخاص كي تسمى نفسها 'شعباً'. ففي قضية كيفين مغوانغا غنميت وآخرون ضد الكاميرون، ارتأت اللجنة بعد قيامها بتحليل شامل للأدبيات أن 'شعب جنوب الكاميرون' يتمتع بالمواصفات التي يمكن اعتباره على أساسها 'شعباً' لأغراض الميثاق 'لأنهم يحملون خصائص وأوجه تشابه عديدة من بينها التاريخ المشترك والتواتر اللغوي والصلة بالأرض والنظرة السياسية'<sup>35</sup>.

بشكل أساسي، زعم المشتكون في هذه القضية أن ثمة انتهاكاً لحقهم في تقرير المصير بموجب المادة 20 من الميثاق وأن هذا الانتهاك نابع من إخفاق دولة الكاميرون في الاستماع إلى التماساتهم المطالبة بالحكم الذاتي، ومن ضمنها استفتاء عام 1994 الذي أيد فيه أبناء جنوب الكاميرون

---

السادسة والعشرون (15 نوفمبر/ تشرين الثاني)، الجمعية الأفريقية المالوية وآخرون ضد موريتانيا، شكاوى رقم 91/54، 91/61، 93/98، 97/169-164، 98/210، الدورة العادية السابعة والعشرون (11 مايو/ أيار 2000).

<sup>29</sup> See R. Higgins, "Derogations under Human Rights Treaties", 48 British Yearbook of International Law, 281, (1976-77).

<sup>30</sup> انظر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الدول المصادقة على الميثاق على الرابط: <http://www.achpr.org/instruments/achpr/>

<sup>31</sup> نفس المصدر.

<sup>32</sup> الميثاق الأفريقي، راجع الهامش رقم 9 أعلاه، المواد 27-29، انظر أيضاً الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، الذي تم تبنيه في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية، 2 مايو/ أيار 1948. قرار منظمة الدول الأمريكية رقم XXX، أعيدت طباعته في الوثائق الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في المنظومة المشتركة للبلدان الأمريكية (1949) 43 AJIL Supp. 133 (2003); OAS/Ser.L/V/I.4 Rev. 9. <sup>33</sup> بيد أن قراءة اللجنة الأفريقية تفيد أن الحق في الجنسية وارد ضمناً في ضمان الوضعية القانونية الواردة في المادة 5 من الميثاق. انظر اللجنة الأفريقية، جون ك. موديسي ضد بوتسوانا، الشكاوى رقم 93/97، الدورة العادية الثامنة والعشرون (6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000).

<sup>34</sup> الميثاق الأفريقي، راجع الهامش رقم 9 أعلاه، تنص المادة (3)12 على أن ' لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ... '.

<sup>35</sup> اللجنة الأفريقية، كيفين مغوانغا غنميت وآخرون ضد الكاميرون، الشكاوى رقم 03/266، الدورة العادية الخامسة والأربعون (27 مايو/ أيار 2009)، الفقرات 174-177.

الانفصال تأييداً ساحقاً.<sup>36</sup> وعلى الرغم من ذلك، ارتأت اللجنة أنها لا تستطيع أن "تتخيل الانفصال أو تغض الطرف عنه أو تشجع عليه، باعتباره شكلاً من أشكال تقرير المصير بالنسبة لأبناء جنوب الكاميرون"، لأن من شأن ذلك أن 'يهدد وحدة أراضي جمهورية الكاميرون'.<sup>37</sup> وقد أيدت اللجنة الاختبار الذي تم في قضية مؤتمر شعب الكاتانغا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، بأنه كي تشكل الانتهاكات أساساً لممارسة حق تقرير المصير بموجب المادة 20 من الميثاق، يجب أن يكون هناك:

دليل ملموس على وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان إلى حد يتعين معه وضع وحدة أراضي الدولة الطرف موضع التساؤل، مقروناً بحرمان الشعب من حقه في المشاركة في الحكومة الذي كفلته المادة 13(1).<sup>38</sup>

وأوضحت اللجنة أيضاً أن 'الانفصال لا يعدّ شكلاً معترفاً به من أشكال حق تقرير المصير في سياق الميثاق الأفريقي' وأن 'الأشكال المختلفة من الحكم أو تقرير المصير، كالفدرالية والحكم المحلي والحكومة المركزية والكونفدرالية والحكم الذاتي، يمكن تطبيقها فقط إذا تماشت مع سيادة الدولة الطرف ووحدة أراضيها'. وفي هذه الحالة، لم تعثر اللجنة على أي انتهاك للمادة 13، وقد دفعها ذلك -مقروناً بغياب الدليل على وقوع 'انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان'- إلى الاستنتاج بأنه لم يقع أي انتهاك للمادة 20 من الميثاق.<sup>39</sup>

### ثالثاً - اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أصبح بمقدور اللجنة الأفريقية، التي أنشأت بموجب المادة 30 من الميثاق، النظر في القضايا اعتباراً عام 1987، وظلت تمثل الآلية الوحيدة لتطبيق الميثاق الأفريقي<sup>40</sup> لغاية دخول البروتوكول المؤسس للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حيز التطبيق في يناير/كانون الثاني 2004.

#### 1. العضوية وطريقة العمل

تؤسس المادة 30 من الميثاق الأفريقي اللجنة الأفريقية كهيئة مستقلة من الخبراء تتكون من أحد عشر عضواً من 'الشخصيات الأفريقية التي تحظى بأعلى قدر من الاحترام'، من مواطني الدول الأطراف في الميثاق و 'مشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال

<sup>36</sup> نفس المصدر، الفقرات 184-186.

<sup>37</sup> نفس المصدر، الفقرة 190.

<sup>38</sup> اللجنة الأفريقية، مؤتمر شعوب الكاتانغا ضد زائير، الشكوى رقم 92/75، الدورة العادية السادسة عشرة (22 مارس/ آذار 1995).

الفقرة 6.

<sup>39</sup> اللجنة الأفريقية، كيفين مغوانغا وآخرون ضد الكاميرون، الشكوى رقم 03/266، الفقرة 200.

<sup>40</sup> انظر الميثاق الأفريقي، الهامش رقم 9 أعلاه، الفصل 30، تقرير النشاط الأول للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ACHPR/RPT/1st،

الفقرة 4. انظر أيضاً بروتوكول المحكمة الأفريقية، (أبريل/ نيسان 1988) الهامش 22 أعلاه.

حقوق الإنسان والشعوب<sup>41</sup> والذين يعملون فيها بصفته الشخصية ولا يمثلون حكوماتهم ولا دولهم. ويكلف الميثاق اللجنة بمهمة 'النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتهم'.<sup>42</sup> تستمر عضوية أعضاء اللجنة مدة ست سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى.<sup>43</sup>

وتؤدي الأمانة الدائمة، ومقرها في بانجول بغامبيا، دورا مهما باعتبار أن أعضاء اللجنة الأحد عشر يعملون بدوام جزئي. ويرئسها أمين عام<sup>44</sup>. وقد كان النقص في الموارد البشرية والمالية للجنة موضع نقد لعدد من المعلقين.<sup>45</sup>

تقوم اللجنة بمعظم أعمالها خلال دورتين سنويتين مدة الواحدة منهما خمسة عشر يوما تعقدان في أبريل/نيسان- مايو/أيار وأكتوبر/تشرين الأول- نوفمبر/تشرين الثاني. وتتطلب بعض مهامها القيام بأعمال ما بين فترات انعقاد الدورات. تنقسم الدورات إلى جزء مغلق تمارس فيه اللجنة ولايتها الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وجزء مفتوح تمارس فيه ولايتها في تعزيز حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى هاتين الدورتين 'العاديتين' يجوز للجنة أن تعقد دورات 'استثنائية' وذلك بطلب من رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي أو من أغلبية أعضاء اللجنة. وقد عقدت اللجنة منذ عام 2008 دورة استثنائية واحدة على الأقل في السنة، وفي أغلب السنوات كانت تعقد دورتين استثنائيتين. وتنعقد الدورات الاستثنائية للتعامل مع أوضاع تتعلق بحقوق الإنسان بوجه خاص. ففي الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة، على سبيل المثال، والتي انعقدت عام 2013، ركزت اللجنة على الوضع السياسي في مالي، وفي الدورة الاستثنائية الثامنة، المنعقدة في عام 2010، ناقشت اللجنة الانقلاب السياسي في النيجر.

## 2. ولاية حماية حقوق الإنسان

يمكن للأطراف المتضررة أن تتقدم بشكوى إلى اللجنة الأفريقية تدعى فيها انتهاك قواعد الميثاق. ويمكن لكل من الدول<sup>46</sup> والكيانات غير الحكومية، بما في ذلك الأفراد، أن يقدموا دعاوى وشكاوى

<sup>41</sup> الميثاق الأفريقي، الهامش رقم 9 أعلاه، المادة 31 (1).

<sup>42</sup> نفس المصدر، المادة 30.

<sup>43</sup> اللجنة الأفريقية، النظام الداخلي، الذي أقرته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية السابعة والأربعين والتي

انعقدت في بانجول، غامبيا، من 12 ولغاية 26 من مايو/أيار 2010 ليُشار إليه من الآن فصاعداً بـ 'النظام الداخلي'، المادة 5.

<sup>44</sup> حتى تاريخ كتابة هذه السطور، تتكون اللجنة في الوقت الحالي من الأشخاص الآتي ذكرهم: كاثرين دوبيه أتوكو (نيجيريا) رئيسة

للجنة، وزينبو سيلفي كابيتيسي (رواندا) نائب رئيس اللجنة؛ والأعضاء الآخرون هم: لوسي أسواغور (الكاميرون)، ومايا سهل فاضل

(الجزائر)، وميد س.ك. كاغوا (أوغندا)، ومحمد بشر خلف الله (تونس)، وباسيفيك مانيراكيزا (بوروندي)، ورينيه ألابيني-غانسو (بنين)،

وسوياتا مايغا (مالي)، ويونغ كام جون يونغ سيك يون (موريشيوس)، وفيث بانسي تالكولا (جنوب أفريقيا). ويمكن الحصول على

معلومات الاتصال بهم من موقع اللجنة: [www.achpr.org](http://www.achpr.org)

<sup>45</sup> انظر على سبيل المثال: الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، اللجنة الأفريقية: African Commission: Week in Perspective، (أبريل/نيسان)،

متوفر على الرابط: <http://www.ishr.ch/news/african-commission-week-perspective>، د. لونغ و. ل. مونتغ، "The Special Rapporteur on

Prisons and Conditions of Detention in Africa and the Committee for the Prevention of Torture in Africa: The Potential for Synergy or Inertia"، والجريدة الدولية لحقوق الإنسان (SUR)، المجلد 13 (2011)؛ وشيلا ب. كيثاروث "Implementation of Decisions of the"

African Commission on Human and Peoples' Rights"، مشروع معايير حقوق الإنسان الدولية بجامعة بريستول (2009).

أمام اللجنة<sup>47</sup>. لا حاجة لأي بروتوكول أو إعلان إضافي خاص بانضواء الدول الأطراف تحت ولاية اللجنة في حماية حقوق الإنسان؛ إذ أن المادة 30 من الميثاق الأفريقي تُنشئ اللجنة الأفريقية وتجعل منها آلية رصد إجبارية. وتعدّ منظومة اللجنة الأفريقية إجبارية لأن الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لا تمتلك خيار عدم الامتثال إليها.

يجوز لأية دولة طرف في الميثاق الأفريقي أن تتقدم بشكوى ضد أية دولة أخرى طرف في الميثاق لانتهاكها الميثاق الأفريقي (ويسمى هذا النوع من الشكاوى بالشكاوى بين الدول). لم تتلقَ اللجنة الأفريقية إلا شكوى واحدة فقط بين الدول لغاية الآن.<sup>48</sup> لا تميل الدول إلى اللجوء إلى آلية الشكاوى بين الدول في اللجنة الأفريقية، كما هي الحال في غيرها من هيئات حقوق الإنسان الإقليمية. أما الحالة الثانية فتتعلق بالشكاوى التي يتقدم بها أفراد أو منظمات غير حكومية (وتسمى هذه الشكاوى بالشكاوى الفردية).<sup>49</sup>

وباعتبار أن كل دولة تتفادى التدخل في الشؤون المحلية لبقيّة الدول علاوة على ضالة الأهمية المسندة إلى حقوق الإنسان في سياق السياسة الخارجية والعلاقات الدولية فإن احتمال اللجوء إلى مثل هذه الشكاوى خاصة فيما يتعلق بالتعذيب يبدو ضعيفا.

بما أن اللجنة الأفريقية هي هيئة شبه قضائية، فإن قراراتها لا تكتسي الطابع الإلزامي الذي تجده في القرارات الصادرة عن المحاكم القضائية 'بيد أن لها سلطة أدبية مؤثرة كتلك التي تتمتع بها آراء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن اللجنة هي الجهة الرسمية المختصة في تفسير بنود الميثاق<sup>50</sup>. ويمكن للجنة أن تخلص إلى نتيجة أو أن تُصدر إعلانا بشأن امتثال الدولة للميثاق، وأن ترسل توصياتها -في حالة وجود انتهاكات- إلى الدولة العضو لتصويب حالات الانتهاك تلك. وقد كان للجنة، ومن خلال إجراءات النظر في الشكاوى الفردية، اجتهادات قضائية ذات شأن فسرت من خلالها قواعد الميثاق بما في ذلك الحق في السلامة من التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة القاسية.

وتمتلك اللجنة صلاحية خاصّة للنقصي في الحالات المستعجلة أو في 'حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية، للحقوق المنصوص عليها بالميثاق<sup>51</sup>. أما الأوضاع

<sup>46</sup> نفس المصدر، المواد 47-54. اللجنة الأفريقية، جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي ورواندا وأوغندا، الشكاوى رقم

99/227، الدورة العادية الثالثة والثلاثون (29 مايو/ أيار 2003). وهذه هي الشكاوى الوحيدة ما بين الدول المسجلة لدى اللجنة الأفريقية.

<sup>47</sup> الميثاق الأفريقي، هامش 9 أعلاه، المواد 55-57.

<sup>48</sup> اللجنة الأفريقية، جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي ورواندا وأوغندا، الشكاوى رقم 99/227.

<sup>49</sup> النظام الداخلي، المادة 93 (1).

<sup>50</sup> G. J. Naldi, "Future Trends in Human Rights in Africa: The Increased Role of the OAU", in M. Evans and R. Murray (eds.), The African Charter on Human and Peoples' Rights: The System in Practice, 1986-2000, (2002) 1, 10.

لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هي المسؤولة عن مراقبة امتثال الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تم تبنيه وفتح باب التوقيع والمصادقة عليه والانضمام له بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200A (XXI)، الصادر في ديسمبر/ كانون الأول والذي دخل حيز النفاذ في 23 آذار/ مارس 1976، الجزء الرابع.

<sup>51</sup> الميثاق الأفريقي، الهامش 9 أعلاه، المادة 58(1)-(3). للاطلاع على تحليل للمادة 58 من الميثاق الأفريقي، انظر:

المستعجلة، بحسب الميثاق، فهي تلك التي يتبين أن فيها نمطاً من أنماط الانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة. ويمكن التثبت من وجود مثل هذا النمط من خلال الحصول على أدلة بوجود إفلات من العقاب أو غياب لنتائج بسبب الأعمال المنتهكة للمادة 5 من الميثاق.

وبموجب المادة 46 من الميثاق، يجوز للجنة 'أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق'،<sup>52</sup> بما في ذلك طلب المعلومات من 'الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية أو أي شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات'، بالإضافة إلى بعثات تقصي الحقائق التي سيجري التطرق إليها بمزيد من التفصيل في القسم د.<sup>53</sup> وفي إطار الوقاية والحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يمكن اللجوء إلى خبراء ومنظمات غير حكومية، وأخذ شهادات الضحايا والناجين ومرتكبي الانتهاكات، واستخدام آليات لجمع الأدلة لا تعرض الضحايا للخطر.

ويجب على اللجنة بمقتضى المادة 59 من الميثاق أن تعرض قراراتها أو تقرير نشاطها السنوي، قبل نشرها، على مؤتمر الاتحاد الأفريقي للنظر فيها. ويقرر المؤتمر عادة بعد دراسة التقرير والقرارات السماح بإصدارها أم لا على الرغم من أن الميثاق لا ينص بالضرورة على ذلك. وبعد ذلك تدرج هذه القرارات ضمن تقارير اللجنة الموجهة لمؤتمر الاتحاد. وكان المؤتمر لا يبدى الكثير من الملاحظات حول هذه القرارات وكان يصادق عليها بدون نقاشات كثيرة قبل استبدال منظمة الوحدة الأفريقية بالاتحاد الأفريقي. ولكن منذ سنة 2000، أخذ عدد أكبر من الحكومات الأفريقية يتعامل مع هذه التقارير وبالتالي بدأ يخوض نقاشات أكثر جدية وسياسية متعددة التوجهات داخل المجلس التنفيذي المفوض للنظر في التقارير السنوية للجنة من قبل المؤتمر. وقد قرر المجلس التنفيذي، في عدة مناسبات، تأجيل نشر تقارير أنشطة اللجنة. ففي دورته العادية الثامنة عشرة، مثلاً، والتي انعقدت في يناير/كانون الثاني من عام 2011، لم يصرح المجلس بنشر تقرير نشاط اللجنة التاسع والعشرين، وطلب من اللجنة الأفريقية بدلاً أن تُدرج في 'تقريرها ردود الدول الأعضاء وذلك لتكوين نظرة متوازنة' وإلى 'إشراك الدول الأعضاء المعنية في التثبت من الوقائع وإعادة تقديم التقرير للدورة العادية التاسعة عشرة'<sup>54</sup>. ومن ثم تم إرجاء الموافقة على تقرير أنشطة اللجنة التاسع والعشرين مرة أخرى في يوليو/تموز 2011، بالإضافة إلى تقرير أنشطة اللجنة الثلاثين، إلى أن تمت الموافقة عليها في يناير/كانون الثاني من عام 2012.<sup>55</sup> وفي يونيو/حزيران من عام 2006 قرر المجلس أيضاً إرجاء نشر قرار ضد زيمبابوي احتواء التقرير العشرون للجنة<sup>56</sup> وأتاح للحكومة الزيمبابوية فرصة أخرى لتقديم ملاحظاتها على هذه القضية بالرغم من أنها كانت

C. A. Odinkalu and R. Mdoe., *Article 58 of the African Charter on Human Rights: A Legal Analysis and Proposals for Implementation*, INTERIGHTS (1996); R. Murray, «Serious and Massive Violations under the African Charter on Human and Peoples' Rights: A Comparison with the Inter-American and European Mechanisms», 17 *Netherlands Quarterly of Human Rights* 109 (1999).

<sup>52</sup> الميثاق الأفريقي، الهامش 9 أعلاه، المادة 46. بمقتضى القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، يحل رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي محل الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية كرئيس للأمانة العامة للاتحاد الأفريقي. القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الهامش رقم 11 أعلاه.

<sup>53</sup> الميثاق الأفريقي، الهامش 9 أعلاه، المادة 46.

<sup>54</sup> الاتحاد الإفريقي، قرار المجلس التنفيذي بشأن تقرير الأنشطة، اللجنة الإفريقية، EX.CL/Dec.639(XVIII)، الفقرتان 4 و 6.

<sup>55</sup> الاتحاد الإفريقي، قرار المجلس التنفيذي بشأن تقرير الأنشطة، اللجنة الإفريقية، EX.CL/Dec.666(XIX).

<sup>56</sup> نفس المصدر.

قد شاركت بالفعل في الجلسة المخصصة لسماع الأطراف في هذا الشأن.<sup>57</sup> وتم إدراج القرار في تقرير أنشطة اللجنة الحادي والعشرين.<sup>58</sup> وتعد هذه الإجراءات من طرف المجلس التنفيذي مؤشراً على وجود درجة من التوجه الدفاعي فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالنقد العلني لسجلها في حقوق الإنسان.

### 3. ولاية دعم حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة (المقررون)

تتضمن مسؤوليات اللجنة الأفريقية، طبقاً للمادة 45 من الميثاق، تعزيز حقوق الإنسان وذلك عبر وضع المعايير بما في ذلك 'صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية'،<sup>59</sup> والقيام بأعمال استشارية بما في ذلك تفسير الميثاق 'بناءً على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية'،<sup>60</sup> وبرامج توعية مثل المحاضرات والحلقات الدراسية والندوات.<sup>61</sup>

وتتسلم اللجنة كذلك التقارير الدورية التي يجب على الدول الأعضاء تقديمها طبقاً لأحكام المادة 62 وتنتظر فيها، كما هو موضح بمزيد من التفصيل في الجزء (د). ومن شأن استلام اللجنة لهذه التقارير ودراستها أن يمكنها من متابعة مدى احترام هذه الدول لقواعد الميثاق.<sup>62</sup>

وإضافة لذلك بادرت اللجنة بعد مدة زمنية باستخدام آليات أخرى لتكميل ولايتها الأصلية. ومن بين هذه الآليات وقع إنشاء منصب المقرر الخاص إلى جانب آليات خاصة أخرى، حيث جرى تعيين كل من: المقرر الخاص المعنى بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بأفريقيا (في 1994) والمقرر الخاص المعنى بالسجون وظروف الاحتجاز بأفريقيا (في 1996) والمقرر الخاص المعنى بحقوق المرأة بأفريقيا (في 1999) والمقرر الخاص المعنى بحرية التعبير بأفريقيا (في 2004)، والمقرر الخاص المعنى باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخلياً في أفريقيا (2004)، والمقرر الخاص المعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان، (2004)، واللجنة المعنية بحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وأولئك المعرضين لخطر الإصابة به والمتأثرين به (في 2010). وسوف نتعرض لهذه الولايات بمزيد من التفصيل في الجزء (د).

<sup>57</sup> الاتحاد الإفريقي، قرار المجلس التنفيذي بشأن تقرير الأنشطة، اللجنة الإفريقية، EX.CL/Dec.310(IX) الفقرة 2.

<sup>58</sup> اللجنة الأفريقية، تقرير الأنشطة الحادي والعشرين، تمت الموافقة عليه في نوفمبر/ تشرين الثاني 2006، EX.CL322(X).

<sup>59</sup> الميثاق الإفريقي، راجع الهامش رقم 9 أعلاه، المادة 45 (1) - (ب).

<sup>60</sup> نفس المصدر، المادة 45 (3).

<sup>61</sup> نفس المصدر، الميثاق الإفريقي، المادة 45 (1) (أ).

<sup>62</sup> نفس المصدر، المادة 62.



وتعين اللجنة أيضاً فرق العمل، وهذه تختلف عن المقررين الخاصين من حيث أنها تتألف من عضو واحد أو أكثر وكذلك من أعضاء من منظمات المجتمع المدني أو من خبراء آخرين. ونذكر على سبيل المثال من بين فرق العمل التابعة للجنة الأفريقية تلك الفرق المعنية بعقوبة الإعدام والإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو القتل التعسفي في أفريقيا، واللجنة المعنية بمنع التعذيب والتي تعمل على تعزيز وتفعيل عملية تطبيق مبادئ روبن آيلند داخل الدول الأعضاء<sup>63</sup>. وسيتم شرح عمل اللجنة بمزيد من التفصيل في الجزء (د) من هذا الدليل.

#### رابعاً - المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

في 3 يوليو/تموز من عام 2006، دشن مؤتمر الاتحاد الأفريقي المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ('المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان'). يعود مفهوم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان إلى عام 1961، بيد أنه الإرادة السياسية ضعيفة لدى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية باتجاه إدراج أحكام في الميثاق تُنشأ بموجبها محكمة. بالمقابل، ينص الميثاق الأصلي على استحداث اللجنة الأفريقية، وهي عبارة عن هيئة غير قضائية دار نقاش آنذاك بشأنها بحيث تكون أكثر تمثيلاً مع التقاليد الأفريقية<sup>64</sup>. أما مبادرة استحداث المحكمة الأفريقية فقد تزعمتها لجنة الحقوقيين الدولية عام 1993<sup>65</sup>. وقد أجازت منظمة الوحدة الأفريقية عام 1998 البروتوكول الملحق بالميثاق<sup>66</sup> والمنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، لكنه لم يدخل حيز النفاذ إلا في عام 2004، عقب مصادقة الدولة الخامسة عشرة عليه. وفي 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، بلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الخاص بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان 26 دولة<sup>67</sup>. وبدأت المحكمة بمزاولة أعمالها في نوفمبر/تشرين الثاني من عام 2006 في العاصمة الإثيوبية، أديس أبابا، وفي أغسطس/آب 2007 انتقلت إلى مقرها بمدينة أروشا بتنزانيا. وتلقت المحكمة أول طلباتها في أغسطس/آب عام 2008 وأصدرت أول أحكامها عام 2009 في قضية ميشلوت يوغوغومباي ضد جمهورية السنغال<sup>68</sup>. وبحلول شهر سبتمبر/أيلول من عام 2013 كانت المحكمة قد تلقت 28 طلباً فرغت من عشرين منها ولا تزال ثمانية قضايا قيد البت، ومن ضمنها طلب رأي استشاري. غير أنه لا يزال يتعين على المحكمة إصدار حكم يتعامل مع المادة 5 من الميثاق، ولذلك فإنه من المبكر تقييم الاجتهاد القضائي للمحكمة فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة.

<sup>63</sup> لمزيد من النقاش حول مبادئ روبن آيلند، انظر: Resolution on Guidelines and Measures for the Prohibition and Prevention of

Torture, Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment in Africa" ACHPR/Res.61(XXXII)02 (2002) [سيُشار إليه من هنا

فصاعداً بـ 'مبادئ روبن آيلند']. وقد تبنت اللجنة هذه المبادئ في دورتها العادية الثانية والثلاثين في بانجول بغامبيا، والتي انعقدت في الفترة من 17-23 أكتوبر/تشرين الأول 2002. يحتوي المرفق 4 على النص الكامل لهذه المبادئ.

<sup>64</sup> Dr. A. Zimmerman and J. Baumler, "Current Challenges Facing the African Court on Human and Peoples' Rights", KAS International Reports (July 2010).

<sup>65</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>66</sup> انظر البروتوكول الأفريقي لحقوق الإنسان، الهامش 22 أعلاه.

<sup>67</sup> وهذه الدول هي: الجزائر وبوركينا فاسو وبوروندي وكوت ديفوار وجزر القمر والكونغو والغابون وغامبيا وغانا وكينيا وليبيا وليسوتو ومالي وملاوي وموزمبيق وموريتانيا وجزر موريشيوس والنيجر ونيجيريا ورواندا وجنوب أفريقيا والسنغال وتنزانيا وتوغو وتونس وأوغندا.

<sup>68</sup> اللجنة الأفريقية، ميشلوت يوغوغومباي ضد جمهورية السنغال، الطلب رقم 001/2008 (15 ديسمبر/كانون الأول 2009).

وفي عام 2009، دخل البروتوكول الخاص بمحكمة العدل الأفريقية حيز النفاذ بعد أن أقره مؤتمر الاتحاد الأفريقي عام 2003. إلا المؤتمر قرر 'دمج' هذه المحكمة، قبل إنشائها، مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان في هيئة واحدة، وهي محكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقية.<sup>69</sup> وشكّلت مجموعة المسوغات الداعية إلى إنشاء محكمة مدمجة مبعث قلق من حيث محدودية الموارد المالية والبشرية المتاحة لكلا المحكمتين. وفي عام 2008، تمت إجازة البروتوكول الخاص بالنظام الأساسي لمحكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقية، سوى أن عملية الاندماج توقفت مما يشير إلى ضعف الإرادة السياسية لإنشاء هذه المحكمة. ولغاية تاريخ 3 يناير/ كانون الثاني 2013، صادقت فقط 5 دول على بروتوكول محكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي من أصل العدد اللازم من الدول التي يجب أن تصادق عليه كي يدخل حيز النفاذ وهو 15 دولة.<sup>70</sup>

لقد أنشأت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان كي 'تتم التكاليف الوقائي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب'،<sup>71</sup> بعبارة أخرى، لا تقوم المحكمة مقام اللجنة، بل تتم ولايتها في النظر في الشكاوى الفردية وما بين الدول.<sup>72</sup> إن الطريق الاعتيادي إلى المحكمة، كما يوضح الجزء (ج) بقدر أكبر من التفصيل، يمر عبر اللجنة الأفريقية من خلال إجراءات الإحالة، وبالتالي فإنه يظل لزاماً على أصحاب الشكاوى، في معظم الشكاوى الفردية، التقدم بشكاواهم إلى اللجنة. وبعد أن تبنت اللجنة في القضية، لا يجوز للفرد التقدم بدعوى لدى المحكمة، إذ أن اللجنة وحدها هي المخولة بإحالتها إلى القضاء كما جاء في نص المادة 118(1) من النظام الداخلي للجنة الأفريقية. ومن الأمثلة على القضايا التي قامت اللجنة بإحالتها إلى المحكمة؛ قضايا لم تمتثل فيها الدولة الطرف لقرار اللجنة، أو قضايا انطوت على انتهاكات خطيرة أو واسعة النطاق لحقوق الإنسان.<sup>73</sup> بالمقابل، يجوز أيضاً للدول الأطراف رفع دعاوى لدى المحكمة،<sup>74</sup> بيد أن الفرق بين المحكمة واللجنة هو أن قرارات الأولى ملزمة قانونياً للدول الأطراف. أما فيما يخص دورها التعزيزي، فإن ولاية اللجنة تبقى كاملة غير منقوصة.

تتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً اختيروا على أساس تميزهم بأخلاق عالية وكفاءة عملية أو قانونية أو أكاديمية معترف بها في مجال حقوق الإنسان والشعوب. وقد أدى أول هؤلاء القضاة

<sup>69</sup> القرار الخاص بتشكيلة أجهزة الاتحاد الأفريقي، Assembly/AU/Dec. 45 (III) Rev. 1.

<sup>70</sup> بينين وبوركينا فاسو والكونغو وليسوتو ومالي. وكان عدد الدول الموقعة 29 دولة. انظر قائمة الاتحاد الأفريقي للدول الموقعة على البروتوكول الخاص بالنظام الأساسي لمحكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقية والمصادقة عليه/ والمنظمة إليه، والموجودة على الرابط: <http://au.int/en/sites/default/files/Protocol%20on%20Statute%20of%20the%20African%20Court%20of%20Justice%20and%20HR.pdf>

<sup>71</sup> بروتوكول المحكمة الأفريقية، راجع الهامش 22 أعلاه، المادة 2.

<sup>72</sup> للاطلاع على شرح أوسع للعلاقة بين المحكمة واللجنة بما في إحالة القضايا من اللجنة إلى المحكمة، انظر القسم تاسعاً (3) من الجزء (ج) أدناه.

<sup>73</sup> اللجنة الأفريقية، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية الشعبية العظمى، الطلب رقم 004/2011، (25 مارس/ آذار 2011)؛ اللجنة الأفريقية ضد ليبيا، الطلب رقم 002/2013، (2013)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كينيا، الطلب رقم 006/2012، (15 مارس/ آذار 2013)

<sup>74</sup> بروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، راجع الهامش 22 أعلاه، المادة 5.

اليمن يوم 3 يونيو/حزيران 2006. وطبقاً لأحكام البروتوكول، يتولى القضاة مهامهم لمدة ستة سنوات يجوز تجديدها لمرة واحدة<sup>75</sup> كما حدد النصاب الذي يخول للمحكمة البدء في مداولاتها بسبعة أعضاء<sup>76</sup>. وعلى خلاف اللجنة التي جُهزت مبدئياً بطاقم عاملين من أمانة منظمة الوحدة الأفريقية، ثم بعد ذلك من لجنة الاتحاد الأفريقي، سيكون للمحكمة سجلها وطاقمها الخاصين بها<sup>77</sup>. وتمارس المحكمة أعمالها استناداً إلى مواد البروتوكول النظام الداخلي الذي أجازته عام 2010.<sup>78</sup>

يخول البروتوكول للمحكمة تزويد المتقاضين بالمساعدة القانونية متى كان صالح العدالة يتطلب ذلك<sup>79</sup>. وتتعد المحكمة وتباشر إجراءاتها القضائية بشكل علني<sup>80</sup>. وتستصدر أحكامها بعد تسعين يوماً من الانتهاء من المداولات<sup>81</sup> ويكون الحكم الصادر عنها نافذ المفعول وعلى الدول الأطراف أن تضمن تنفيذه إجبارياً<sup>82</sup>.

### خامساً - المعاهدات الأفريقية الأخرى لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجبها

منذ اعتماد الميثاق الأفريقي قامت الدول الأفريقية تحت إشراف منظمة الوحدة الأفريقية السابقة<sup>83</sup> ثم خليفاتها، أي الاتحاد الأفريقي، بالمناقشة والمصادقة على معاهدات أخرى لحقوق الإنسان أشهرها تلك التي تتضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه<sup>84</sup> والبروتوكول الأفريقي لحقوق المرأة<sup>85</sup>. وكانت لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه (اللجنة الأفريقية لحقوق الأطفال)<sup>86</sup> أول آلية تُستحدث بمقتضى أولى هذه المعاهدات بشكل منفصل. وتماثل مهمة لجنة الخبراء تلك المتعلقة باللجنة الأفريقية. وبحلول شهر نوفمبر/ تشرين الثاني من عام 2013، كانت اللجنة قد تلقت 14 تقريراً من دول أطراف وقدمت توصياتها بشأن ثمانية. وقد تلقت اللجنة شكوتان

<sup>75</sup> بروتوكول المحكمة الأفريقية، راجع الهامش 22 أعلاه، المادة 15 (1): 'يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، وتنتهي مدة أربعة قضاة من المنتخبين الانتخاب الأول في نهاية سنتين وتنتهي مدة أربعة قضاة آخرين في نهاية أربع سنوات.' أما قضاة المحكمة الحاليين فهم: المستشار صوفيا أكوفو (غانا) (سنتان) والقاضي برنارد مكالو (جنوب أفريقيا) (6 سنوات) والمستشار جيرارد نيونغيكو (بوروندي) (سنتان) والمستشار فتساح أوغرغوز (الجزائر) (6 سنوات) والمستشار أوغستينو رمضاني (تنزانيا) (6 سنوات) والمستشار دنكن تمبالا (مالاوي) (6 سنوات) والمستشار إلسي نوانوري تومسون (نيجيريا) (6 سنوات) والمستشار سيلفين أوري (كوت ديفوار) (4 سنوات) والمستشار الحاجي غويسيه (السنغال) (6 سنوات) والمستشار بن كيوكو (كينيا) (6 سنوات) والمستشار كيمبالالو أبا (توغو) (4 سنوات ونصف).

<sup>76</sup> بروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، المادة 23.

<sup>77</sup> نفس المصدر، المادة 24.

<sup>78</sup> حل النظام الداخلي لعام 2010 محل النظام الداخلي المؤقت الذي تبنته المحكمة عام 2008. انظر الاتحاد الأفريقي، قوانين المحكمة،

الموجودة على الرابط: [www.african-court.org](http://www.african-court.org).

<sup>79</sup> نفس المصدر، المادة 10 (2).

<sup>80</sup> نفس المصدر، المادة 10 (1).

<sup>81</sup> نفس المصدر، الفصل 28.

<sup>82</sup> نفس المصدر، الفصل 30.

<sup>83</sup> انظر القسم 'أولاً' أعلاه.

<sup>84</sup> الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، الهامش رقم 22 أعلاه.

<sup>85</sup> البروتوكول الأفريقي لحقوق المرأة في أفريقيا، الهامش رقم 22 أعلاه.

<sup>86</sup> الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، الهامش رقم 22 أعلاه، المادة 32.

فقط حتى تاريخه.<sup>87</sup> وباعتبار أن البروتوكول يضيف إلى محتوى الميثاق الأفريقي، فإن البروتوكول الأفريقي لحقوق المرأة لم يستحدث أية هيئة رصد جديدة. وبالمقابل كلفت اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول، في حين لم تنظر اللجنة الأفريقية في شكاوى تدعى انتهاك البروتوكول لحد الآن.

قبلت الدول الأفريقية العديد من معاهدات حقوق الإنسان الملزمة التابعة للأمم المتحدة والمتعلقة بالتعذيب مثل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949<sup>88</sup> علاوة على البروتوكولين الاختياريين لسنة 1977<sup>89</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>90</sup> واتفاقية مناهضة التعذيب<sup>91</sup>. وصادقت جميع الدول الأفريقية الأربع والخمسون الأعضاء في الأمم المتحدة على اتفاقيات جنيف التي يحظر فيها الفصل الثالث المشترك التعذيب والأشكال الأخرى للمعاملة القاسية؛ في حين صادقت 51 و50 دولة على التوالي على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>92</sup>. صادقت 50 دولة أفريقية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تحتوى المادة 7 منه على فقرة صريحة تنص على وجوب عدم تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة<sup>93</sup>. وصادقت 32 دولة فقط من بين هذه الدول

<sup>87</sup> لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا، مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح (نيابة عن الأطفال ذوي الأصول النوبية في كينيا) ضد كينيا، الشكاوى رقم 2009/002، الدورة العادية السابعة عشر (22 مارس/ آذار) 2011. <sup>88</sup> اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، التي أقرها المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء الاتفاقيات الدولية لحماية ضحايا الحرب في 12 أغسطس/ آب 1949، والتي دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر/ تشرين الأول 1950، 31 UNTS 75؛ واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، التي أقرها المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء الاتفاقيات الدولية لحماية ضحايا الحرب في 12 أغسطس/ آب 1949، والتي دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر/ تشرين الأول 1950، 85 UNTS 75 واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، التي أقرها المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء الاتفاقيات الدولية لحماية ضحايا الحرب في 12 أغسطس/ آب 1949، والتي دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر/ تشرين الأول 1950، 135 UNTS 75؛ واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، التي أقرها المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء الاتفاقيات الدولية لحماية ضحايا الحرب في 12 أغسطس/ آب 1949، والتي دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر/ تشرين الأول 1950، 287 UNTS 75.

<sup>89</sup> البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف في 12 أغسطس/ آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، الذي أقره المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات وتطويره، في جنيف وتم التوقيع عليه في 12 ديسمبر/ كانون الأول 1977 ودخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر/ كانون الأول 1978 طبقاً لأحكام المادة 95، 1125 UNTS 3؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف في 12 أغسطس/ آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، الذي أقره المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات وتطويره، في جنيف وتم التوقيع عليه في 12 ديسمبر/ كانون الأول 1977 ودخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر/ كانون الأول 1978 طبقاً لأحكام المادة 23، 609 UNTS 1125.

<sup>90</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهامش رقم 50 أعلاه.

<sup>91</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تنبئها الجمعية العامة بالقرار رقم 46/39 في 10 ديسمبر/ كانون الأول 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 يونيو/ حزيران 1987، أدرج النص الكامل للاتفاقية في المرفق [وسيشار إليها من هنا فصاعداً 'اتفاقية مناهضة التعذيب'].

<sup>92</sup> انظر الموقع [www.icrc.org](http://www.icrc.org).

<sup>93</sup> راجع الموقع [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) للاطلاع على وضعية التصديق على معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>94</sup> الذي يسمح للأفراد الشكاوى. وقبلت 43 دولة عضو في الاتحاد الأفريقي بصفة ملزمة اتفاقية مناهضة التعذيب التي تحتوي على تفصيل أكبر لطبيعة التزامات الدول مما احتوته المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،<sup>95</sup> بيد أن عدداً قليلاً منها أعلن عن قبوله حق الأشخاص أو الدول الأخرى في تقديم شكاوى ضد الدولة<sup>96</sup> بل إن عدداً أقل منها صادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>97</sup> الذي يسمح بقيام هيئات دولية ووطنية مستقلة بزيارات لأماكن الاحتجاز في الدول الأعضاء<sup>98</sup>.

## سادساً - محاكم العدل دون الإقليمية

### 1. محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

تتألف الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)، التي تأسست عام 1975، من خمس عشرة دولة غرب أفريقية.<sup>99</sup> وتتلخص مهمة هذه الجماعة في تعزيز التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء في كافة ميادين النشاط الاقتصادي، إلى جانب تنفيذ المشاريع الإنمائية كمشاريع بناء الطرق والاتصالات التي تربط بين أجزاء الجماعة بالإضافة إلى تنمية الموارد الزراعية والمائية وموارد الطاقة داخل الدول الأعضاء. وتعتبر محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومقرها في أبوجا بنيجيريا، الذراع القضائي للجماعة. وتنص المادة 15 من معاهدة إنشاء

<sup>94</sup> البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تم تبنيه وفتح الباب للتوقيع والمصادقة عليه والانضمام له بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200A (XXI) الصادر في 16 ديسمبر/ كانون الأول 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس/ آذار عام 1976 طبقاً للمادة 9، 59 UN GAOR Supp. (No. 16) at 21، وثيقة الأمم المتحدة (1966) A/6316؛ 302 U.N.T.S. 999.

<sup>95</sup> الدول الأفريقية التي ليست طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب هي: أنغولا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجزر القمر، وإريتريا، وغامبيا، ورواندا، والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، وساو توم وبرنسيبي، والسودان، وتنزانيا، وزيمبابوي. يُذكر أن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية (الصحراء الغربية) ليست عضواً في الأمم المتحدة، أما المغرب، وهو عضو في الأمم المتحدة ولكنه ليس عضواً في الاتحاد الأفريقي، فقد صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب.

<sup>96</sup> قبلت إحدى عشرة دولة أفريقية بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب للنظر في الشكاوى الفردية بمقتضى المادة 22، وهي: الجزائر، وبوروندي، والكاميرون، وغانا، وغينيا بيساو، والمغرب، والسنغال، وجزر سيشل، وجنوب أفريقيا، وتوغو، وتونس. لم تقم ثلاث دول منها (بوروندي والمغرب وبيشيل) بالإعلان المماثل الذي يقلل بإجراءات الشكاوى بين الدول بمقتضى المادة 21. وفي المجمل، قبلت تسع دول أفريقية بهذا الإجراء؛ هي الدول الثماني المذكورة أعلاه إضافة إلى أوغندا.

<sup>97</sup> البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تبناها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57/199 GA res. في دورتها السابعة والخمسين في 18 ديسمبر/كانون الأول 2002، ودخل حيز النفاذ في 22 يونيو/ حزيران 2006، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2003) A/RES/57/199؛ (2003) 26 ILM 42.

<sup>98</sup> حتى تاريخ 1 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، كان عدد الدول الأفريقية الأطراف في البروتوكول الاختياري 12 دولة، من أصل 70 دولة طرف فيه، وهذه الدول اثنتا عشرة هي: بنين وبوركينا فاسو وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والغالابون وليبيريا ومالي وموريتانيا وموريشيوس والسنغال وتوغو وتونس.

<sup>99</sup> وهذه البلدان هي: بنين وبوركينا فاسو وكيب فيردي وكوت ديفوار وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا بيساو وليبيريا ومالي والنيجر ونيجيريا والسنغال وسيراليون وتوغو.

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،<sup>100</sup> بعد تعديلها في عام 1993 ('الاتفاقية المعدلة')، على إنشاء محكمة العدل التابعة للجماعة. أما الإطار التنظيمي للمحكمة التي بدأت عملها عام 2000، وآليات عملها وصلاحياتها وإجراءاتها القضائية فقد تم تفصيلها في البروتوكول الصادر في 6 يوليو/ تموز عام 1991، والبروتوكول التكميلي الصادر في 19 يناير/ كانون الثاني 2005، والبروتوكول التكميلي الصادر في 14 يونيو/ حزيران 2006، ونظام 3 يونيو/ حزيران 2002، والنظام التكميلي الصادر في 13 يونيو/ حزيران 2006.<sup>101</sup>

### الولاية والتكوين والاختصاص القضائي

تتمثل ولاية المحكمة بموجب المادة 9 من البروتوكول في 'ضمان التقيد بالقانون وبمبادئ المساواة في تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية'.<sup>102</sup> وتتألف المحكمة من سبعة قضاة تعيّنهم هيئة رؤساء الدول والحكومات ويكونوا من مواطني الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية، وتبلغ مدة إشرافهم لمناصبهم في المحكمة أربع سنوات.

ثم حصلت المحكمة، بموجب البروتوكول التكميلي لعام 2005، على 'اختصاص البت في قضايا انتهاك حقوق الإنسان التي تقع في أي من الدول الأعضاء' بما في ذلك قضايا التعذيب. إضافة إلى ذلك، بيّنت المادة 4(ز) من الاتفاقية المعدلة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المبادئ التي تقوم عليها هذه المحكمة والتي تضمنت 'الاعتراف بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب وتعزيزها وحمايتها' طبقاً لأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.<sup>103</sup>

### تقديم الشكاوى إلى المحكمة

استناداً إلى أحكام البروتوكول التكميلي لعام 2005، تختص المحكمة بالنظر في الدعاوى التي يقيمها أفراد يزعمون فيها وقوع انتهاك لحقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء؛ أو التي يقيمها أشخاص وهيئات اعتبارية بزعم تعرض حقوقهم للانتهاك على يد مسؤولين في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أو مؤسسات تابعة لها؛ أو التي تقيمها الدول الأعضاء والأمانة التنفيذية تزعم فيها إخفاق دولة عضو في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبهدف تحديد قانونية أي إجراء فيما يتعلق باتفاقية الجماعة الاقتصادية؛ بالإضافة إلى النزاعات بين الدول الأعضاء أو النزاعات المحالة إليها

<sup>100</sup> معاهدة إنشاء محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا باسم 'معاهدة لاغوس' التي أُقرت في 28 مايو/ أيار 1975 في لاغوس، توغو، وُعِدَت في 24 يوليو/ تموز 1993.

<sup>101</sup> بروتوكول محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا A/PI/7/91 في 6 يوليو/ تموز 1991، والبروتوكول التكميلي A/SP.1/01/05 في 19 يناير/ كانون الثاني 2005 المعدل لديياجة البروتوكول والمواد 1 و 2 و 9 و 22 و 30 من البروتوكول A/PI/7/91 والمادة 4(1) من النسخة الإنجليزية من البروتوكول المذكور؛ والبروتوكول التكميلي A/SP.2/06/06 الصادر في 14 يونيو/ حزيران 2006 المعدل للمواد 1(3)-(2) و 4 و 14(1)-(3) و (7) والمادة 7(3)؛ والقانون الصادر في 3 يونيو/ حزيران 2002 والقانون التكميلي C/REG.2/06/06 الصادر في 13 يونيو/ حزيران 2006.

<sup>102</sup> بروتوكول محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (1991) المادة 9(1).

<sup>103</sup> معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، راجع الهامش 107 أعلاه، المادة 4(ز).

من طرف هيئة رؤساء الدول والحكومات.<sup>104</sup> ويجوز للمحكمة، بموجب البروتوكول، إصدار أحكام قانونية إذا ما طلبت منها ذلك الهيئة أو دول أعضاء.<sup>105</sup>

تتيح إجراءات المحكمة الخاصة بالشكاوى الفردية للأشخاص والهيئات المعنية اللجوء إلى المحكمة وتقديم شكاوى ضد الدول الأعضاء بوقوع خروقات للاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وغيرها من معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي تكون الدولة العضو طرفاً فيها. ولا تضع المحكمة شرطاً بضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء إليها، حيث تتطلب المادة 10 من البروتوكول المعدل لمحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ألا تكون الشكاوى من مجهول وألا تكون المسألة مطروحة أمام محكمة دولية أخرى.<sup>106</sup> وسوف نتطرق بتفصيل أكبر لقرارات هذه المحكمة ذات الصلة في الجزء (ب) من هذا الدليل.

## 2. محكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا

تعد جماعة شرق أفريقيا أصغر المنظمات دون الإقليمية في أفريقيا، حيث تضم في عضويتها خمس دول، هي: بروندي وكينيا ورواندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوغندا. أنشأ هذا الكيان عام 1999 عقب الموافقة على معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا،<sup>107</sup> وتتمثل أهدافها وغاياتها في تعميق التعاون بين الدول الأعضاء في المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وبموجب المادة 9 من المعاهدة، تأسست محكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا ('المحكمة') كواحدة من مؤسسات هذه الجماعة، ودُشنت في عام 2001 واستمعت لأولى قضاياها عام 2005.

تمارس المحكمة عملها على أساس عدم التفرغ؛ بمعنى أن القضاة يجتمعون في أروشا فقط عندما تقتضي الحاجة، وحسب ما يترتب عليه مجلس وزراء جماعة دول شرق أفريقيا.<sup>108</sup> ويجوز للمحكمة البت في قضايا فردية وإصدار أحكام تتعلق 'بمسألة قانونية ناشئة عن [هذه] المعاهدة'،<sup>109</sup> وتدابير مؤقتة ملزمة 'ترى أنها ضرورية أو مرغوب فيها'.<sup>110</sup> ويمكن التقدم بطلب لمراجعة قرارات المحكمة في حالة واحدة فقط وهي أن يكون ذلك 'مستنداً إلى اكتشاف حقيقة معينة كان من الممكن لها، بسبب طبيعتها، أن تؤثر تأثيراً حاسماً على الحكم لو أنها كانت معروفة للمحكمة عند إصدار الحكم، غير

<sup>104</sup> البروتوكول التكميلي A/SP.1/01/05 (2005)، المادة 4.

<sup>105</sup> بروتوكول محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا A/P1/7/91 (1991) المادة 10.

<sup>106</sup> نفس المصدر. انظر أيضاً: محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، هاديغاتو ماني كوراو ضد النيجر، الطلب رقم ECW/CCJ/APP/08/08 (27 أكتوبر/تشرين الأول 2008).

<sup>107</sup> معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا، تم التوقيع عليها في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 ودخلت حيز النفاذ في يوليو/تموز 2000 بعد المصادقة عليها من قبل الدول الشريكة الثلاث الأصلية فيها وهي كينيا وأوغندا وتنزانيا. وانضمت جمهورية بروندي وجمهورية رواندا للمعاهدة في 18 يونيو/حزيران وأصبحتا كاملتي العضوية في الجماعة اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2007 (أدخلت تعديلات عليها في 14 ديسمبر/كانون الأول 2006 و20 أغسطس/آب 2007)، موجودة على الرابط: <http://www.eac.int/treaty/>.

<sup>108</sup> لمزيد من المعلومات حول تأسيس محكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا، انظر: [http://eacj.org/?page\\_id=19](http://eacj.org/?page_id=19).

<sup>109</sup> معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا، الفصل 8، المادة 36(1).

<sup>110</sup> نفس المصدر، المادة 39.

أنها حقيقة لم يكن للمحكمة ولا للطرف المقدم للطلب علم بها عندئذٍ ولم يكن ممكناً اكتشافها، ببذل الجهد المعقول من قبل ذلك الطرف قبل صدور الحكم.<sup>111</sup>

تنص المادة 34 من معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا على أن المحاكم الوطنية في الدول الأعضاء مخولة هي الأخرى، إلى جانب محكمة العدل التابعة للجماعة، بتفسير أحكام المعاهدة إلى جانب التثبت من 'صحة الأنظمة أو التوجيهات أو القرارات أو الإجراءات المنبثقة عن الجماعة'. غير أن قرارات المحكمة المتعلقة بتطبيق أحكام المعاهدة وتفسيرها "يكون لها، بموجب المادة 33، أسبقية على قرارات المحاكم الوطنية بشأن مسألة مماثلة".<sup>112</sup>

### الولاية و لتكوين والاختصاص القضائي

إن محكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا مكلفة بمهمة التأكد من التقيد بالقانون في تفسير معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا والالتزام بها. وتتألف المحكمة من غرفتين، هما: شعبة البداية وشعبة الاستئناف، حيث تختص هذه الأخيرة في سماع أي حكم صادر عن شعبة البداية استناداً إلى 'نقاط قانونية' أو 'على أساس عدم الاختصاص القضائي' أو 'مخالفة القواعد الإجرائية' والبت في ذلك الحكم.<sup>113</sup>

طبقاً للمادة 24 من المعاهدة، يكون مؤتمر قمة جماعة شرق أفريقيا مسؤولاً عن تعيين قضاة 'يجري اختيارهم من بين أشخاص توصي بهم الدول الأعضاء ممن يُشهد لهم بالنزاهة والحيدة والاستقلالية'. ولا يجوز لنفس الدولة العضو أن تعين أكثر من قاضيين لشعبة البداية وقاضٍ واحد لشعبة الاستئناف.<sup>114</sup> وتبلغ مدة خدمة القضاة في المحكمة سبع سنوات غير قابلة للتجديد.

وقد أوضحت المادة 27 من المعاهدة نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة على النحو الآتي: 'تختص المحكمة مبدئياً بتفسير [بنود هذه] المعاهدة وتطبيقها'.<sup>115</sup> يجوز للمحكمة أيضاً أن تنظر في أية مسألة 'تنشأ عن فقرة خاصة بالتحكيم يتضمنها عقد أو اتفاقية تمنحها مثل هذا الاختصاص، وتكون الجماعة أو أي من مؤسساتها طرفاً فيها' أو تلك التي 'تنشأ عن فقرة خاصة بالتحكيم يتضمنها عقد أو اتفاقية تجارية تمنح أطرافها مثل هذا الاختصاص للمحكمة'.<sup>116</sup> وفي الوقت ذاته تنص الفقرة الثانية من المادة 27 على أن النظر في مسائل 'أخرى أصلية واستئنافية ومتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها ذلك [من مسائل] يقع ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة، طبقاً لما سيقرره المجلس في

<sup>111</sup> معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا، المادة 35(3).

<sup>112</sup> معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا، المادة 35(2).

<sup>113</sup> معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا، المادتين 23(1)-23(3) و 5(أ).

<sup>114</sup> نفس المصدر، المادة 24(1).

<sup>115</sup> نفس المصدر، المادة 27.

<sup>116</sup> نفس المصدر، المادة 32(أ) و 32(ج).



موعد لاحق مناسب. ولبلوغ تلك الغاية، على الدول الشريكة أن تتوصل إلى بروتوكول لوضع الاختصاص الموسع موضع التنفيذ<sup>117</sup>.

وفي الوقت الذي لا تتمتع فيه محكمة العدل التابعة للجماعة بولاية قضائية واضحة على قضايا حقوق الإنسان، إلا أن المبادئ الأساسية لجماعة شرق أفريقيا -وكما هو موضح في منطوق المادة 6 من المعاهدة- تشتمل على 'الحوكمة الرشيدة بما في ذلك الالتزام بمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون والمساءلة والشفافية والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان والشعوب وتعزيزها وحمايتها طبقاً لأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب'<sup>118</sup>. كذلك الحال بالنسبة للمادة 7 التي تلزم الدول الأعضاء في الجماعة 'بالتقيد بمبادئ الحوكمة الرشيدة والديمقراطية وسيادة القانون والعدالة الاجتماعية والحفاظ على معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً'<sup>119</sup>.

ومن هنا، ارتأت المحكمة، في قضية كاتبازي ضد الأمين العام لجماعة شرق أفريقيا التي طعنت بقانونية احتجاج سجناء أوغنديين، أنه رغم أنها لم تُمنح بعد الولاية القضائية للبت في قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان بحد ذاتها،<sup>120</sup> إلا أنها أشارت إلى المادتين 6 و7 أعلاه كمسوغ لاعتبارها القضية مقبولة. وقد أوضحت المحكمة أنها في الوقت الذي 'لن تمارس اختصاصاً للبت في نزاعات حقوق الإنسان، فإنها لن تحجم عن ممارسة اختصاصها في التفسير بموجب المادة 27(1)، وذلك لأن الإشارة تشمل المزاعم بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، ليس إلا'.<sup>121</sup> وهذا هو الموقف الذي تتخذه المحكمة باستمرار حيال الاعتراضات الأولية للدول الرامية إلى الدفع بعدم الاختصاص في القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان.<sup>122</sup> وفي مايو/ أيار من عام 2005، بحث مجلس وزراء جماعة شرق أفريقيا مسألة توسيع نطاق اختصاص المحكمة طبقاً لأحكام المادة 27(2) من المعاهدة، الأمر الذي قاد إلى إجازة مسودة البروتوكول الخاص بتفعيل الاختصاص الموسع لمحكمة العدل، بيد أن هذا البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ بعد.<sup>123</sup>

<sup>117</sup> نفس المصدر، المادة 27(ج).

<sup>118</sup> نفس المصدر، المادة 6(د).

<sup>119</sup> معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا، المادة 7(2).

<sup>120</sup> محكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا، كاتبازي ضد الأمين العام لجماعة شرق أفريقيا، رقم المرجع 1 على 2007، (1 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007).

<sup>121</sup> نفس المصدر، الفقرة 39.

<sup>122</sup> محكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا، الحكم الصادر في الاعتراض الأولي على قضية وحدة الطب القانوني المستقلة ضد النائب العام الكيني و4 آخرين، رقم المرجع 3 على 2010 و رقم الاستئناف 1 على 2011 لحكم شعبة البداية (29 يونيو/ حزيران 2011).

<sup>123</sup> انظر البيان الصحفي "اختتام الاجتماع الاجتماعي الاستثنائي الخامس والعشرون لمجلس الوزراء"، 30 يونيو/ حزيران 2012، أحدث

المجريات من جماعة شرق أفريقيا، موجود على الرابط:

[http://www.eac.int/news/index.php?option=com\\_content&view=article&id=729:25th-extraordinary-meeting-of-council-of-ministers-concludes&catid=48:eac-latest&Itemid=69](http://www.eac.int/news/index.php?option=com_content&view=article&id=729:25th-extraordinary-meeting-of-council-of-ministers-concludes&catid=48:eac-latest&Itemid=69)

## تقديم الشكاوى للمحكمة

كُلفت المحكمة باستقبال الشكاوى المتعلقة بحالات خرق المعاهدة من قبل أية دولة عضو ضد دولة عضو أخرى وضد مؤسسات تابعة للجماعة. ويجوز أيضاً للأمين العام لجماعة شرق أفريقيا التقدم بمثل هذه الشكاوى ضد الدول الأعضاء. كذلك يجوز للأشخاص القانونيين والطبيين المقيمين في دولة عضو اللجوء إلى المحكمة للتقدم بشكوى يزعمون فيها وقوع انتهاكات لبنود المعاهدة من قبل إحدى الدول الأعضاء أو مؤسسة من مؤسسات الجماعة.<sup>124</sup> وتكتسب قرارات المحكمة صفة الإلزام للدول الأعضاء، غير أنه بوسع هذه الدول أن تستأنف لدى هيئة الاستئناف في المحكمة. ويجب على الدول الأعضاء، بموجب الفقرة 3 من المادة 38 من المعاهدة، اتخاذ تدابير فورية لتنفيذ قرارات المحكمة، إلا أنه لا يجري العمل بإجراءات خاصة بفرض عقوبات لردع الدول التي لا تمتثل لقرارات المحكمة.

أما بالنسبة لشروط محكمة العدل لقبول الشكوى، فهي لا تشتمل على استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إلا أنها تستوجب تقديم الشكاوى 'خلال شهرين من [تاريخ] سن أو نشر أو [صدور] التوجيهات أو القرار أو الإجراء موضوع الشكوى، أو، في حال غياب ذلك، من تاريخ اليوم الذي نما فيه ذلك إلى علم المشتكي'.<sup>125</sup> وقد اتبعت المحكمة نهجاً صارماً نوعاً ما حيال مسألة القيود الزمنية عند تعاملها مع شكاوى تتعلق بحقوق الإنسان، كما سنبين بمزيد من التفصيل في من الجزء (ج) من هذا التقرير.<sup>126</sup> وتنص المادة 40 من المعاهدة على أنه 'يجوز للدولة المشاركة أو الأمين العام أو أحد سكان الدول المشاركة، إن لم يكونوا طرفاً في الدعوى المنظور بها في المحكمة، التدخل في تلك الدعوى بإذن من المحكمة، على أن تقتصر البنود التي يقدمها الطرف المتدخل على الأدلة المؤيدة أو النافية لحجج طرف من أطراف الدعوى'.<sup>127</sup>

### 3. محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

إن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC) هي الهيئة دون الإقليمية المكلفة بدعم التكامل الإقليمي وتحسين الظروف المعيشية في الدول الأفريقية الجنوبية صاحبة العضوية في الجماعة.<sup>128</sup> قبل إنشاء هذه الهيئة كان هناك مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي، الذي أنشأ بموجب مذكرة تفاهم في عام 1980. وفي عام 1992، تم تبني إعلان ومعاهدة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مما تمخض عنه في الواقع تحول مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي إلى الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وقد نصت المادة 16 من معاهدة عام 1992 على تأسيس محكمة الجماعة الإنمائية

<sup>124</sup> معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا، المادة 30.

<sup>125</sup> معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا، المادة 30(2).

<sup>126</sup> محكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا، وحدة الطب القانوني المستقلة ضد النائب العام الكيني و 4 آخرين، رقم المرجع 3 على

2010 و رقم الاستئناف 1 على 2011 لحكم شعبة البداية (29 يونيو/ حزيران 2011).

<sup>127</sup> معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا، المادة 40.

<sup>128</sup> الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي هي: أنغولا وبوتسوانا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ليسوتو ومدغشقر ومالاوي وموريشيوس وموزمبيق وناميبيا وجزر سيشل وجنوب أفريقيا وسوازيلاند والجمهورية التنزانية المتحدة وزامبيا وزمبابوي.

للجنوب الأفريقي ليتم تحديد 'تشكيلها وصلحياتها وإجراءاتها وغير ذلك من شؤونها ذات الصلة' في بروتوكول يتبنه مؤتمر قمة الجماعة.<sup>129</sup> وتم إنشاء هذه المحكمة رسمياً في عام 2000 من خلال تبني بروتوكول يوضح تشكيل المحكمة وتنظيمها واختصاصها القضائي ونظامها الداخلي. إلا أنه لم يتم تدشين المحكمة إلا عام 2005 خلال مؤتمر قمة لدول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في ويندهوك بناميبيا حيث تم تعيين أعضاء هيئة المحكمة.<sup>130</sup>

وفي عام 2010، وفي أعقاب سلسلة من القرارات بحق زمبابوي، أعلنت قمة رؤساء الدول الأعضاء في الجماعة البدء في مراجعة الوظائف التي أنيطت بالمحكمة، الأمر الذي تمخض عنه تعليق عملها. وفي أغسطس/ آب من عام 2012، تم تقليص اختصاصات المحكمة فيما يتعلق بالنظر في دعاوى مرفوعة من قبل أشخاص طبيعيين وقانونيين، ومن ثم تم حل المحكمة في وقت لاحق من نفس السنة.<sup>131</sup> وفي نوفمبر/ تشرين الثاني من عام 2013، أكد رئيس جنوب أفريقيا أن بروتوكولاً جديداً خاصاً بالمحكمة يجري التفاوض بشأنه.<sup>132</sup> ومع ذلك، حتى إذا أعيد تفعيل المحكمة أو تم إنشاء مؤسسة جديدة لحل النزاعات في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، فإنه من المحتمل أن يظل نطاق اختصاصها مقتصر على تفسير معاهدة الجماعة وبروتوكولاتها ذات الصلة بالنزاعات بين الدول الأعضاء فقط.<sup>133</sup>

### الولاية والتكوين والاختصاص القضائي

كُلفت محكمة الجماعة بضمان "التقيد بأحكام معاهدة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والهيئات التابعة لها، وتفسيرها التفسير الملائم".<sup>134</sup> وكانت هيئة المحكمة تتألف من عشرة أعضاء -خمسة منهم دائمين وخمسة غير دائمين يعملون كبداية للأعضاء الدائمين عند عدم تمكن هؤلاء من القيام بواجباتهم. وكانت المحكمة قبل تعليق العمل بها، تصدر أحكاماً مبدئية وفتاوى قانونية.<sup>135</sup> وكانت تتمتع باختصاص حصري للبت في النزاعات بين الدول والجماعة، والنزاعات بين أشخاص طبيعيين وقانونيين والجماعة، والنزاعات بين الجماعة وطاقم العاملين.<sup>136</sup> وكانت صلاحيات المحكمة، طبقاً للقانون الساري، تنحصر في تفسير المعاهدة وكافة البروتوكولات والصكوك المنبثقة

<sup>129</sup> معاهدة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي [سيشار إليها من هنا فصاعداً 'المعاهدة'] التي تم تبنيها عام 1992 ودخلت حيز النفاذ عام 1993 وعُدلت عام 2001 بموجب الاتفاقية المعدلة لمعاهدة إنشاء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

<sup>130</sup> البروتوكول الخاص بمحكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي [سيشار إليه من هنا فصاعداً 'بروتوكول المحكمة'] الذي أُجيز في 7 أغسطس/ آب عام 2000 وعُدل في الأعوام 2000 و2007 و2008 من قبل الجماعة.

<sup>131</sup> البيان الختامي للقمة الثانية والثلاثين، الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، (18 أغسطس/ آب 2012) الفقرة 24.

<sup>132</sup> انظر سابا، "Zuma suggests alternative to SADC tribunal" [زوما يقترح بديلاً عن محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي] تايمز لايف، 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، موجود على الرابط: <http://www.timeslive.co.za/politics/2013/11/06/zuma-suggests-alternative-to-sadc-tribunal>.

<sup>133</sup> البيان الختامي للقمة الثانية والثلاثين، الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

<sup>134</sup> معاهدة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، المادة 16(1).

<sup>135</sup> بروتوكول المحكمة، المادتان 16 و20.

<sup>136</sup> نفس المصدر، المواد 17 و18 و19.

عنها التي تبنتها المؤسسات التابعة للجماعة. وتنص المادة 24(3) من البروتوكول على أن قرارات المحكمة نهائية وملزمة ولا يمكن الطعن فيها.

وجاء في المادة 32(5) أنه إذا أخفقت دولة عضو في إنفاذ قرارات المحكمة، تصبح القرارات قابلة للإنفاذ من خلال مؤتمر قمة الجماعة، بيد أن هذا الضعف في صلاحيات الإنفاذ –الناجم عن ضعف الإرادة السياسية للدول الأعضاء- كان عرضة للنقد في أعقاب صدور حكم المحكمة في قضية كامبل<sup>137</sup> بشأن قانون الملكية التمييزي في زمبابوي. فقد أثار هذا الحكم نقاشاً حول محدودية صلاحيات المحكمة أدى في نهاية المطاف إلى حلها.<sup>138</sup> وكانت القضية تتعلق بمجموعة مزارعين بيض صودرت أراضيهم من قبل الحكومة نتيجة تطبيق برنامج للمصادرة الإلزامية للأراضي للصالح العام. وارتأت المحكمة أن القسم 16(ب) من التعديل رقم 17 من دستور زمبابوي الذي يستبعد إمكانية الطعن في مصادرة الأراضي، قد حرم المدعين من حق الحصول على محاكمة عادلة والحق في عدم التمييز ضدهم بسبب العرق، على نحو ينتهك المادة 4(ج) من معاهدة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.<sup>139</sup> وبعد رفض حكومة زمبابوي الامتثال لقرار المحكمة ودفع تعويضات للمزارعين، وإخفاق القمة في اتخاذ إجراء، تمكنت زمبابوي من كسب تأييد دول أخرى أعضاء في الجماعة لتعليق العمل بالمحكمة.

وعلى الرغم من أن المحكمة لم تكن بحد ذاتها محكمة لحقوق الإنسان، إلا أن المادة 14 من البروتوكول منحتها صلاحيات خاصة لتفسير معاهدة الجماعة بما يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية.<sup>140</sup> ومن هنا كان يجوز للمحكمة -وقد فعلت- النظر في قضايا حقوق الإنسان.<sup>141</sup> ولو أن ولاية المحكمة كانت مقصورة على البت في النزاعات بين الدول فقط، لكان دورها في حماية حقوق الإنسان قد تضاعف بصورة كبيرة، ذلك أن المحكمة ما كانت لتستطيع سماع دعاوى مرفوعة من قبل أشخاص ضد حكوماتهم.

### تقديم الشكاوى للمحكمة

بموجب المادة 32 من القانون الداخلي لمحكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وكما ورد في البروتوكول الخاص بالمحكمة، تُستهل مجريات المحكمة بالتقدم بطلب دعوى يحتوي على التفاصيل

<sup>137</sup> محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مايك كامبل (بي في تي) المحدودة وآخرون ضد جمهورية زمبابوي، القضية رقم SADC (T) 2/2008 (28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008).

<sup>138</sup> الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مؤتمر القمة الثاني والثلاثين لرؤساء الدول والحكومات، موبوتو (موزمبيق)، البيان الختامي (18 أغسطس/ آب 2012).

<sup>139</sup> محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مايك كامبل (بي في تي) المحدودة وآخرون ضد جمهورية زمبابوي، القضية رقم SADC (T) 2/2008، الهامش رقم 138 أعلاه، صفحة 18.

<sup>140</sup> المادة 14، بروتوكول المحكمة.

<sup>141</sup> انظر على سبيل المثال: محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مايك كامبل (بي في تي) المحدودة وآخرون ضد جمهورية زمبابوي، القضية رقم SADC (T) 2/2008، و ل. تي. غوندو وآخرون ضد زمبابوي، القضية رقم SADC (T) 5/2008 (9 ديسمبر/ كانون الأول 2010).

المتعلقة بكل من المدعي والمدعى عليه بالإضافة إلى طبيعة الادعاء والإنصاف المنشود.<sup>142</sup> ويمكن الشروع في الدعاوى أيضاً عن طريق اتفاق خاص بموجب المادة 34 من النظام الداخلي.<sup>143</sup>

أما المتطلبات الخاصة بمقبولية الشكاوى المقدمة إلى المحكمة، فتوضحها المادة 15 من البروتوكول الخاص بمحكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والتي تشترط أن يكون المدعي دولة عضواً في الجماعة أو شخصاً طبيعياً أو قانونياً أو موظفاً لدى الجماعة. ولا يُشترط أن يكون المدعي مواطناً من مواطني الدول العضو في الجماعة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز لقمة الجماعة ومجلس وزرائها التقدم بطلب للمحكمة للحصول على الفتوى القانونية. ومن الممكن تقديم شكاوى ضد دولة عضو في الجماعة أو أي من مؤسسات الجماعة، إلا أن المحكمة لم تكن تتمتع بولاية قضائية للبت في نزاعات بين أشخاص من القطاع الخاص أو العام فقط.<sup>144</sup> وعلى النقيض من محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومحكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا، كانت محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي تشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية 'إلا إذا كان القانون البلدي لا يقدم سبيل الانتصاف، أو أن سبل الانتصاف المتاحة غير فاعلة'.<sup>145</sup>

وخلال الفترة القصيرة من عمر تواجدها، أصدرت المحكمة أحكاماً في واحد وعشرين قضية تتعلق بمسائل مختلفة من ضمنها الفصل الجائر من العمل،<sup>146</sup> وقوانين مصادرة الأراضي،<sup>147</sup> وأوامر الترحيل،<sup>148</sup> والإقصاء من عملية تقاسم السلطة.<sup>149</sup> وكانت هناك قضيتان لهما أهمية استثنائية تتعلقان بتطوير الاختصاص القضائي الإقليمي بشأن التعذيب.

كانت قضية غوندو وآخرون ضد جمهورية زيمبابوي هي أول قضية تعذيب تنظر في المحكمة،<sup>150</sup> حيث تقدم 12 ضحية عنف على يد الشرطة الزيمبابوية بشكاوى ضد زيمبابوي التي لم تمتثل لأوامر محكمتها. وقد استندت زيمبابوي للقسم 5(2) من قانون مسؤولية الدولة الذي حرم المدعين من حق الانتصاف الفعلي وارتأت المحكمة أن البند موضوع القضية ينتهك المادتين 4(ج) و6(1) من

<sup>142</sup> محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، النظام الداخلي، المادتين 32 و 33.

<sup>143</sup> نفس المصدر، المادة 34

<sup>144</sup> محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ألبرت فونغاي موتيزي وآخرون ضد مايك كامبل (بي في تي) المحدودة وآخرون، قضية رقم SADC (T) 8/2008 (30 مايو / أيار 2008).

<sup>145</sup> محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مايك كامبل (بي في تي) المحدودة وآخرون ضد جمهورية زيمبابوي، القضية رقم SADC (T) 11/2008 (18 يوليو / تموز 2008).

<sup>146</sup> محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، إرنست فرانسيس ميتينغوي ضد الأمان العامة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، القضية رقم SADC (T) 1/2007 (27 مايو / أيار 2008).

<sup>147</sup> محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مايك كامبل (بي في تي) المحدودة وآخرون ضد جمهورية زيمبابوي، القضية رقم SADC (T) 2/2008.

<sup>148</sup> محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، الجمهورية التنزانية المتحدة ضد سايمكسبان (موريثيوس) المحدودة وآخرين، القضية رقم SADC (T) 1/2009 (11 يونيو / حزيران 2010).

<sup>149</sup> محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، حزب الشعوب المتحدة ضد الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وآخرين، قضية رقم SADC (T) 12/2008 (14 أغسطس / آب 2009).

<sup>150</sup> محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ل. تي. غوندو وآخرون ضد زيمبابوي، القضية رقم SADC (T) 5/2008.

معاهدة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ذلك أن مفهوم سيادة القانون المحمي بالمعاهدة يشمل الحق في الحصول على الانتصاف الفعلي؛ وبالتالي فإن عدم تأمين الانتصاف الحقيقي للمدعين يرقى إلى مستوى نقض التزام الدولة بدعم مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون. وقد رجعت المحكمة في حكمها إلى الاجتهاد القضائي بشأن الحق في الانتصاف الفعلي الذي وضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>151</sup> ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>152</sup> واللجنة الأفريقية<sup>153</sup> والمحكمة الدستورية بجنوب أفريقيا<sup>154</sup> والتعليق العام رقم 18 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن عدم التمييز.<sup>155</sup> وعلى الرغم من أن المحكمة أيدت شكوى المدعين حيث منحت الضحايا تعويضاً عن الأضرار قيمته 17 مليون دولار، إلا أن حكومة زيمبابوي رفضت الامتثال لهذا الحكم.

في قضية الجمهورية التنزانية المتحدة ضد سايمكسبان (موريشيوس) المحدودة وسايمكسبان (زنزبار) المحدودة وأجايي جوغو،<sup>156</sup> وهي قضية تتعلق بمعاملة مواطن من موريشيوس أثناء عملية ترحليه، استندت المحكمة إلى المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 في تعريفها للتعذيب وأكدت مجدداً أن الأعراف القانونية الدولية هي أكثر من مجرد نقطة مرجع في اجتهادها القضائي. وعلى الرغم من ذلك، دفعت المحكمة بعدم الاختصاص في إصدار حكم ابتدائي حول قانونية قرار الترحيل بسبب انتفاء الحق في اللجوء إلى إجراء قانوني، ذلك لإخفاق المدعي في استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولعجزه عن تأييد زعمه بالتعرض للتعذيب بأية أدلة. وارتأت المحكمة أنه وعلى الرغم من تعرض المدعي للترحيل فعلاً، كان بوسع اللجوء إلى المحاكم الوطنية والطعن في قرار الترحيل أثناء غيابه ومن خلال ممثله القانوني.<sup>157</sup>

<sup>151</sup> المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رامبوز، سانتشيز ضد فرنسا، طلب دعوى رقم 59450/00 (4 يوليو / تموز 2006).

<sup>152</sup> الفتوى القانونية OC-9-87، الضمانات القضائية في حالات الطوارئ (المواد 27(2) و 25 و 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (6 أكتوبر / تشرين الأول 1987).

<sup>153</sup> اللجنة الأفريقية، محامون زيمبابويون من أجل حقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (نيابة عن أندرو باركلي ميلدروم) ضد زيمبابوي، الشكوى رقم 294/04، الدورة العادية الثالثة والأربعون (22 مايو / أيار 2008).

<sup>154</sup> المحكمة الدستورية الأفريقية، نيائي ضد م. إي. سي عن دائرة الصحة، وغوانتينغ وقضية أخرى 8 ZACC، CCT 19/07 (2 يونيو / حزيران 2008).

<sup>155</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18 حول عدم التمييز، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.1 at 26 (1994).

<sup>156</sup> محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، الجمهورية التنزانية المتحدة ضد سايمكسبان (موريشيوس) المحدودة وآخرين، القضية رقم SADC (T) 1/2009 (11 يونيو / حزيران 2010).

<sup>157</sup> نفس المصدر، صفحة 6.

## الجزء ب: المعايير الأساسية المتعلقة بالتعذيب في المنظومة الأفريقية الإقليمية لحقوق الإنسان

حظر التعذيب وسوء المعاملة أمرٌ تضمنته جُملة معايير، مؤطرة وغير مؤطرة في معاهدات، تنطبق على البلدان الأفريقية. وهو، فوق ذلك، معيار دولي عرفي له منزلة الأحكام والقوانين القطعية (Jus Cogens) بمعنى أن الالتزام بحظر التعذيب يبقى مطلقاً وغير قابل للانتقاص حتى بالنسبة لتلك الدول التي لم تصادق بعد على أية معاهدة تتضمن مثل هذا الحظر. وفي مقدمة المعاهدات ذات الصلة بهذا الحظر يأتي الميثاق الأفريقي. كذلك تنطوي صكوك أخرى على حظر مماثل منها الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه<sup>158</sup> والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا<sup>159</sup> وسنتطرق بعمق أكبر لهذه المعايير الملزمة التي احتوت عليها تلك الصكوك في الفقرات اللاحقة.

وهناك معاهدة أخرى تم تبنيها تحت إشراف منظمة الوحدة الأفريقية -وهي اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا- تحرم الإعادة القسرية للاجئ أو ترحيله في سياق القانون الخاص باللاجئين وحمايتهم، إلى بلد حيث 'تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته'<sup>160</sup>. ولكن وعلى الرغم من أن القرارات التي تبنتها اللجنة الأفريقية توفر عدداً من التوجيهات المفسرة للمعايير التي تضمنتها المعاهدة، ألا أن تلك القرارات لا تملك القوة الإلزامية لتنفيذها. وسنبحث في القسم الرابع عشر أدناه تاريخ معايير ونطاق اختصاص 'القوانين غير الملزمة' (مثل القرارات) التي تم تبنيها من قبل الاتحاد الأفريقي/ منظمة الوحدة الأفريقية.

### سابعاً - المعايير الأساسية في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

#### 1- نظرة عامة على أحكام الميثاق

ثمة أحكام عديدة في الميثاق الأفريقي تتضمن تعريفاً لأسس ونطاق الضمانات المتعلقة بالحق في الحياة وسلامة الذات الإنسانية؛ إذ تكفل المادة 5 من الميثاق الكرامة الإنسانية وتحرم التعذيب بنص العبارات التالية<sup>161</sup>:

لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتثاله واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

<sup>158</sup> الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، راجع الهامش رقم 22 أعلاه.

<sup>159</sup> البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، راجع الهامش رقم 22 أعلاه.

<sup>160</sup> اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، التي تبناها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة في 10 سبتمبر/ أيلول 1969، ودخلت حيز النفاذ في 20 يونيو/ حزيران 1974، وثيقة المنظمة رقم CAB/LEG/24.3 (3) المادة (3) [يسُشار إليها من هنا فصاعداً 'اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين'].

<sup>161</sup> الميثاق الأفريقي، راجع الهامش رقم 9 أعلاه، المادة 5.

تعزز أحكام أخرى في الميثاق ما جاء في المادة 5 وتكملها، مثل ضمانات الحماية المتساوية أمام القانون،<sup>162</sup> والحق في الحياة والسلامة الشخصية بما في ذلك ضمان عدم 'حرمانه من هذا الحق تعسفاً'،<sup>163</sup> والحق في الحرية والأمن الشخصي<sup>164</sup> وال ضمانات المتعلقة بالحصول على محاكمة محايدة والضمانات بمراعاة الأصول القانونية.<sup>165</sup>

وقد أكدت اللجنة الأفريقية أن المادة 5 تنطبق على الأعمال التي تتم على يد جهات فاعلة تابعة للدول أو غير تابعة لها. وخلصت اللجنة إلى أنه حتى عندما لا تكون الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن أعمال تمت على يد جهات فاعلة غير حكومية، فإنه لا يزال يمكن اعتبار الدولة منتهكة للميثاق. ففي قضية منندى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زمبابوي ضد زمبابوي، أقرت اللجنة بالمبدأ العام بجواز اعتبار الدولة مسؤولة عن أعمال جهات فاعلة غير حكومية "ليس بسبب الفعل بحد ذاته، بل بسبب عدم بذل الجهد الواجب [من طرف الدولة] لمنع الانتهاك أو لعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لجبر أضرار الضحايا".<sup>166</sup> وفي هذه القضية بالتحديد، تطرقت اللجنة لمسألة ما إذا كانت الدولة قد بذلت الجهد الواجب في منع أعمال التعذيب وأعمال القتل خارج نطاق القضاء على يد جهات غير حكومية وبالتالي توفير الحماية للضحايا. وقد دفعت الدولة بأنها اتخذت مجموعة من الإجراءات "للتعامل مع انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، من بينها تعديل القوانين وتوقيف الجناة المزعومين وتقديمهم للمحاكمة، ودفع تعويضات لبعض الضحايا والتأكد من التحقيق في معظم المزاعم التي قُدمت إليها".<sup>167</sup> وحاجبت الدولة بأنه "بسبب الظروف التي كانت سائدة آنذاك، وطبيعة العنف وعدم تمكن بعض الضحايا من تحديد هوية الفاعلين، لم تتمكن الشرطة من التحقيق في جميع القضايا التي أُحيلت إليها".<sup>168</sup> وأشارت اللجنة إلى أن المشتكي لم يقدم أدلة كافية تثبت أن الإجراءات التي اتخذتها الدولة لم تكن كافية، وعليه فإنها توصلت إلى عدم وجود انتهاك.

## 2. الاجتهادات القضائية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تكوّن لدى اللجنة الأفريقية، ومن خلال ممارستها لولايتها على صعيد حماية حقوق الإنسان، رصيد من الفقه القضائي المتعلق بالحقوق التيضمنها الميثاق الأفريقي في المادة الخامسة منه وغيرها من الأحكام الأخرى المشار إليها آنفاً والمتعلقة بالتعذيب والمعاملة السيئة.

<sup>162</sup> نفس المصدر، المادة 3(2).

<sup>163</sup> نفس المصدر، المادة 4.

<sup>164</sup> نفس المصدر، المادة 6.

<sup>165</sup> نفس المصدر، المادة 7.

<sup>166</sup> اللجنة الأفريقية، *Zimbabwe Human Rights NGO Forum v. Zimbabwe*, Comm.No. 245/02، في دورتها العادية التاسعة والثلاثين (15

مايو / أيار 2006)، فقرة 142.

<sup>167</sup> نفس المصدر، فقرة 161.

<sup>168</sup> نفس المصدر، فقرة 154.



## أ. حظر التعذيب: توضيح للمبادئ العامة والمفهوم

تنطوي المادة 5 على بعدين مختلفين إلا أنهما وثيقا الارتباط، وهما: احترام كرامة الإنسان ومنع استغلاله وامتثانه. يزداد الأمر تعقيداً عندما تدرج هذه المادة الاسترقاق وتجارة الرقيق والتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة على أنها "أمثلة" على الاستغلال والامتهان. بالمقابل، يجري التعامل مع الاسترقاق والعبودية والسخرة في الاتفاقيات الدولية الأخرى عادة في مادة مستقلة بذاتها، مما يتيح المجال لاحتمالية الانتهاك المزدوج لحظر الاسترقاق أو العبودية أو العمالة القسرية ولحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية. ومن اللافت أن محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا توصلت، في قضية هاديجاتو ماني كوراو ضد نيجيريا، إلى أنه 'من الابتذال [القول إن] الاسترقاق قد يتواجد دون أن يكون التعذيب حاضراً' معها. غير أن المحكمة وعلى الرغم من توصلها إلى أن 'ظرف العبودية تسبب للمشتكي بأذى جسدي ونفسي ومعنوي لا يمكن إنكاره'، وجدت أن انتهاك المادة 5 قد وقع على أسس من الاسترقاق لكنها لم تتوصل إلى نتيجة منفصلة بشأن التعذيب أو سوء المعاملة.<sup>169</sup>

وقد أوضحت اللجنة الأفريقية معنى عبارة 'الكرامة الإنسانية' على أنها 'حق أساسي طبيعي لكل إنسان بصرف النظر عن قدراته العقلية أو جوانب الإعاقة التي يعاني منها دون تمييز. إنه حق طبيعي من واجب جميع الدول احترامه وحمايته بكافة الوسائل الممكنة'.<sup>170</sup> وفي قضايا أخرى وُجد فيها أن المادة 5 قد انتهكت، لم تفرق اللجنة بين عدم احترام 'الكرامة' وبين انتهاك حظر 'التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة'.<sup>171</sup>

يضعف هذا التحليل المحدود من محاولات تكوين فهم واضح لهذين العنصرين المنفصلين من المادة 5؛ إذا أنه لا يجري الدمج في الغالب بين هذين العنصرين الرئيسيين، فقط، بل إن اللجنة لا تفرق دائماً بين الأعمال التي تشكل "تعديباً" وتلك التي تشكل 'معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية'. ويمكن تفسير هذا التوجه بالاعتماد على عاملين أساسيين.

يدخل التحليل المحدود أيضاً ضمن توجه في الاجتهاد القضائي لدى اللجنة، خاصة في البداية عندما لم تكن اللجنة تتوسع في شرح قراراتها، بل كانت تقوم فقط بعرض الوقائع الأساسية والأحكام المنطبقة عليها ثم تخلص إلى نتيجة بسيطة بشأن ما إذا كان قد وقع انتهاك من عدمه دون

<sup>169</sup> محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، هاديجاتو ماني كوراو ضد نيجيريا، الطلب رقم

ECW/CCJ/APP/08/08.

<sup>170</sup> انظر مثلاً، اللجنة الأفريقية، منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق السكن والإخلاء ضد السودان، الشكوى رقم 03/279

و05/296، الدورة العادية الخامسة والأربعون (27 مايو/ أيار 2009) الفقرة 163؛ والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومركز

إنترابيتس ضد مصر، الشكوى رقم 06/323، الدورة الاستثنائية العاشرة (12 أكتوبر/ تشرين الأول 2013)، الفقرة 190.

<sup>171</sup> انظر مثلاً: منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان، الشكاوى 90/48 و91/50 و91/52 و93/89، الفقرة 57.

تحاول الطريقة التي تتعلق أو تنطبق بها أحكام قانونية محددة على وقائع معينة<sup>172</sup> فعلى سبيل المثال، لم تحدد اللجنة في قضية كريشنا أتشوتان ضد ملاوي، ما إذا كان الحبس الانفرادي والتقييد بالسلاسل والنوعية الرديئة تماماً للطعام والحرمان من الرعاية الصحية التي عانى منها الضحايا بشكل منفصل يرقى إلى مستوى التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة. بالمقابل، ارتأت اللجنة بكل بساطة أن هذه الأعمال، مجتمعة، تتنافى مع المادة 5. لكن وعلى الرغم من أن قرارات اللجنة أصبحت في وقت لاحق أكثر إفصاحاً ومؤيدة بمنطق أقوى، إلا أنه كان بالإمكان التعمق أكثر بكثير في التحليل في غالبية الأحيان.

عند التعامل مع الأشكال الأربعة لسوء المعاملة ('التعذيب' و'القسوة' و'المعاملة اللاإنسانية' و'الإهانة') بشكل منفصل، ولو إلى حد ما، فإن أحكام القضاء لا تأتي بتصنيف واضح أو تمييز دقيق. ففي قضية جون د. أوكو ضد كينيا<sup>173</sup>، وقع التمييز بين 'الكرامة وعدم التعرض لمعاملة اللاإنسانية أو المهينة' من ناحية و'عدم التعرض للتعذيب' من ناحية أخرى. فقد تم إثبات الملابسات التالية: أوقف المشتكي واحتجز لمدة عشرة أشهر دون محاكمة في انتهاك واضح للمادة 6 من الميثاق، وخلال الاحتجاز الذي دام عشرة أشهر ترك المصباح الكهربائي ساطع الإنارة (250 واط) مضاءً باستمرار كما حرم المشتكي من استعمال الحمام. وترقى هذه الظروف من وجهة نظر اللجنة إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية والمهينة إلا أنها لا تشكل تعذيباً ولا معاملة قاسية<sup>174</sup>. وبعد العثور على أن الأدلة لم تتكشف عن وقوع حالات محددة من 'التعذيب البدني والعقلي' - رغم الزعم بوقوع هذه المعاملة بعبارات عامة- أحجمت اللجنة عن اتخاذ قرار بوقوع انتهاك 'للحق في عدم التعرض للتعذيب'<sup>175</sup>.

ثمة تناقض في القرار الصادر في قضية أوكو، فقد أشارت اللجنة في الفقرة السابقة لقرارها بأنه لم يتم انتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب المتضمن في المادة 5 فيما توصلت إلى وقوع انتهاك للمبدأ السادس من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن<sup>176</sup>. ينص هذا المبدأ على عدم جواز تعريض المحتجز للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ونلاحظ عند قراءة القرار في مجمله أن الاستدلال على انتهاك المبدأ السادس لا بد وأن يكون سببه وجود معاملة لاإنسانية ومهينة وليس القسوة أو التعذيب، ولكن هذا التفسير غير واضح بالمرّة في استنتاجات اللجنة. هذا الانفتار إلى الوضوح من جهة اللجنة بخصوص التمييز بين التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة نراه في قضايا أتت لاحقاً. ففي قضية معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (نيابة عن

<sup>172</sup> انظر مثلاً: اللجنة الأفريقية، فريق المساعدة القانونية المجانية وآخرون ضد زائير، الشكاوى 89/25 و90/47 و91/56 و93/100، الدورة العادية الثامنة عشرة (4 أبريل/ نيسان 1990)، الفقرة 41 ( "إن تعذيب وحدة عسكرية لـ 15 شخصاً ... كما أدعى في الشكاوى يشكل إنتهاكاً [للمادة 5]").

<sup>173</sup> اللجنة الأفريقية، جون د. أوكو ضد كينيا، الشكاوى رقم 99/232، الدورة العادية الثامنة والعشرون (6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000).

<sup>174</sup> نفس المصدر، الفقرة 23.

<sup>175</sup> نفس المصدر، الفقرة 26.

<sup>176</sup> انظر المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة رقم 43/173، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/43/173 (9 ديسمبر/ كانون الأول 1988).

إسماليا كوناتيه و13 آخرين) ضد أنغولا، قالت اللجنة إن 'المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة... تشير إلى أي فعل يتراوح ما بين حرمان المرء من التواصل مع أسرته ورفض إبلاغ أسرته عن مكان احتجازه، وظروف السجون المكتظة والضرب وغير ذلك من أشكال التعذيب الجسدي من قبيل الحرمان من الضوء ونقص الغذاء وانعدام إمكانية الحصول على الدواء والرعاية الصحية'.<sup>177</sup>

### سقف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

على الرغم من أن اللجنة لم توضح دائماً ما إذا كانت انتهاكات المادة 5 من الميثاق ترقى إلى مستوى التعذيب أو غيره من سوء المعاملة، إلا أن اجتهادها القضائي لا يعطي أية إرشادات بشأن الحد الذي يتوجب أن يبلغ فعل ما كي ينتهك المادة 5. ففي قضية هوري-لوز ضد نيجيريا، توصلت اللجنة إلى وجوب أن تبلغ المعاملة المزعم أنها تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة حداً أدنى من الشدة. بيد أن تحديد الحد الأدنى اللازم لجعل تلك المعاملة تقع ضمن نطاق محظورات الميثاق يعتمد على العديد من العوامل ومن ضمنها المدة التي استغرقتها تلك المعاملة، وآثارها على حياة الضحية بدنياً وعقلياً، وعمر الضحية وجنسها وحالتها الصحية – حيثما كان لذلك صلة.<sup>178</sup> أما بالنسبة لتفسير اللجنة لتعريف التعذيب، فقد أشارت في اجتهادها القضائي إلى التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب،<sup>179</sup> وفيما يلي نصه:

'يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها'.<sup>180</sup>

وقدمت اللجنة بعض التوضيح بالنسبة لأنواع الأعمال التي تقع ضمن إطار تعريف المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وقد ارتأت اللجنة على نحو يتساق مع التعريف ما يلي:

<sup>177</sup> اللجنة الأفريقية، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (نيابة عن إسماليا كوناتيه و13 آخرين) ضد أنغولا، الشكوى رقم 292/2004، الجلسة العادية الثالثة والأربعون (مايو/ أيار 2008)، الفقرة 52 (أضيف التوكيد).

<sup>178</sup> اللجنة الأفريقية، هوري-لوز ضد نيجيريا، الشكوى رقم 98/225، الدورة العادية الثامنة والعشرون (6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000) الفقرة 4.

<sup>179</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق السكن والإخلاء ضد السودان، الشكوى رقم 03/279 و05/296، الفقرة 155.

<sup>180</sup> اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 1.

لا تحظر المادة 5 من الميثاق المعاملة القاسية فقط بل والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. ولا يشمل ذلك الأعمال المسببة للآلام البدنية أو النفسية فحسب، بل وتلك التي تمتن المرء أو تجبره على ما هو بعكس إرادته وضميره.<sup>181</sup>

وقد وضحت اللجنة أيضاً أن أعمالاً محددة تشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛ فقد ارتأت اللجنة، على سبيل المثال، أن 'احتجاز أشخاص دون السماح لهم بالاتصال مع عائلاتهم ورفض إبلاغ عائلاتهم بشأن حقيقة ومكان اعتقالهم، يرقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية لكل من المحتجزين وعائلاتهم'.<sup>182</sup> كما وجدت اللجنة أيضاً أن ممارسات معينة في أماكن الاعتقال تشكل معاملة لاإنسانية ومهينة، بل وتعذيباً في بعض الحالات. ومن الأمثلة على هذه المعاملة الضرب وتقييد اليدين الرجلين بالأصفاد والحبس الانفرادي.<sup>183</sup>

### المعاملة أثناء الاحتجاز

واجتهدت اللجنة في مسألة حظر التعذيب والتدابير الوقائية ضد الحرمان التعسفي من الحياة في قضايا سودانية<sup>184</sup> وقضايا موريتانية.<sup>185</sup> في القضايا السودانية، اشتملت أعمال التعذيب المزعومة على إجبار المحتجزين على الاستلقاء على الأرض وبلّهم بالماء البارد وحبس المحتجزين في مجموعات من أربعة أشخاص في زنازن تبلغ مساحة أرضيتها 1.8 متراً وارتفاعها متر واحد، وإغراقها عمداً بالماء مع الطرق بصورة متكررة على الأبواب لحرمان المعتقلين من النوم، وإجراء إعدامات وهمية ومنع المعتقلين من الاستحمام والاغتسال. ومن أعمال التعذيب الأخرى تحريق المعتقلين بالسجائر وربط بعض أجزاء الجسم بالحبال لقطع سريان الدورة الدموية إليها، وضربهم بشدة بالعصي إلى درجة التسبب بتمزقات خطيرة ومن ثم معالجة الجروح بالحامض (الأسيد).<sup>186</sup> وبعد التوصل إلى وقوع انتهاكات للمادة 5، ارتأت اللجنة ما يلي:

<sup>181</sup> اللجنة الأفريقية، إنترناشنال بن، ومشروع الحقوق الدستورية، وإنتررايتس (نيابة عن كن سارو-ويوا جونبور) ومنظمة الحقوق المدنية ضد نيجيريا، الشكاوى رقم 94/137 و 94/139 و 96/154 و 97/161، الجلسة العادية الرابعة والعشرون (31 أكتوبر/ تشرين الأول 1998) الفقرة 78. وتكرر في قضايا لاحقة: اللجنة الأفريقية، منتدى منظمات حقوق الإنسان الزيمبابوية غير الحكومية ضد زيمبابوي، الشكاوى رقم 02/245، الفقرة 96؛ وغابرييل شومبا ضد زيمبابوي، شكاوى رقم 2004/288، الدورة العادية الحادية والخمسون (2 مايو/ أيار 2012) الفقرة 164؛ والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنتررايتس ضد مصر، شكاوى رقم 06/323، الفقرة 187؛ والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنتررايتس ضد مصر، شكاوى رقم 06/334، الدورة الاستثنائية التاسعة (1 مارس/ آذار 2011)، الفقرة 190.

<sup>182</sup> اللجنة الأفريقية، مكتب غازي سليمان القانوني ضد السودان، الشكاوى رقم 98/222 و 98/229، الدورة العادية الثالثة والثلاثون (3 مايو/ أيار 2003)، الفقرة 62.

<sup>183</sup> اللجنة الأفريقية، كريشنا أنتشوتان (نيابة عن أليكي باندا) ضد مالاوي، شكاوى رقم 92/64، الفقرة 7.

<sup>184</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان، شكاوى رقم 90/48 و 91/50 و 91/52 و 93/89.

<sup>185</sup> اللجنة الأفريقية، الجمعية الأفريقية المالوية وآخرون ضد موريتانيا، شكاوى رقم 91/54 و 91/61 و 93/98 و 97/169-164 و 98/210.

<sup>186</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان، شكاوى رقم 90/48 و 91/50 و 91/52 و 93/89.

بما أن الحكومة لم تفند أو تفسر أعمال التعذيب المزعومة، فإن اللجنة وجدت أن مثل هذه الأعمال تبرهن، مجتمعة ومنفردة، على مسؤولية الحكومة عن انتهاك أحكام المادة 5 من الميثاق الأفريقي.<sup>187</sup>

أما المزاعم بوقوع تعذيب في قضايا موريتانية، والذي سناقشه بمزيد من التفصيل في القسم 2-ج أدناه، فقد اشتملت على وضع المعتقلين في زنازين صغيرة معتمدة تحت الأرض مع إجبارهم على النوم على أرضيات باردة ليلاً في فصل الشتاء بالصحراء، وتجويع المعتقلين عن عمد، وحرمانهم من الرعاية الصحية، وتغطيس رؤوسهم في الماء حتى يسقطوا مغشياً عليهم، ورش الفلفل في عيونهم ووصل تيار كهربائي عالي الجهد بأعضائهم التناسلية، هذا بالإضافة إلى اغتصاب السجينات ودفن المعتقلين في الرمال ليموتوا ببطء. وقد توصلت اللجنة إلى أن هذه الأعمال تشكل انتهاكاً للمادة 5،<sup>188</sup> وقالت:

إن الحكومة لم تتقدم بأي حجة لتنفيذ هذه الحقائق. وهذه الأعمال، سواء أخذت مجتمعة أم منفردة، تعد دليلاً على انتشار اللجوء إلى التعذيب وأشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة على نطاق واسع، وهي تشكل انتهاكاً للمادة 5. إن حقيقة ترك السجناء ليموتوا موتاً بطيئاً (الفقرة 10) يشكل بنفس القدر شكلاً من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي تحظرها المادة 5 من الميثاق.

وقررت اللجنة أيضاً، في كلتا القضيتين، أن حالات الوفاة الناجمة عن أعمال التعذيب أو الإعدام شكلت خرقاً ل ضمانات مراعاة الأصول القانونية التي تضمنتها المادة 7، وانتهكت حظر الحرمان التعسفي من الحياة الذي نصت عليه المادة 4 من الميثاق. كذلك، أكدت اللجنة في قضية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان<sup>189</sup> أن المادة تحظر الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء.<sup>190</sup> وبالتالي فإن اللجنة لم تواجه صعوبة في التوصل إلى أن 'مقتل المواطنين الذين أطلق عليهم الرصاص أو غُذِّبوا حتى الموت، على يد موظفي إنفاذ القانون يشكل انتهاكاً للمادة 5 من الميثاق'.<sup>191</sup>

وفي ضوء تصور اللجنة لدرجات المعاملة السيئة إلى جانب تعريفاتها الغامضة نسبياً، يحيلنا البحث إلى تحليل أوضاع محددة اقتضى فيها استدعاء المادة 5 والأحكام ذات الصلة.

<sup>187</sup> نفس المصدر، الفقرة 57.

<sup>188</sup> نفس المصدر، الفقرة 118.

<sup>189</sup> اللجنة الأفريقية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ضد تشاد، شكوى رقم 92/74، الفقرة 22.

<sup>190</sup> نفس المصدر؛ واللجنة الأفريقية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (Organisation Mondiale Contre la Torture) وآخرون ضد

رواندا، الشكاوى رقم 89/27 و 91/49 و 93/99، الدورة العادية العشرون (31 أكتوبر/ تشرين الأول 1996).

<sup>191</sup> اللجنة الأفريقية، الحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب (Mouvement Burkinabé des Droits de l'Homme et des Peuples) ضد

بورкина فاسو، شكوى رقم 97/204، الدورة العادية التاسعة والعشرون (7 مايو/ أيار 2001).

## ب. الحبس الانفرادي

يُقصد بالحبس الانفرادي الحبس الذي لا يمتلك فيه المحتجز أية وسيلة أو إمكانية للتواصل مع أي شخص عدا محتجزيه وربما زملاؤه في السجن.<sup>192</sup>

في سبتمبر/ أيلول 2001، جرى توقيف أحد عشر عضواً من الحكومة الإريتيرية بعد أن انتقدوا علانية سياسات الحكومة في رسالة مفتوحة، واحتجازهم في الحبس الانفرادي دون توجيه تهم. وكان مكان احتجازهم مجهولاً ولم يتمكنوا من الاتصال بمحاميتهم أو عائلاتهم. وعند النظر في شكوى قُدمت نيابة عنهم، قضية زغفيلد وإفريم، توصلت اللجنة إلى حدوث انتهاك للحق في الحرية والأمن الشخصيين والحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي كما نصت عليه المادة 6، إلى جانب انتهاك أحكام أخرى. وفي معرض هذا التعليل، وصفت اللجنة الحبس الانفرادي بأنه 'انتهاك جسيم لحقوق الإنسان من شأنه أن يؤدي إلى انتهاكات أخرى كالتعذيب وسوء المعاملة'<sup>193</sup> بعبارة أخرى، فإن الحبس الانفرادي يشكل إذن انتهاكاً للمادة 6 وقد يفضي أيضاً إلى انتهاك أحكام أخرى غيرها، كالمادة 5، كما ارتأت اللجنة في قضية المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنتررايتس ضد مصر، شكوى رقم 06/334.<sup>194</sup> ففي هذه القضية أكدت اللجنة أن الحبس الانفرادي، بحد ذاته، قد يشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة إذا ما 'طالت' مدة هذه المعاملة واقتضى 'العزل الانفرادي'<sup>195</sup> للمعتقل. وبالنظر إلى هذا الرأي، فإنه من المستغرب ألا تتوصل اللجنة إلى وجود انتهاك للمادة 5، علماً بأن مجموع مدة الحبس الانفرادي كان قد تخطى السنتين (من سبتمبر/ أيلول 2001 إلى نوفمبر/ تشرين الثاني 2003، وهو موعد النطق بقرار اللجنة). إنه لمن الصعب أن يتخيل المرء تعريفاً 'للحبس المطول' لا ينطبق على ملابسات هذه القضية، غير أن النتيجة التي توصلت إليها اللجنة لم تتطرق صراحة لهذه النقطة. ففي قضية منظمة المادة 19 ضد إريتريا، ارتأت اللجنة أن الحبس الانفرادي لمدة 5 سنوات يشكل معاملة لاإنسانية ومهينة.<sup>196</sup>

وفي قرارها في قضية زغفيلد وإفريم، أشارت اللجنة إلى أنه ينبغي ألا تكون هناك 'اعتقالات سرية' وأنه 'يجب على الدول أن تعلن عن أن شخصاً ما يخضع للاعتقال وأن تفصح عن مكان اعتقاله أيضاً'.<sup>197</sup>

<sup>192</sup> جمعية منع التعذيب، "Incommunicado, Unacknowledged and Secret Detention under International Law" (2 مارس/ آذار 2006).

<sup>193</sup> اللجنة الأفريقية، زغفيلد وإفريم ضد إريتريا، الشكوى رقم 2002/250، الدورة العادية الرابعة والعشرون (20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2003)، الفقرة 55.

<sup>194</sup> اللجنة الأفريقية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنتررايتس ضد مصر، شكوى رقم 06/334، الفقرة 219.

<sup>195</sup> نفس المصدر.

<sup>196</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة المادة 19 ضد إريتريا، الشكوى رقم 03/275، الجلسة العادية الحادية والأربعون (30 مايو/ أيار 2007).

<sup>197</sup> نفس المصدر.

## ج. انتهاك الكرامة الإنسانية

تعتبر اللجنة الأفريقية أن التجريد القسري من الملابس والصدمة الكهربائية والاعتداء الجنسي، مجتمعة ومنفردة، بأنها أعمال لا تحترم الكرامة الإنسانية طبقاً لأحكام المادة 5 من الميثاق الأفريقي.<sup>198</sup> اعتمدت اللجنة في عدد من قراراتها على تفسير ممتنع 'للكرامة' كأساس لاستنتاجاتها. لا تغطي الحماية المنصوص عليها في المادة 5 شخص الضحية فقط بل تضمن له كذلك الحد الأدنى من الظروف الاقتصادية والاجتماعية الضرورية للعيش الكريم في جميع الأحوال.<sup>199</sup> فعلى سبيل المثال، وفي ظل غياب الضمانات الصريحة للحق في السكن عن الميثاق، استندت اللجنة في حماية هذا الحق إلى ضمان الكرامة الإنسانية بما في ذلك حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة المثبتة في المادة 5. ففي قضية موديسي<sup>200</sup> أصبح المدعى بلا جنسية بعد أن سحبت الدولة المدعى عليها، بوتسوانا، الجنسية منه ورحلته إلى دولة جنوب أفريقيا لأسباب سياسية، وقد رحلته جنوب أفريقيا بدورها إلى ما كانت تُدعى عندئذ بوفوتاتسوانا والتي قامت بدورها بترحيله مجدداً إلى بوتسوانا. وبعد عجز سلطات الدولة المدعى عليها عن حل مشكلة مكان إقامة المدعى، تركته مشرداً لمدة زمنية طويلة على قطعة أرض على الحدود مع جنوب أفريقيا أعدتها خصيصاً لهذا الغرض أطلقت عليها اسم 'أرض محايدة'. وقد رأت اللجنة بأن بوتسوانا، بفعل سحبها لجنسية السيد موديسي وإبعاده بشكل متكرر، قد انتهكت حقه في التمتع بكرامته الإنسانية. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن مثل هذا التشريد القسري يعد معاملة لا إنسانية ومهينة مما يشكل انتهاكاً 'لكرامة الإنسان وبالتالي انتهاكاً للمادة 5'.<sup>201</sup> وتدعم هذه القضية الاستنتاج بأن التشريد غير الطوعي أو القسري الناتج مباشرة عن فعل الدولة أو إحدى وكالاتها يعد انتهاكاً لحق احترام الكرامة الإنسانية. كما أنها تدعم الحجة القائمة على أنه من حق ضحايا التشريد أن يطالبوا في مثل هذه الحالات بضمانات الحد الأدنى من المساعدة بما في ذلك توفير السكن.

وفي قضية أخرى، هي دعوى بوروهيت ومور ضد غامبيا، أوضحت اللجنة أن المعاناة الشخصية والمعاملة المهينة 'تتخذ أشكالاً كثيرة وتعتمد على الملابس الخاصة بكل قضية معروضة أمام اللجنة الأفريقية'.<sup>202</sup> ويمكن أن تتطلب هذه الملابس الخاصة أن يجتمع انتهاك الحق في الكرامة الإنسانية مع أحكام أخرى في الميثاق كالحق في الصحة. فالقضايا الموريتانية<sup>203</sup> مثلاً، تألفت من خمس شكاوى موحدة ناتجة عن أحداث وقعت في هذا البلد في الفترة ما بين 1986 و1992. وقد

<sup>198</sup> اللجنة الأفريقية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ضد تشاد، شكاوى رقم 92/74، انظر أيضاً كريشنا أتشوتان (نيابة عن أليكي باندا) ضد مالوي، شكاوى رقم 92/64.

<sup>199</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق السكن والإخلاء ضد السودان، الشكاوى رقم 03/279 و05/296.

<sup>200</sup> اللجنة الأفريقية، جون ك. موديسي ضد بوتسوانا، شكاوى رقم 93/97.

<sup>201</sup> نفس المصدر، الفقرة 32.

<sup>202</sup> اللجنة الأفريقية، بوروهيت ومور ضد غامبيا، شكاوى رقم 2001/241، الجلسة العادية الثالثة والثلاثون (مايو/ أيار 2003)، الفقرة 77.

<sup>203</sup> اللجنة الأفريقية، الجمعية الأفريقية المالوية وآخرون ضد موريتانيا، شكاوى رقم 91/54 و91/61 و93/98 و97/169-164 و98/210.

ادعت هذه الشكاوى باختصار وجود حالات من الرق ومن الممارسات الشبيهة وتمييز عنصري مؤسساتي بهذا البلد تمارسه جماعة البيدان (مور) الحاكمة ضد جماعة السكان السود ذات الكثافة السكانية الأعلى. ورُغم في هذه القضايا أن الموريتانيين السود يتعرضون للاستعباد وأنه يجري بصورة روتينية إجلاؤهم أو تهجيرهم عن أراضيهم التي تقوم الحكومة بعد ذلك بوضع يدها عليها. وتدعى الشكاوى أيضاً أن عدداً من المحتجزين جوعوا حتى الموت وتركوا ليموتوا تحت وطأة ظروف جوية قاسية بدون أغطية وملابس كما أنهم حرّموا من العناية الطبية، إلى جانب أعمال أخرى. وقد رأت اللجنة أن تجويع المساجين وحرمانهم من الأغطية والملابس والعناية الصحية يمثل في آن واحد انتهاكاً لضمانات احترام الكرامة الإنسانية التي نصت عليها المادة 5 والحق في الصحة الذي كفلته المادة 16 من الميثاق<sup>204</sup>.

بنفس الطريقة، اتفقت اللجنة مع لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب،<sup>205</sup> في قضية منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق السكن والإخلاء ضد السودان، على أن 'عمليات الإخلاء القسري وتدمير المنازل التي تنفذها جهات غير حكومية ترقى إلى مستوى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا ما أخفقت الدولة في حماية الضحايا من مثل هذه الانتهاكات لحقوقهم الإنسانية'.<sup>206</sup> وارتأت اللجنة في هذه القضية أن إخفاق الدولة في حماية المدنيين من عمليات الإخلاء القسري 'قاسٍ ولاإنساني ويهدد جوهر الكرامة الإنسانية' وخلصت إلى أنه ينتهك المادة 5 من الميثاق.<sup>207</sup> وفي ضوء عدم احتواء الميثاق على مادة تنص على الحق في المسكن، فإنه من الأهمية بمكان أن اللجنة استعملت تدابير الحماية التي كفلتها المادة 5، وبوجه خاص الحق في الكرامة الإنسانية، كي تؤيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في السكن.<sup>208</sup>

وقد أدلت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بدلوها أيضاً في تفسير معنى 'الكرامة الإنسانية' والأعمال التي من شأنها أن تشكل انتهاكاً لحق الفرد في الكرامة الإنسانية. شملت قضية جوت بابي و14 آخرين ضد نيجيريا و4 آخرين على 15 مدعياً كانوا من ضمن طاقم سفينة شحن. وكانت سفينتهم قد أوقفت من قبل الجيش النيجيري واعتقل أفراد طاقمها بشبهة الاتجار غير المشروع بالنفط بما يخالف القانون النيجيري. وزعم المدعون أنهم عُرضوا أمام عدسات الإعلام النيجيري والدولة من قبل الدولة التي زعمت أنهم مذنبون بكافة التهم الموجهة إليهم قبل أن يتم عرضهم على أية محكمة، وأن الضرر الناتج عن ذلك على سمعتهم يرقى إلى مستوى انتهاك حقهم في الكرامة الإنسانية بموجب المادة 5 من الميثاق. وقررت المحكمة أنه على الرغم من أن أعمال

<sup>204</sup> نفس المصدر، الفقرة 122.

<sup>205</sup> لجنة مناهضة التعذيب، هاجريزي دزمايل وآخرون ضد يوغوسلافيا، شكوى رقم 161/2000، الدورة العادية التاسعة والعشرون (2002).

<sup>206</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق السكن والإخلاء ضد السودان، الشكوى رقم 03/279 و05/296، الفقرة 159.

<sup>207</sup> نفس المصدر، الفقرة 164.

<sup>208</sup> لمزيد من المعلومات فيما يتعلق بالاجتهاد القضائي بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر م. لانغفورد (محرر) 'Social Rights Jurisprudence: Emerging Trends in International and Comparative Law'، مطبعة جامعة كامبردج: كامبردج، (2009).



الدعاية السلبية التي قامت بها الدولة تعد مؤشراً على 'تجاوزات [من طرف الدولة] أثناء التحقيقات الأولية'، إلا أنها لا ترقى إلى مستوى انتهاك الحق في الكرامة الإنسانية.<sup>209</sup>

#### د. ظروف الاحتجاز

تشكل ظروف الاحتجاز الأساس الأكثر تكراراً للانتهاكات المزعومة للمادة 5. ويمكن تقسيم ظروف الاحتجاز التي تزعمها الشكاوى التي نظرت فيها اللجنة إلى مجموعتين: ظروف الاحتجاز التي تتسم بطبيعتها بقدر أكبر من المنهجية وتتصل بالجوانب 'المادية' و 'النفسية'، ومجموعة الظروف التي تتصل بالضرورات المحضة للحياة (أو 'الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية') مثل الغذاء والماء والرعاية الطبية.

يمكن أن تتخذ الظروف المادية للاحتجاز التي ترقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية والمهينة الأشكال التالية: الزنازين المظلمة أو الخالية من الهواء النقي أو المتسخة أو المكتظة. ففي إحدى القضايا اعتبرت اللجنة أن حبس المحتجزين في 'زنزانة قذرة ومتسخة في ظروف لاإنسانية ومهينة' ومنعهم من الاتصال بالعالم الخارجي يعتبر معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة.<sup>210</sup> وبنفس الطريقة، يشكل الاحتجاز لمدة عشرة أشهر داخل زنزانة مضاءة باستمرار بمصباح كهربائي قوته 250 وات معاملة لاإنسانية ومهينة.<sup>211</sup> ففي قضية منظمة ميديا رايتس أجندا ضد نيجيريا، تمثلت ادّعاءات الضحية في هذه الحالة في ما يلي:

كانت يداه ورجلاه مقيدتين إلى الأرض ليلاً ونهاراً. ومن يوم احتجازه إلى يوم مثوله أمام المحكمة، أي طيلة 147 يوماً لم يسمح له بالاستحمام. وكان يحصل على وجبتين في اليوم، وخلال فترة احتجازه بلاغوس وجوس وقبل عرضه أمام هيئة التحقيق الخاصة قبل محاكمته أمام محكمة عسكرية، بقي في الحبس الانفرادي داخل زنزانة معدة للمجرمين.<sup>212</sup>

وقد توصلت اللجنة في هذه القضية إلى أن تلك المعاملة تشكل 'انتهاكاً للحق في الاحترام والكرامة والحق في الحرية من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة 5 من الميثاق'.<sup>213</sup>

وفي قضية معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ضد أنغولا، ارتأت اللجنة أن احتجاز الأشخاص في مرافق كانت تستخدم قبل ذلك لإيواء الحيوانات ولم يتم تنظيفها، بالإضافة إلى

<sup>209</sup> محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، جوت بابي و 14 آخرين ضد نيجيريا و 4 آخرين، شكوى رقم ECW/CCJ/APP/10/06(2009).

<sup>210</sup> اللجنة الأفريقية، هوري-لوز ضد نيجيريا، شكوى رقم 98/225، الفقرة 40.

<sup>211</sup> اللجنة الأفريقية، قضية، جون د. أوكو ضد كينيا، شكوى رقم 99/232، الفقرة 22.

<sup>212</sup> اللجنة الأفريقية، ميديا رايتس أجندا (نيابة عن نيران مالولو) ضد نيجيريا، شكوى رقم 98/224، الدورة العادية الثامنة والعشرون (6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000)، الفقرة 70.

<sup>213</sup> نفس المصدر، الفقرة 72.

إجبار المعتقلين على النوم بالقرب من مرافق غير مناسبة للمراحيض 'لا يمكن وصفه إلا مهيناً ولا إنسانياً' وهو بالتالي ينتهك المادة 5 من الميثاق.<sup>214</sup>

وفيما يتعلق بتوفير الظروف الأساسية لتأمين الحياة، وُجد أن الظروف التالية قد انتهكت المادة 5، وهي: عدم كفاية الغذاء وسوء نوعية الأطعمة والحرمان من العناية الطبية اللازمة أو عدم توفيرها.<sup>215</sup>

غالباً ما تكون هذه العناصر متداخلة كما يتبين لنا أحكام السوابق القانونية للجنة. ففي قضية سارو- فيفا جونيور، اشتملت الأعمال التي وُجد أنها تنتهك المادة 5 من الميثاق على إبقاء المحتجزين مقيدي الأيدي والأرجل وضربهم داخل الزنزانة. بل إن بعض المحتجزين في هذه القضية كانوا يربطون بالسلاسل إلى حيطان الزنزانة. وقد وُصفت الزنازين بأنها كانت 'تفتقد للهواء النقي وقذرة' مع حرمان المحتجزين من أية عناية طبية؛ وبالمقابل لم يثبت على المحتجزين القيام بأعمال عنيفة أو محاولات للفرار.<sup>216</sup>

غير أن اللجنة خلصت في قضية منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، إلى أن الاحتفاظ بالموقوفين في ثكنة عسكرية 'لا يعد بالضرورة لا إنسانياً' بالرغم من إقرارها 'بالخطر الواضح جراء الافتقار إلى تدابير الحماية الطبيعية بشأن معاملة المساجين'.<sup>217</sup>

### هـ. الاحتجاز على أساس الصحة العقلية

زعم المدعون في قضية بوروهيت ومور ضد غامبيا<sup>218</sup> بأن نظام الصحة العقلية بغامبيا يحط من قيمة الإنسان وغير مطابق للمادة الخامسة من الميثاق. لقد عرّف قانون احتجاز المجانين لعام 1917 الأشخاص الذين يعانون من مشكلات صحية عقلية بأنهم "مجانين" و"حمقى"، وأمر باستخدام إجراءات لإعطاء شهادات طبية لا تخضع لأي إشراف أو آليات رقابة فعالة. وتعتبر اللجنة الأفريقية أن تصنيف الأشخاص المصابين بأمراض عقلية "بالمجانين" و "الحمقى" يحط من قيمتهم الإنسانية ومن كرامتهم بما يناقض المادة 5 من الميثاق الأفريقي. وقد فسرت اللجنة قراراتها كالتالي:

في معرض التوصل إلى هذه النتيجة، تود اللجنة أن تستلهم قراراتها من المبدأ (2)1 من مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية

<sup>214</sup> اللجنة الأفريقية، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ضد أنغولا، شكوى رقم 2004/292.

<sup>215</sup> نفس المصدر، الفقرة 52.

<sup>216</sup> اللجنة الأفريقية، إنترناشنال بن، ومشروع الحقوق الدستورية، وإنتررايتس (نيابة عن كن سارو-فيوا جونيور) ومنظمة الحقوق المدنية ضد نيجيريا، الشكاوى رقم 94/137 و 94/139 و 96/154 و 97/161، الفقرة 79.

<sup>217</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، شكوى رقم 96/151، الدورة العادية السادسة والعشرون (15 نوفمبر/

تشرين الثاني 1999)، الفقرة 26.

<sup>218</sup> اللجنة الأفريقية، بوروهيت ومور ضد غامبيا، شكوى رقم 2001/240.

بالصحة العقلية. ويشترط هذا المبدأ على أن 'يعامل جميع الأشخاص المصابون بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة'. وترتأي اللجنة الأفريقية أن الأشخاص المصابين بإعاقات عقلية يودون الاشتراك في نفس الآمال والأحلام والأهداف وأن يتمتعوا بنفس الحقوق في السعي إلى تحقيق تلك الآمال والأحلام والأهداف تماماً مثل أي إنسان آخر. يحق للأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الأشخاص المصابين بمرض عقلي أن يتمتعوا -كأي إنسان آخر- بحياة كريمة وعادية وحافلة قدر المستطاع، وهو حق يقع في صميم الحق في الكرامة الإنسانية. وينبغي على جميع الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي أن تحرص على هذا الحق بحماس وأن تحميه بقوة تطابقاً مع المبدأ الراسخ أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق.<sup>219</sup>

لقد استند هذا القرار إذاً على الحق في الكرامة وليس على ضمان حظر التعذيب أو سوء المعاملة. وبحسب عبارات اللجنة فإن الكرامة الإنسانية "حق أساسي أصيل يحق لكل شخص بقطع النظر عن قدراته أو إعاقته العقلية، حسب الحال، التمتع به دون تمييز"<sup>220</sup>. لكن اللجنة رفضت الحجة القائلة إن الاحتجاز 'التلقائي' للأشخاص الذين يعتقد بأنهم مصابون بمرض عقلي أو يعانون من إعاقة عقلية -والذي يلغى إمكانية الاطلاع على تشخيص حالتهم- ينتهك حظر الاحتجاز 'التعسفي'. فمن وجهة نظر اللجنة فإن الأشخاص الذين أُحيلوا إلى مؤسسات الرعاية غير مشمولين بالحماية التي تضمنتها المادة 6 المتعلقة "بالحرية والأمن" ومنع الاعتقال والاحتجاز التعسفي.<sup>221</sup>

ويعتبر هذا التفسير مخيباً للآمال خاصة وأن الخشية من تدهور وضعية المحالين إلى مؤسسات الرعاية تكون أكبر لأن الذين يقومون عادة بأهم التشخيصات هم من الأطباء غير مختصين وليس بالضرورة أخصائيو علم النفس. وتسلم اللجنة صراحة بأن هذا الوضع (وبالتالي كان قرارها) لا تنطبق عليه المبادئ 15 و16 و17 من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية<sup>222</sup>

## و. عقوبة الإعدام

لم يمنع الميثاق الأفريقي عقوبة الإعدام بشكل صريح إذ اكتفى بمنع الحرمان من الحق في الحياة 'تعسفاً'<sup>223</sup>. وقد تبنت اللجنة في دورتها العادية السادسة والعشرين التي انعقدت في نوفمبر/ تشرين الثاني من عام 1999 في كيغالي برواندا 'قراراً يحث الدول على وضع تصور لوقف

<sup>219</sup> نفس المصدر، الفقرتين 59 و60.

<sup>220</sup> نفس المصدر، الفقرة 57.

<sup>221</sup> في انتهاك للمادة 6 من الميثاق الأفريقي، انظر نفس المصدر، الفقرات 64-68. وقالت اللجنة إن "المادة 6 من الميثاق لم تكن

لغايات شمول الأوضاع التي يتم فيها إدخال أشخاص بحاجة إلى المساعدة الطبية إلى مؤسسات رعاية"، الفقرة 68.

<sup>222</sup> نفس المصدر.

<sup>223</sup> الميثاق الأفريقي، انظر الهامش 9 أعلاه، المادة 4.

عقوبة الإعدام، يطلب فيه من الدول الأطراف في الميثاق والتي مازالت تشرع لعقوبة الإعدام بأن تمتنع عن تطبيقها<sup>224</sup>. وفي عام 2008، تبنت اللجنة 'قراراً يدعو الدول الأطراف إلى مراعاة وقف العمل بعقوبة الإعدام'، مؤكدة من جديد على قرار عام 1999 إضافة إلى دعوتها الدول الأطراف إلى المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى إدراج معلومات في تقاريرها الدورية عما تتخذه من خطوات نحو إلغاء عقوبة الإعدام في بلدانها.<sup>225</sup>

في قضية إنتررايتس ( نيابة عن ماريات سونجلين بوش) ضد بوتسوانا، أكدت اللجنة على أن عقوبة الإعدام ليست متعارضة مع أحكام الميثاق. ففي هذه القضية، سلّمت اللجنة بأن فرض عقوبة الإعدام غير متناسب مع خطورة الجرم مما يشكل خرقاً للمادة 5 من الميثاق. واستهلت اللجنة مقدمتها المنطقية بعبارات تتناغم مع قرارها فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، قالت فيها إنه 'لا يوجد قاعدة في القانون الدولي تحدد الملايسات التي يجوز بمقتضاها فرض عقوبة الإعدام'<sup>226</sup>. وتشير اللجنة في مسوغات قرارها إلى أن العقوبة تكون غير متناسبة عند تجاهل الوقائع المخففة للمسؤولية الأخلاقية للمتهم (الظروف المخففة) أو عدم إيلائها أية أهمية. ووجدت اللجنة في هذه القضية أن تحليل المحاكم المحلية يخلو من عدم المنطقية لأنه لم يُعثر في الوقائع المتعلقة بالتصرف الإجرامي على ما يخفف من المسؤولية الأخلاقية للمتهم. وهكذا، أدين المتهم (بوش) لارتكابه جريمة خطيرة ومرعبة (القتل) انطوت على جهد وتخطيط كبيرين. حتى في حال كانت الظروف الشخصية للفاعل تدعو إلى تخفيف العقوبة، إلا أنه 'لا يمكن إغفال' طبيعة الجرم<sup>227</sup>. ومع ذلك، فإن موقف اللجنة من مسألة عقوبة الإعدام لا يتوافق مع المعايير الدولية التي تبين الظروف التي لا يجوز فيها فرض عقوبة الإعدام؛ أي بحق الأحداث والنساء الحوامل والأشخاص المختلين عقلياً، بالإضافة إلى عدم قانونية التشريعات التي تفرض عقوبة الإعدام الإجبارية.

يمكن لنا أن نحاجج أيضاً بأن المسألة فيما يتعلق بالحكم بالإعدام ليست مسألة مدى تناسب الحكم الصادر مع الجرم، بل هي مسألة الشكل الذي سنتخذه هذه العقوبة. فمثلاً، يمكن للمرء أن يقول إنه حتى إذا كانت عقوبة الإعدام متناسبة مع الجرم، في ظل ظروف معينة، فإن طريقة تنفيذ الإعدام قد ترقى إلى مستوى العقوبة القاسية بما يتناقض مع المادة 5. ففي قضية بوش، دفع المشتكي بأن شكل تنفيذ الإعدام ببوتسوانا (شنقا) قاس ويرقى إلى مستوى 'المعاملة بغير دأع والمهانة والإذلال'<sup>228</sup>. ولم تتطرق اللجنة إلى هذه الحجة في قرارها ويعود ذلك على الأرجح إلى أنها بنت قرارها على مبادئ القانون الدولي التي لا تمنع عقوبة الإعدام بقطع النظر عن كيفية تنفيذها. وقد تمسكت اللجنة بهذه الرؤية في قضية المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنتررايتس ضد مصر

<sup>224</sup> قرار بحث الدول على وضع تصور لوقف العمل بعقوبة الإعدام (1999)، قرار اللجنة الأفريقية رقم.99(XXVI)42.

<sup>225</sup> قرار يدعو الدول الأطراف إلى مراعاة وقف العمل بعقوبة الإعدام (2008)، قرار اللجنة الأفريقية رقم 08(XXXIII)136.

<sup>226</sup> نفس المصدر، الفقرة 31.

<sup>227</sup> نفس المصدر، الفقرة 37.

<sup>228</sup> نفس المصدر، الفقرة 5.

وامتنعت بنفس الطريقة عن التعامل مع الحجة المتعلقة بالطبيعة القاسية واللاإنسانية للإعدام  
شنقاً.<sup>229</sup>

وحاجج المشتكي في قضية بوش أيضاً بأن عدم قيام المحكمة بإعطائه إشعار قبل مدة معقولة بتاريخ وتوقيت تنفيذ الإعدام يعد انتهاكاً للمادة 5، وأن ذلك 'يجعل' من الإعدام شكلاً من أشكال العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وعلى الرغم من امتناع اللجنة الحكم على أساس هذه الحجة لأن الدولة المدعى عليها لم تتلقى إشعاراً زمنياً كافياً بهذه الحجة كي تتمكن إعداد الرد عليها، إلا أنها أشارت في ملاحظة عابرة إلى وجوب "أن يتحلى النظام القضائي بوجه إنساني فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الإعدام"<sup>230</sup>. وفي سبيل دعم تصريحها هذا اقتبست اللجنة عن قرار مجلس شورى الملك في بريطانيا بخصوص وجوب منح الشخص المدان فرصة 'ترتيب شؤونه وزيارة أفراد عائلته المقربين له قبل وفاته، وتلقي المشورة الروحية والتشجيع كي يتمكن من تهيئة نفسه على أحسن صورة ممكنة لمواجهة آخر محنه'<sup>231</sup>.

تشير هذه الملاحظات إلى أن عدم احترام هذه الضمانات الدنيا في قضية مناسبة يمكن أن يجعل من الإعدام مخالفاً للمادة 5 من الميثاق. وبما أن الوقائع المذكورة في قرار اللجنة لا تشير إلى توفر أية فرصة من هذا القبيل للمدانة في الفترة ما بين رفض الاستئناف الذي تقدمت به (في 30 يناير/كانون الثاني 2001) وإعدامها (في 31 مارس/آذار 2001)، يظهر لنا أن الوقائع في هذه القضية على وجه الخصوص تشكل انتهاكاً على هذا الأساس. وكان يتعين على اللجنة إذن أن توفر للدولة المدعى عليها فرصة إعداد ردودها في هذا الشأن عوضاً عن الإحجام عن البت في القضية. ومن المؤسف أن يتواصل التعجل المجحف، الذي وسم طريقة معالجة هذه القضية على المستوى المحلي، على المستوى الدولي.

نلاحظ، بالمقابل، أن اللجنة قد أقرت في قضايا أخرى بضمانات مراعاة الأصول القانونية وطبقته كقيود على اللجوء إلى عقوبة الإعدام بموجب أحكام الميثاق الأفريقي. وبهذا فإن فرض عقوبة الإعدام يشكل يخالف ضمانات مراعاة الأصول القانونية التي أقرها الميثاق يشكل انتهاكاً للحق في الحياة ويحتج به كانتهاك لحظر التعذيب.<sup>232</sup>

وفي قضايا السودان وموريتانيا، قررت اللجنة أن تطبيق عملية قانونية قبل صدور العقوبة لا يحول دون الالتزام باحترام الحق في الحياة والكرامة الإنسانية. وحيثما انتهكت العملية القانونية أحكام الميثاق، فإن العقوبة المتأتية من مثل هذه العملية ستنتهكه أيضاً. ففي قضايا السودان، قررت

<sup>229</sup> اللجنة الأفريقية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنترائيتس ضد مصر، شكوى رقم 06/334.

<sup>230</sup> اللجنة الأفريقية، إنترائيتس ( نيابة عن ماريات سونجلين بوش) ضد بوتسوانا، شكوى رقم 2001/240، الفقرة 41.

<sup>231</sup> مجلس شورى الملك بالمملكة المتحدة، غويرا ضد بابتستتي، قضية استئناف رقم 97 و 418 (1996).

<sup>232</sup> اللجنة الأفريقية، إنترناشنال بن، ومشروع الحقوق الدستورية، وإنتررايتس (نيابة عن كن سارو-ويوا جونيور) ومنظمة الحقوق المدنية ضد نيجيريا، الشكاوى رقم 94/137 و 94/139 و 96/154 و 97/161، الفقرة 78.

اللجنة أن إعدام 28 ضابط جيش بعد محاكمتهم كان غير قانوني لأن الحق في الاستعانة بمحام بموجب المادة وقع انتهاكه أيضاً.<sup>233</sup>

زعمت الشكاوى بحق السودان أن الضباط الذين أُعدموا في 24 أبريل/ نيسان 1990 حرّموا من التمثيل القانوني وأقرت الدولة بأن قانونها الوطني يسمح للمتهم -بعد موافقة المحكمة- بالحصول على المساعدة في دفاعه من خلال مستشار قانوني أو أي شخص يختاره، بما في ذلك في دفاعه أمام المحاكم الخاصة. وتحتاج الدولة بأنه تم التقيد بإجراءات المحاكم بكل دقة في محاكمة هؤلاء الضباط. غير أن اللجنة خلّصت إلى أنه لم تتم مراعاة المعايير الأساسية للمحاكمة النزيهة في قضية إعدام ضباط الجيش الثمانية والعشرين.<sup>234</sup> ورفضت اللجنة إعلان الدولة أن الإعدامات نُفذت وفقاً للقوانين الداخلية، وارتأت أنه كان على الدولة بدلاً من ذلك أن تقدم الدليل على أن قوانينها تتوافق مع أحكام الميثاق الأفريقي وأن حق المتهم في الدفاع عن نفسه تم احترامه في المحاكمات.<sup>235</sup>

بالمقابل، ارتأت اللجنة في قضية المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنتررايتس ضد مصر (06/334)، التي حُكم فيها على المشتكين بالإعدام عقب محاكمة غير عادلة مع عدم الحق في الطعن، أنه على الرغم من أن مجريات المحاكمة غير العادلة تنتهك المادة 7 من الميثاق، إلا أنه لم يتم انتهاك المادتين 4 و5 على أساس حكومة الإعدام،<sup>236</sup> وذلك لأن حكم الإعدام لم يجر تنفيذه بعد. غير أن اللجنة توصلت إلى حدوث انتهاك للمادة 5 بسبب تعرض المشتكين للتعذيب وسوء المعاملة خلال فترة احتجازهم، ومن ضمن ذلك العنف الجسدي والحبس الانفرادي، هذا بالإضافة إلى ضعف التدابير الاحترازية التي تهدف إلى الحيلولة دون تلك الأعمال من قبيل الحصول على محام وطبيب، بيد أن الحكم بالإعدام لم يفضي إلى انتهاك المادة 5.<sup>237</sup>

## ز. العقوبة الجسدية

في قضية كيرتس فرانسيس دويلر ضد السودان، أُدينَت ثماني طالبات من الجامعة الأهلية بالإخلال بالنظام العام وحُكم عليهن بالجلد بين 25 و40 جلدة على ظهورهن مكشوفة مع التنفيذ العلني. ونفذت عقوبة الجلد بواسطة سوط مصنوع من سلك ومادة بلاستيكية مما ترك آثاراً دائمة على جسدهن. وكانت الآلة المستخدمة غير نظيفة ولم يحضر طبيب للإشراف على تنفيذ العقوبة. وادعت الطالبات فيما بعد بأن الجلد كان مذلًا ولا يتطابق مع المكانة الرفيعة التي منحها المجتمع السوداني للمرأة<sup>238</sup>. وقررت اللجنة أنه:

<sup>233</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان، شكاوى رقم 90/48 و91/50 و91/52 و93/89، الفقرتين 65 و66.

<sup>234</sup> نفس المصدر.

<sup>235</sup> نفس المصدر، الفقرة 66.

<sup>236</sup> اللجنة الأفريقية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنتررايتس ضد مصر، شكاوى رقم 06/334، الفقرتين 231 و232.

<sup>237</sup> نفس المصدر، الفقرة 190.

<sup>238</sup> اللجنة الأفريقية، كيرتس فرانسيس دويلر ضد السودان، شكاوى رقم 2000/236، الدورة العادية الثالثة والثلاثون (29 مايو/ أيار

2003)، الفقرات 42-44.

" لا يحق للأشخاص، وبوجه خاص لحكومة دولة، ممارسة عنف جسدي على الأشخاص بسبب جنح خفيفة. إن القيام بهذا الفعل مساوٍ للإقرار بممارسة التعذيب برعاية الدولة بحسب الميثاق ويتناقض مع طبيعة هذه المعاهدة [التي ترعى] حقوق الإنسان"<sup>239</sup>.

### ح. أشكال العقوبة الأخرى

تطبق قوانين العقوبات القائمة على الشريعة [الحدود الشرعية] في العديد من الدول الأفريقية. ويسمح هذا النظام القانوني برجم المتزوج إن ثبتت إدانته بفعل الزنا، وغير المتزوج الضالع في علاقات جنسية خارج إطار الزواج. أما في جرائم مثل السرقة، فتكون العقوبة في قطع يد السارق. وقد طعنت إنتررايتس، في قضية إنتررايتس (نيابة عن صفية يكوبو حسيني وآخرين) ضد نيجيريا<sup>240</sup>، في هذه الأشكال من العقوبات، ولكن اللجنة لم تتوصل إلى وجود انتهاك نظراً لسحب الدعوى. ومن المرجح أن تجد اللجنة، في القضية الملائمة –معمدة نهجها العام– أن مثل هذه العقوبات ينتهك المادة 5 من الميثاق.

### ط. الضمانات

تؤكد مبادئ المحاكمة العادلة<sup>241</sup> ومبادئ روبن آيلند<sup>242</sup> على الترابط بين الضمانات الإجرائية والحق في عدم التعرض للتعذيب والأشكال الأخرى من سوء المعاملة. ففي قضية المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنتررايتس ضد مصر، ارتأت اللجنة أن الحرمان من الضمانات الإجرائية كحرمان المحتجز من الحصول على محامٍ، على سبيل المثال، يشكل انتهاكاً للمادة 5 من الميثاق. وجاء في قرار اللجنة أنه 'ينبغي أن يكون مفهوماً لدى الدولة المدعى عليها أنه يقع على عاتقها التزام ثابت، بموجب الميثاق، بتوفير إمكانية الحصول على المساعدة القانونية المستقلة، [وهو التزام] واقع في صلب الحظر الدولي للتعذيب وسوء المعاملة'. ووجدت اللجنة أيضاً أن حق المحتجزين في الخضوع لفحص طبي وأن يُعرضوا فوراً على قاضٍ من 'الجوانب الحيوية في منع التعذيب وغيره من [أشكال] سوء المعاملة وردعها'.<sup>243</sup> كذلك، وجدت اللجنة أن الاحتجاز بدون توجيه تهمة يشكل 'سلباً تعسفياً للحرية' وبالتالي خرقاً للمادة 6 من الميثاق.<sup>244</sup>

<sup>239</sup> نفس المصدر، الفقرة 55.

<sup>240</sup> اللجنة الأفريقية، إنتررايتس (نيابة عن صفية يكوبو حسيني وآخرين) ضد نيجيريا، الشكوى رقم 2003/269، الدورة العادية السابعة والثلاثون (11 مايو/ أيار 2005).

<sup>241</sup> المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، قرار اللجنة الأفريقية رقم 99 (XXVI) 41، (1999) [مُشار إليها من هنا فصاعداً 'مبادئ المحاكمة العادلة'].

<sup>242</sup> مبادئ روبن آيلند، مرفق VI<sup>33</sup>، مرفق النص الكامل لهذه المبادئ في المرفق 4.

<sup>243</sup> اللجنة الأفريقية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنتررايتس ضد مصر، شكوى رقم 06/334، الفقرات 177 و179 و183.

<sup>244</sup> اللجنة الأفريقية، مشروع الحقوق الدستورية وآخرون ضد نيجيريا، شكوى رقم 93/102، الدورة العادية الرابعة والعشرون (31 أكتوبر/ تشرين الأول 1998)، الفقرة 55.

وتوصلت اللجنة في قضية ز غفيلد وإفريم ضد إريتريا<sup>245</sup> إلى وجود انتهاك للمادة 6 وأشارت إلى وجوب حصول جميع الأشخاص المحتجزين على 'إمكانية فورية للاتصال بمحامٍ وبعائلاتهم' وأن تتم 'حماية حقوقهم المتعلقة بالصحة البدنية والعقلية'<sup>246</sup>. وأضافت اللجنة أن الجهة التي يجب أن تحدد قانونية الاحتجاز هي محكمة قضائية 'أو أية سلطة قضائية أخرى مناسبة'، كما ويجب أن تتوفر إمكانية الطعن في الأسس التي تبرر تمديد الاحتجاز دورياً. ترقى هذه الملاحظات إلى مستوى الاشتراط بوجوب أن يسمح القانون الداخلي باستصدار أمر إحضار قضائي للتحقيق في قانونية اعتقال محتجز أو ما شابهه من الإجراءات. ويجب توجيه الاتهام للمشتبه فيهم ومحاكمتهم 'فوراً' وعلى الدولة أن تراعى معايير المحاكمة العادلة كما نصت عليها مبادئ المحاكمة العادلة<sup>247</sup>. وتوصلت اللجنة في هذه القضية إلى وجود انتهاك للفصل 7(1) الذي يشمل مختلف العناصر المتعلقة بحق المدعى في التقاضي.

إن اتخاذ إجراءات بما يكفل التدقيق في قانونية الاحتجاز عن طريق أمر الإحضار أو ما شابهه من الإجراءات يعدُّ من الضمانات الإجرائية المهمة. ويعدّ جسم الضحية دائماً أفضل دليل في الحالات المتعلقة بالتعذيب أو الانتهاكات المشابهة للحرمة الجسدية، ولذلك يعتبر أمر الإحضار القضائي وسيلة ناجعة في الغالب. وبالتالي يمثل الحرمان من الحق في إجراءات الأمر القضائي بالإحضار تعدياً على شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية<sup>248</sup>. مع ذلك، كان رأي اللجنة ملتبساً في قضية مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية ومنظمة ميديا رايتس أجندا ضد نيجيريا، فيما يتعلق بالنتائج الدقيقة المترتبة عن الحرمان من الحق في إجراءات أمر الإحضار من حيث مسؤولية الدول بموجب الميثاق. وكانت الحكومة النيجيرية في هذه القضية قد حرمت بعض الصحفيين المعتقلين من حق الحصول على أمر الإحضار القضائي للتحقيق في قانونية اعتقالهم، وذلك من خلال لجوئها إلى أحكام خاصة بالتجريد من الحقوق. ورغم أن اللجنة قررت أن 'الحرمان من حق الأمر بالإحضار لا يشكل بمفرده انتهاكاً تلقائياً للمادة 6 (الحرية الشخصية)<sup>249</sup>، إلا أنها وجدت أن الاحتجاز بدون محاكمة أو تهمة يتعارض مع المادة 6. وأما فيما يتعلق بأمر الإحضار، فقد ناقشت اللجنة بأن السؤال الحقيقي يجب أن يكون ما 'إذا كان الحق في الحصول على أمر الإحضار، بتطوره في أنظمة القانون العام، لازمة ضرورية للحماية في المادة 6، وما إذا كان تعليقه يمثل بالتالي انتهاكاً لهذه المادة'<sup>250</sup>. وفيما أحجمت اللجنة -على نحو مخيب للآمال- عن الإجابة عن هذا السؤال في هذه القضية، بدا أنها قد أجابت عنه بالإيجاب في قضية كزيم أمينو

<sup>245</sup> اللجنة الأفريقية، ز غفيلد وإفريم ضد إريتريا، شكوى رقم 2002/250.

<sup>246</sup> نفس المصدر، الفقرة 55.

<sup>247</sup> نفس المصدر، الفقرة 55.

<sup>248</sup> اللجنة الأفريقية، مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا، شكوى رقم 96/153، الدورة العادية السادسة والعشرون (15 نوفمبر/

تشرين الثاني 1999)، الفقرة 10.

<sup>249</sup> نفس المصدر، الفقرة 24.

<sup>250</sup> نفس المصدر، الفقرة 25.



ضد نيجيريا<sup>251</sup> حيث أيدت النتيجة التي توصلت إليها في قضية كزيم أمينو بأن اعتبرت أيضا أن رفض منح الأمر بالإحضار يمثل انتهاكا للحق في التقاضي بمقتضى المادة 7(1) (أ).<sup>252</sup>

### ي. الإعادة القسرية للاجئين

تلزم المادة 5 من الميثاق، ضمناً، الدول الأطراف بالامتناع عن إرجاع الأشخاص إلى مكان يمكن أن يكونوا فيه عرضة لخطر انتهاك الحقوق التي كفلتها هذه المادة.<sup>253</sup> ويجب على الدول أن تتقيد بدقة بالمعايير الخاصة بمراعاة الأصول القانونية قبل تنفيذ أية عمليات طرد<sup>254</sup>. وعليه فقد ارتأت اللجنة الأفريقية وجوب تطبيق الضمانات المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية التي كفلتها المادة 7 من الميثاق الأفريقي على الترحيل غير الطوعي للشخص من بلد إقامته أو البلد الذي يستضيفه<sup>255</sup>. واعتبرت اللجنة أن حق الشخص المنصوص عليه في المادة 7 يتضمن واجب الدولة في إنشاء البنى التي تمكنه من ممارسة هذا الحق<sup>256</sup>. ويقتضى هذا الواجب أن تقوم الحكومة بتقديم المساعدة القانونية والمادية للأشخاص من ملتمسي اللجوء داخل حدودها أو الذين يتعرضون لإجراءات الترحيل من أراضيها. يحظر إذن الطرد الجماعي لغير مواطني الدولة حسب الميثاق باعتباره ينتهك الكرامة الإنسانية ولا يحترم الحق في مراعاة الأصول القانونية<sup>257</sup>.

### ك. الاختفاء القسري

تشير عبارة الاختفاء القسري إلى 'الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون'.<sup>258</sup> على الرغم من دخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ في ديسمبر/ كانون الأول 2010، لم يصادق عليها حتى شهر نوفمبر/ تشرين الثاني من عام 2013

<sup>251</sup> اللجنة الأفريقية، كزيم أمينو ضد نيجيريا، شكوى رقم 97/205، الدورة العادية السابعة والعشرون (11 مايو/ أيار 2000)، الفقرة 21.

<sup>252</sup> اللجنة الأفريقية، مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا، شكوى رقم 96/153، الفقرة 18.

<sup>253</sup> تشير مبادئ روبن أبلند إلى خطر التعذيب في الفقرة 15. وفي جون ك. موديسي ضد بوتسوانا، شكوى رقم 93/97، فقرة 91، طبقت اللجنة هذا المبدأ فيما يتعلق بخطر انتهاك الكرامة الإنسانية.

<sup>254</sup> اللجنة الأفريقية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ضد رواندا، الشكاوى رقم 89/27 و 91/49 و 93/99، الفقرة 34.

<sup>255</sup> نفس المصدر.

<sup>256</sup> اللجنة الأفريقية، مشروع الحقوق الدستورية (نيابة عن زماني لكوت و 6 آخرين) ضد نيجيريا، الشكاوى رقم 93/87، الدورة العادية السابعة عشرة (22 مارس/ آذار 1995)، معاد طبعه في (1996)، 3 تقارير حقوق الإنسان الدولية 137.

<sup>257</sup> الميثاق الأفريقي، راجع الهامش رقم 9 أعلاه، المادة 12(5)، جون ك. موديسي ضد بوتسوانا، شكوى رقم 93/97، لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا، مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح (نيابة عن الأطفال ذوي الأصول النوبية في كينيا) ضد كينيا، الشكاوى رقم 2009/002.

<sup>258</sup> الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 2.

سوى عدد قليل من الدول الأفريقية.<sup>259</sup> من جانبه، لا يحتوي الميثاق الأفريقي على حظر صريح للاختفاء القسري، غير أنه رُفعت إلى اللجنة الأفريقية قضايا تنطوي على حالات اختفاء قسري مزعومة، حيث ارتأت اللجنة الآتي:

ينتهك الاختفاء القسري جملة من حقوق الإنسان ومن بينها الحق في الكرامة والأمن الشخصيين، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحق الاحتجاز في ظروف إنسانية، وحقوق الشخصية القانونية، والحق في الحصول على محاكمة عادلة، والحق في الحياة الأسرية، والحق في الحياة. إذا ما قُتل الشخص المختفي.<sup>260</sup>

وقد وسمت اللجنة الاختفاء القسري، في قضية ج. إ. زيثا و ب. ج. ل. و يثا ضد موزمبيق، على أنه خرق متواصل للميثاق. وخلصت اللجنة بعد إجراءاتها تحليلاً للاجتهاد القضائي الدولي فيما يخص الأعمال التي تشكل خرقاً متواصلاً إلى أن 'الاختفاء القسري ... يشكل انتهاكاً متواصلاً لحقوقه...'.<sup>261</sup>

#### ل. التسليم الاستثنائي للأشخاص

في عام 2009، تلقت اللجنة الأفريقية سراً شكوى ضد جيبوتي؛<sup>262</sup> وكان المشتكي مواطناً يمينياً ادّعى أنه أخذ من منزله في تنزانيا عام 2003 معصوب العينين ونُقل جواً إلى مركز اعتقال سري في جيبوتي. ويزعم المشتكي أن السلطات الجيبوتية نقلته بعد ذلك إلى عهدة الولايات المتحدة، حيث أفلته طائراً إلى أفغانستان حيث احتجز هناك في سجن سري وبقي في الحبس الانفرادي مدة ستة عشر شهراً قبل أن يتم إطلاق سراحه دون توجيه أية اتهامات. ويزعم المشتكي أن المواد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7(1) و12(4) و14 و18 من الميثاق قد انتهكت. ولغاية نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 كانت القضية ما تزال بانتظار قرار بشأن مقبوليتها.

#### م. الواجبات الإجرائية واجب التحقيق وإيقاع العقاب

<sup>259</sup> صادقت على الاتفاقية الدولية التالية: بوركينا فاسو والغالون وموريتانيا والمغرب والسنغال وتونس وزامبيا. انضمت نيجيريا إلى الاتفاقية في يوليو/ تموز 2009. ووقعت عليها الدول الأفريقية التالية: الجزائر وبوروندي والكاميرون وتشاد والكونغو وليسوتو ومدغشقر وموزمبيق والنيجر وسوازيلاند وتنزانيا وتوغو وأوغندا.

<sup>260</sup> اللجنة الأفريقية، ج. إ. زيثا و ب. ج. ل. و يثا ضد موزمبيق، شكوى رقم 08/361، الدورة الاستثنائية التاسعة (1 أبريل/ نيسان 2011)، فقرة 81.

<sup>261</sup> نفس المصدر، فقرة 94.

<sup>262</sup> اللجنة الأفريقية، الأسد ضد جيبوتي، الشكوى رقم 210/383، الدورة العادية التاسعة والأربعون (أبريل/ نيسان-مايو/ أيار 2011)، لمزيد من المعلومات، انظر: <http://www.interights.org/al-asad/index.html>.

تكون الدولة، كلما ورد زعم بحدوث فعل يشكل انتهاكاً للميثاق، ملزمة بالتحقيق في هذا الزعم بشكل مستقل وبالتأكد من إيقاع العقوبة المناسبة بمن تورطوا بذلك الانتهاك. ففي قضية رفعتها منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق السكن والإخلاء ضد السودان، أشارت اللجنة إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية جوردان ضد المملكة المتحدة كي تحدد معايير كفاءة التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.<sup>263</sup> وتوصلت اللجنة إلى أن استمرار الانتهاكات المزعومة في الشكوى منذ تاريخ تقديمها 'يبرهن على وجود ضعف في النظام القضائي وافتقار للكفاءة التي تكفل إجراء تحقيقات ناجحة...'.<sup>264</sup> وقررت اللجنة أن السودان انتهك المادتين 4 و5 من الميثاق بسبب 'إخفاقه في العمل بالجهد الواجب على حماية السكان المدنيين في دارفور...'.<sup>265</sup> وعلى النقيض من ذلك، لم تجد اللجنة أي انتهاك للمادتين 4 و5 في قضية منتدى منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الزيمبابوية ضد زمبابوي ذلك أن الأعمال موضع الشكوى نُفذت على يد جهات غير حكومية بينما وجدت اللجنة أن الدولة بذلت العناية الواجبة على أفضل وجه ممكن في ظل الظروف، للتحقيق في المزاعم.<sup>266</sup> ومما يلفت الانتباه في هذا القرار أنه لا يورد أية إشارة إلى معايير الكفاءة في التحقيقات في الانتهاكات المزعومة بحق الميثاق.

وتوصلت اللجنة في القضايا المرفوعة ضد السودان أيضاً أن 'السجناء أُعدموا بعد محاكمات بإجراءات موجزة وتعسفية وأن مدنيين مجهولي الاسم كانوا ضحايا عمليات إعدام خارج نطاق القضاء'.<sup>267</sup> وتابعت اللجنة، مشيرة إلى أن الدولة لم توفر 'أية معلومات محددة حول الإعدامات المذكورة، قائلة:

بالإضافة إلى الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الشكاوى، هناك الآلاف من حالات الإعدام الأخرى في السودان. حتى إن لم تكن كلها من عمل القوات الحكومية، فإن مسؤولية حماية جميع الناس المقيمين ضمن نطاق سلطات الدولة تقع على عاتق الحكومة (انظر: ACHPR/74/91:93 قضية *Union des Jeunes Avocats* ضد تشاد). حتى مع كون السودان يعيش حالة حرب أهلية، فإن المدنيين قاطني مناطق النزاع يكونون عرضة بصورة خاصة للخطر ويترتب على الدولة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتضمن أنهم يعاملون طبقاً للقانون الإنساني الدولي. تعدُّ التحقيقات التي قامت بها الحكومة خطوة إيجابية، لكن نطاق تلك التحقيقات وعمقها لم يكونا بالمستوى المطلوب لمنع عمليات الإعدام خارج القضاء والمعاقبة عليها. يجب أن يتولى التحقيق أشخاص مستقلون تماماً وأن يُزودوا

<sup>263</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق السكن والإخلاء ضد السودان، الشكاوى رقم 03/279 و05/296، الفقرة 150.

<sup>264</sup> نفس المصدر، الفقرة 153.

<sup>265</sup> نفس المصدر، الفقرة 168.

<sup>266</sup> اللجنة الأفريقية، منتدى منظمات حقوق الإنسان الزيمبابوية غير الحكومية ضد زمبابوي، الشكاوى رقم 02/245، الفقرات 181-183.

<sup>267</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان، شكاوى رقم 90/48 و91/50 و91/52 و93/89، الفقرة 48؛ انظر أيضاً اللجنة الأفريقية، الجمعية الأفريقية المالوية وآخرون ضد موريتانيا، شكاوى رقم 91/54 و91/61 و93/98 و97/169-164، الفقرة 119.

بالموارد اللازمة وأن يتم الإعلان عن النتائج التي يتوصلون إليها على الملأ وأن يتم الشروع في عمليات الملاحقة القضائية طبقاً للمعلومات التي تم الكشف عنها. إن من شأن تشكيل لجنة تتألف من النائب العام للمنطقة ومسؤولين من الشرطة والأمن، كما حدث في حالة لجنة التحقيق عام 1987 التي شكلها محافظ جنوب دارفور، أن يُغفل احتمالية أن تكون قوى الشرطة والأمن متورطة في نفس المذبحة التي كُلفوا بالتحقيق فيها. إن لجنة التحقيق – من وجهة نظر اللجنة الأفريقية- لا تقدم، ومن خلال تركيبتها، الضمانات اللازمة للحيدة والاستقلالية.

## الحصانة والعفو

يعتبر منح الحصانات ضد جرائم التعذيب أو العفو عن مرتكبيها متعارضاً مع التزامات الدول لحظر التعذيب ومنعه والمعاقبة عليه بموجب القانون الدولي.<sup>268</sup> إذ تنص مبادئ روبن آيلند بوضوح على أن التأكد من عدم وجود حصانة أو عفو عن جرائم التعذيب وسوء المعاملة يعد عنصراً مهماً من عناصر محاربة الإفلات من العقاب عن مثل هذه الجرائم.<sup>269</sup>

وقد أيدت اللجنة الأفريقية هذا المبدأ في اجتهاداتها القضائية؛<sup>270</sup> ففي قضية منتدى منظمات حقوق الإنسان الزيمبابوية غير الحكومية ضد زمبابوي، ارتأت اللجنة أن قانون الرأفة رقم 1 لعام 2000، الذي حظر الملاحقة القضائية لمرتكبي 'الجرائم ذات الدوافع السياسية' وانطوى على إطلاق سراحهم، 'لم يشجع الإفلات من العقاب وحسب، بل سد الطريق في الواقع على أي سبيل متاح للتحقيق في أية مزاعم بسوء المعاملة...'<sup>271</sup> وبناء على توصلها إلى أن قانون الرأفة يشكل انتهاكاً للمادتين 1 و7 من الميثاق، اختتمت اللجنة النتيجة التي خلصت إليها بأن 'منح عفو لإعفاء مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من تبعة المحاسبة ينتهك حق الضحايا في الانتصاف الفعال'.<sup>272</sup>

## ثامناً - المعايير الأساسية في المعاهدات الأفريقية الأخرى لحقوق الإنسان

### 1. حظر التعذيب في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه

<sup>268</sup> لجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب، التعليق العام رقم 3، (2012)، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GC/3 الفقرة 38.

<sup>269</sup> مبادئ روبن آيلند، فقرة 16.

<sup>270</sup> اللجنة الأفريقية، الجمعية الأفريقية المالوية وآخرون ضد موزمبيق، شكوى رقم 91/54 و 91/61 و 93/98 و 97/169-164 و 98/210؛ وجان يوكوفي دغلي نيابة عن العريف ن. بيكاغني، و Union Inter africaine des Droits de l'Homme و Commission International de Juristes ضد توغو، شكوى رقم 92/83 و 93/88 و 93/91، الدورة العادية السابعة عشرة (22 مايو / أيار 1995).

<sup>271</sup> اللجنة الأفريقية، منتدى منظمات حقوق الإنسان الزيمبابوية غير الحكومية ضد زمبابوي، الشكوى رقم 02/245، الفقرة 211.

<sup>272</sup> نفس المصدر، فقرة 215.

يرتكز حظر التعذيب في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل) على الإقرار بأن نمو الطفل 'يحتاج إلى الحماية القانونية في جو من الحرية والكرامة والأمن'<sup>273</sup> إلى أن يصبح راشدا ومتوازنا. وقد تم تبني هذا الميثاق في عام 1999 ودخل حيز النفاذ في العام ذاته.

في معرض تصدي الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل لمشكلة تعذيب الأطفال في أفريقيا، حدد خمسة أوجه محددة لحظر التعذيب وهي: الممارسات التقليدية، والحماية من عمالة الأطفال، وحماية الأطفال من الاستغلال والعنف، والحماية باتباع الأصول القانونية، وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة أو الحالات الأخرى من الهجرة القسرية. ويطلب الميثاق من الدول ألا تشجع على الممارسات العرفية والثقافية والدينية التي لا تتسجم مع الحقوق الإنسانية للأطفال.<sup>274</sup> ويعرف الميثاق هذه الممارسات بحث تشمل 'تلك العادات والممارسات الضارة بصحة أو حياة الطفل' أو 'التي تنطوي على تمييز بالنسبة للطفل على أساس الجنس'.<sup>275</sup> ويمنع الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل في هذا السياق خطوبة الأطفال من كلا الجنسين ويحدد سن الموافقة على الزواج بثمانية عشرة سنة<sup>276</sup>. ويتضح من خلال هذه القواعد وغيرها من الميثاق التي سيتم تناولها بعد قليل أن حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة لا يقتصر على الأفعال التي يقوم بها موظفو الدولة وحسب، بل يتضمن أحكاماً تتصدى للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية للأطفال التي ترتكبها جهات غير حكومة.<sup>277</sup>

وتتضح سلسلة الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدولة بهدف ثني الناس عن الممارسات الضارة عند الاطلاع على مواد الميثاق الأفريقي للطفل المتعلقة بعمالة الأطفال وحمايتهم. وتطلب هذه المواد من الدول الأطراف في الميثاق أن تتخذ إجراءات تشريعية وإدارية تتضمن اللجوء إلى العقوبات الجنائية والتوقيف العام والإعلام<sup>278</sup> لحماية الأطفال من 'كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطوة، أو يتعارض مع النمو البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للطفل'.<sup>279</sup>

ويطلب الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل بالتوازي من الدول اتخاذ 'إجراءات تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية' لحماية الأطفال من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة<sup>280</sup>. ويؤكد هذا

---

<sup>273</sup> الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل، تمهيد. لاحظ كذلك أن هذا الميثاق يعرف الطفل على أنه شخص دون سن 18. نفس المصدر، المادة

2.

<sup>274</sup> نفس المصدر، المادة 1(3).

<sup>275</sup> نفس المصدر، المواد 21(1)(أ)–(ب).

<sup>276</sup> نفس المصدر، المادة 21(2).

<sup>277</sup> نفس المصدر، المواد 1(3)، 10، 15، 16، 19(1)، 20–21.

<sup>278</sup> نفس المصدر، المواد 15(2)(ج)–(د).

<sup>279</sup> نفس المصدر، المادة 15(1).

<sup>280</sup> نفس المصدر، المادة 16(1).

الميثاق على الإيذاء البدني أو العقلي أو إساءة المعاملة والإهمال بما في ذلك الاعتداء الجنسي<sup>281</sup> للأطفال<sup>282</sup>. وتتضمن إجراءات الحماية لأغراض هذا الميثاق على<sup>283</sup>:

الإجراءات الفعالة لإنشاء وحدات رصد متابعة خاصة لتوفير الدعم اللازم للطفل، ولأولئك الذين يقومون على رعاية الطفل، وكذلك الأشكال الأخرى للوقاية من أجل التعرف على والإبلاغ عن [والقيام بالإحالات، وإجراء] التحقيقات، [والمعالجة] ومتابعة حالات إساءة معاملة وإهمال الطفل.

وبالعودة إلى إجراءات الحماية وفق الأصول القانونية المتعلقة بتعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، نلاحظ أنّ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل قد منع عقوبة الإعدام للأطفال<sup>284</sup> وتعذيبهم أو إساءة معاملتهم عندما تسلب حريتهم<sup>285</sup>. ويطلب بالخصوص فصل الأطفال الذين سلبت حريتهم عن الراشدين في مؤسسات الاحتجاز أو السجن<sup>286</sup> كما يطلب من الدول الأطراف في الميثاق أن تحدد السن الأدنى الذي يفترض أن لا يكون الطفل دونه قادراً على مخالفة القوانين الجنائية المحلية.<sup>287</sup>

وفي حالات النزاعات المسلحة بما في ذلك النزاعات المسلحة الداخلية<sup>288</sup> أقرت الدول الأطراف في الميثاق بوجوب احترام معايير القانون الدولي الإنساني التي تمس الطفل بما في ذلك عدم استعمال الأطفال في الأعمال الحربية مباشرة أو تجنيد الأطفال كجنود<sup>289</sup>. ويوسع الميثاق مجال الحماية ليشمل كل الاتفاقيات الدولية للاجئين بالنسبة للأطفال اللاجئين مع إضافة التعديلات الضرورية المتعلقة بالأطفال الذين يعيشون حالة التهجير الداخلي<sup>290</sup> ويعنى ذلك، على سبيل المثال، عدم إمكانية إرجاع أو نقل الأطفال إلى أراض أجنبية أو إلى مناطق داخلية يمكن أن يتعرضوا فيها للمعاناة أو التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة والعقوبة وإساءة المعاملة والإهمال.

تشكلت لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه (اللجنة الأفريقية لحقوق الأطفال) بموجب المادة 32 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. وقد كُلفت اللجنة بتعزيز وضمان حماية حقوق الطفل بموجب الميثاق. وتتألف اللجنة من 11 عضواً يجري اختيارهم من قبل مؤتمر

---

<sup>281</sup> نفس المصدر

<sup>282</sup> نفس المصدر، المادة 16(2).

<sup>283</sup> نفس المصدر، المادة 5(3).

<sup>284</sup> نفس المصدر، المادة 17(2).

<sup>285</sup> نفس المصدر، المادة 17(2)(ب).

<sup>286</sup> نفس المصدر، المادة 17(4).

<sup>287</sup> نفس المصدر، المادة 22(3).

<sup>288</sup> نفس المصدر، المادة 22 (1)–(2).

<sup>289</sup> نفس المصدر، المادة 23(1) و(4).

رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ويشغلون مناصبهم لمدة 5 سنوات ويمكن إعادة انتخابهم.<sup>290</sup>

لم تتلقَ اللجنة الأفريقية لحقوق الأطفال سوى شكاوى فردية يتعلق أحدها بالتمييز وانتهاك الحق في الجنسية للأطفال من أصول نوبية في أفريقيا، وآخر يتعلق بأوضاع الأطفال في شمال أوغندا. ولم تصدر اللجنة بعد قرارها بشأن هذه الأخيرة. وقد ادعت قضية معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا، مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح (نيابة عن الأطفال ذوي الأصول النوبية في كينيا) ضد كينيا، أنه تم انتهاك المواد 3 و6 و11(3) و14، ولم تتطرق إلى قضايا تتعلق بالتعذيب كما هو مبين أعلاه.<sup>291</sup>

وتشمل الولاية الممنوحة للجنة أيضاً استلام ومراجعة التقارير المقدمة من الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل. وكما ذكرنا آنفاً، تلقت اللجنة 14 تقريراً من هذه حتى نوفمبر/ تشرين الثاني من عام 2013، وقدمت توصياتها لثمانية منها<sup>292</sup>. ويعد هذا أداءً سيئاً إذا ما علمنا أن عدد الدول الأفريقية التي صادقت على الميثاق هو 46 دولة.

كما أن اللجنة مكلفة بموجب المادة 45 من الميثاق الأفريقي للطفل بالقيام بمهام استقصائية في الدول الأطراف كي توثق أوضاع حقوق الطفل في الدول الأطراف والتقدم بتوصياتها إلى الدول المعنية. وتقوم اللجنة بعد انتهائها من مثل هذه المهام بإعداد تقرير مفصل عن تحقيقاتها وتضع فيه توصياتها. ومن ثم يتم تقديم التقرير إلى المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي ولجنة الممثلين الدائمين ومؤتمر الاتحاد الأفريقي. وحال موافقة مؤتمر الاتحاد على التقرير يمكن إتاحة التقرير لاطلاع الجمهور عليه. وهناك أيضاً إجراءات متابعة حيث يمكن من خلالها الطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم رداً مكتوباً يوضح الخطوات التي تم اتخاذها لتنفيذ توصيات اللجنة. وقد نفذت اللجنة أولى مهامها الاستقصائية عام 2005 في شمال أوغندا.

كذلك أطلقت اللجنة عدة دراسات لتوضيح نطاق اختصاص أحكام محددة في الميثاق الأفريقي للطفل ومعانيها ومحتواها. فقد قامت اللجنة، مثلاً، ببحث على مبدأ 'المصلحة العليا للطفل' والمادة 31 من الميثاق تم تقديم نتائجه في الدوريتين العاشرة والثانية عشرة للجنة اللتين انعقدتا في نوفمبر/ تشرين الثاني 2007 و مايو/ أيار 2008، على الترتيب.

<sup>290</sup> أعضاء لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه لغاية نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 هم: السيدة فاطمة ديلاج-صبا (الجزائر) والسيد سبيران أديبايو يانكلو (بنين) والسيدة أغنيس كابوري أوتارا (بوركينافاسو) والدكتور بنيام داويت ميزمو (إثيوبيا) والسيدة أم محمد الحنكري (ليبيا) والسيد أدريانيري رسامولي والسيدة مريم أويس (نيجيريا) والسيدة فليسينتيه موهيموندو (رواندا) والبروفيسور جوديث سلوث-نيلين (جنوب أفريقيا) والسيد كليمنت جولوس ماشامبا (تنزانيا) والمستشار ألفاس م. تشيتاكونيه (زمبابوي).

<sup>291</sup> لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا، مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح (نيابة عن الأطفال ذوي الأصول النوبية في كينيا) ضد كينيا، الشكاوى رقم 2009/002.

<sup>292</sup> للاطلاع على التقارير التي تم تقديمها لغاية الآن، انظر الرابط: <http://acerwc.org/member-states/state-reports/>

## 2 . حظر التعذيب في البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا

كما هو الشأن بالنسبة للميثاق الأفريقي لحقوق الطفل، فإن البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (البروتوكول الأفريقي لحقوق المرأة) يكمل المادة 5 من الميثاق الأفريقي من خلال تعامله مع أوجه حظر التعذيب الخاصة بالمرأة ومنها بالتحديد الحق في الكرامة وحظر الممارسات التقليدية الضارة والعنف ضد المرأة. ويعرّف البروتوكول الممارسات التقليدية الضارة بأنها 'أي سلوكيات أو مواقف و/أو ممارسات تؤثر سلباً على الحقوق الأساسية للنساء والفتيات مثل حقوقهن في الحياة والصحة والكرامة والتعليم وسلامة البدن'.<sup>293</sup> وعرّف البروتوكول العنف ضد المرأة بأنه جميع:

الأعمال المرتكبة ضد المرأة التي تسبب أو من شأنها أن تسبب معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو ضرر اقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو بفرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة العامة والخاصة سواء في أوقات السلم أو في حالة النزاعات أو الحرب.<sup>294</sup>

ويبين هذا التعريف بوضوح بأن حظر التعذيب يمكن أن يشمل بمقتضى هذا البروتوكول المعاملة الصادرة عن جهات حكومية وكذلك الجهات غير الحكومية. ويحظر البروتوكول الممارسات التقليدية الضارة والعنف ضد النساء ويطلب من الدول الأعضاء منعها والحماية منها ومعاقبته واستئصالها.<sup>295</sup> ويكفل البروتوكول كرامة المرأة ويطلب أن 'تعتمد الدول الأطراف التدابير المناسبة لضمان حماية حق كل امرأة في كرامتها، وحمايتها من كافة أشكال العنف [وخاصة العنف] الجنسي واللفظي'.<sup>296</sup> ويمكن أن تتضمن هذه التدابير إجراءات تشريعية أو إدارية أو اجتماعية أو تربوية أو اقتصادية، وملاحقة جنائية وعقوبات، وخدمات إعادة تأهيل الضحايا ومعالجتهم، وإعداد ميزانيات احتياطية لتوسيع الخدمات الاجتماعية أو أية تدابير أخرى تتعلق بالسياسات.<sup>297</sup>

وفي حالات النزاعات المسلحة، بما في ذلك النزاعات المسلحة الداخلية، أقرت الدول الأطراف في البروتوكول الأفريقي لحقوق المرأة باحترام القانون الإنساني الدولي المنطبق على حماية المرأة من كل الأشكال المحظورة للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب وأشكال الاستغلال الجنسي الأخرى المستعملة كأدوات للحرب. وتعتبر هذه الأفعال جرائم حرب وجرائم ضد

<sup>293</sup> البروتوكول الأفريقي لحقوق المرأة، الهامش رقم 22 أعلاه، المادة 1.

<sup>294</sup> نفس المصدر

<sup>295</sup> نفس المصدر، المادتين 4-5،

<sup>296</sup> نفس المصدر، المادة (4)3.

<sup>297</sup> نفس المصدر، المادة 4.



الإنسانية بحسب البروتوكول<sup>298</sup>. ومع ذلك، لا يزال يتعين توضيح هذه الأحكام في سياق الشكاوى المقدمة أمام كل من اللجنة الأفريقية أو المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

---

<sup>298</sup> نفس المصدر، المادة 11.

## الجزء ج: الحماية من التعذيب: إجراءات تقديم الشكاوى إلى اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

يمكن رفع الدعاوى المتعلقة بممارسة التعذيب وسوء المعاملة التي تنتافي مع أحكام الميثاق الأفريقي والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا عن طريق التقدم بالشكاوى الفردية أو الشكاوى بين الدول لدى اللجنة الأفريقية أو المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان. ونظراً لضعف احتمالات الشكاوى بين الدول، سينصب التركيز على الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية التي وقع اللجوء إليها في الغالب أمام اللجنة الأفريقية. وعندما تتلقى اللجنة عدداً كبيراً من الشكاوى المتشابهة ضد دولة ما، يجوز للجنة أن ترسل بعثة تقصي حقائق (أو بعثة ميدانية) إلى الدولة المعنية كما سنوضح لاحقاً في القسم الحادي عشر أدناه.

### تاسعاً - الشكاوى الفردية

#### 1. لمحة عامة

تبيّن المادة 56 من الميثاق الأفريقي والفصل الثالث من الباب الثالث من النظام الداخلي للجنة العناصر الأساسية الخاصة بتقديم الالتماسات الفردية إلى منظومة اللجنة الأفريقية.<sup>299</sup> يمكن لأي شخص طبيعي أو قانوني (أي: منظمة غير حكومية) التقدم بشكوى أمام اللجنة. ولا يشترط في مقدم الشكوى أن يكون محامياً أو ضحية، كما يمكن لمقدمي الشكوى أو الضحايا أن يتخذوا محامين لمساعدتهم دون أن يجبروا على ذلك. لا تنحصر عملية النظر في الشكاوى المقدمة للجنة الأفريقية في البلاغ الخطي، بل غالباً ما تستمع إلى مناقشات شفوية كما يمكنها أيضاً أن تستمع لشهادات الشهود والضحايا. ويجب أن تحتوي الشكوى على ما يلي:

- أ. اسم مقدم الشكوى وعنوانه أو معلومات أخرى عن كيفية الاتصال به، وعمره ومهنته. ويجوز له بالمقابل أن يطالب بعدم الكشف عن هويته؛
- ب. اسم الدولة الطرف المشتكى عليها؛
- ت. أحكام الميثاق المزعم انتهاكها؛
- ث. وصف واقعي للأحداث أو للحيثيات التي ارتكزت عليها الشكوى بما في ذلك -وحسب الممكن- التواريخ والأماكن والأشخاص أو المؤسسات المشتركة فيها؛
- ج. أية إصابات أو نتائج أخرى نجمت عن الأعمال محل الشكوى، مع توفير الدليل إن أمكن؛
- ح. الإجراءات التي اتخذها مقدم الشكوى لاستنفاد كل وسائل الانتصاف المحلية، أو تقديم تفسير لعدم جدواها؛ و
- خ. الدرجة التي تمت بها تسوية نفس القضية من قبل هيئة تحقيق أو تسوية دولية أخرى<sup>300</sup>.

<sup>299</sup> اللجنة الأفريقية، النظام الداخلي.

<sup>300</sup> اللجنة الأفريقية، النظام الداخلي، المادة 93.

لا يوجد تحديد لحجم الشكوى ولكن يفضل الاختصار والوضوح. وتقبل اللجنة الشكاوى وتعالجها باللغتين الإنجليزية والفرنسية ولذلك يجب ترجمة الشكاوى أو الوثائق المدعمة لها والمكتوبة بلغات أخرى إلى إحدى هاتين اللغتين، ويتحمل مقدم الشكاوى تكاليف هذه الترجمة. تُرسل الشكاوى إلى أمانة اللجنة في بانجول بغامبيا على شكل نسخة ورقية أو إلكترونية بالبريد الإلكتروني<sup>301</sup>.

يمكن إرسال الالتماس بالبريد إلى الأمين العام د. ماري مابوريكي على العنوان التالي:

Dr. Mary Maboreke, Executive Secretary  
African Commission on Human and Peoples' Rights  
Kairaba Avenue  
P.O. Box 673 Banjul  
The Gambia

أو عبر الفاكس على الرقم: (220) 4392962

أو بالبريد الإلكتروني على العنوان: au-banjul@africa-union.org

في حال إرسال نسخة ورقية، يُنصح إرسالها بالبريد الخاص أو بالبريد المسجل لأن ذلك يسمح بالتأكد من وصولها إلى اللجنة. وعندما تستلم اللجنة الشكاوى، تسند لها أمانة اللجنة رقماً وتفتح لها ملفاً، ثم يدرس هذا الملف بادئ ذي بدء من قبل أمانة اللجنة للتأكد من صلاحية الشكاوى للنظر؛ حيث لا تقبل اللجنة، مثلاً، القضايا المرفوعة ضد أشخاص أو دول غير أفريقية أو دول أفريقية ليست طرفاً في الميثاق الأفريقي.

وإذا ما اجتازت الشكاوى هذه المرحلة الشكلية إلى حد بعيد، فإنها تنتقل إلى مرحلة تحديد أهليتها للقبول [أو مقبوليتها]. وتحدد اللجنة في هذه المرحلة ما إذا كان مقدم الشكاوى قد استوفى شروط القبول التي نصت عليها المادة 56 من الميثاق، وسنتطرق لهذه الشروط بشكل موسع لاحقاً. ويمكن للمشتكي أو المحامي الذي ينوب عنه أن يطلب من اللجنة الاستماع إليه في مرحلة القبول.

تنتهي عملية النظر في الشكاوى إذا قررت اللجنة عدم قبولها، ولكنها إذا قررت قبول الشكاوى فإنها تبدأ بالنظر في الشكاوى من حيث الأسس الموضوعية لها وعادة ما تُشعر اللجنة الأطراف المعنية عند بلوغها هذه النقطة. ويجوز للجنة، في أي وقت قبل أن تقرر مصير الشكاوى بناءً على أسسها الموضوعية، أن تطلب من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المشتكي من الدولة المعنية الموافقة على اتخاذ إجراءات تحفظية لمنع تعرض الضحايا لضرر لا يمكن إصلاحه.<sup>302</sup> ومن ثم

<sup>301</sup> للاطلاع على إرشادات إضافية حول كيفية تقديم شكوى فردية، انظر نموذج الشكاوى بالمرفق 2، وكذلك صفحة المعلومات رقم 2،

إرشادات حول تقديم الشكاوى، موجودة على الرابط : <http://www.chr.up.ac.za/pulp/compendium/9%20-%20Communication%20form.pdf>

<sup>302</sup> اللجنة الأفريقية، النظام الداخلي، المادة 98.

تستدعى اللجنة، من خلال دعوات حضور جلسات الاستماع الصادرة عن أمانة اللجنة، الأطراف المتنازعة للحضور وتقديم دفوعها في جلسات الاستماع، سواء بنفسها أو بواسطة محامٍ عنها، إذا شئت.<sup>303</sup> وفي نهاية هذه العملية تتخذ اللجنة عادة قرارها وتقوم بالإعلان عنه بعد عرضه على مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومصادقة هذا المؤتمر عليه كجزء من تقرير نشاط اللجنة.

يمكن لمقدم الشكاوى أن يلحق الشكاوى بمواد إضافية متى أراد ذلك، خلال هذه العملية بما في ذلك أثناء جلسات الاستماع الشفوية، ولكن اللجنة ملزمة بالمقابل بإطلاع الدولة المدعى عليها بكل ملحق إضافي وأن تعطيها مدة ثلاثة أشهر للرد على محتواها. ومن شأن تقديم هذه الملاحق بشكل مبالغ فيه أن يطيل من مدة النظر في الشكاوى، ويتحتم بالتالي عدم اللجوء إليها إلا عندما تكون ضرورية تماماً لإنجاح الشكاوى.

## 2. اختيار المحكمة المناسبة

بما أن الكثير من الدول الأطراف في اللجنة الأفريقية يخضع أيضاً لآليات أخرى لحقوق الإنسان، مثل لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان<sup>304</sup> وكذلك -وبشكل أقل- للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، فإنه يتعين على المشتكي اختيار المنبر المناسب للاحتكام.<sup>305</sup> ثمة عدد من المحاكم التي يمكن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أن يختاروا من بينها. فقرارات المحكمة الأفريقية ملزمة، أما قرارات اللجنة الأفريقية فليست كذلك. بيد أنه يمكن للجنة الأفريقية أن تحيل الشكاوى إلى المحكمة الأفريقية، وقد تم توضيح إجراءات الإحالة في القسم 3 أدناه، بالإضافة إلى القسم الرابع من الجزء أ من هذا الدليل. إضافة إلى ذلك، تتيح المادة 34(6) من بروتوكول المحكمة للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب بتقديم شكاوى مباشرة إلى المحكمة؛ غير أن عدداً قليلاً جداً فقط من الدول أصدر -حتى تاريخ كتابة هذه السطور- الإعلان اللازم للسماح بتقديم الشكاوى الفردية مباشرة إلى المحكمة. وتمثل لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، المنشأة بمقتضى الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل، منبراً آخر ممكناً إذا كانت المزاعم تتعلق بتعرض طفل للتعذيب أو سوء المعاملة.<sup>306</sup> يُمكن، بالإضافة إلى ذلك، اعتبار محاكم العدل الأفريقية دون الإقليمية -أي محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومحكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا ومحكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، على وجه التحديد- منابر يمكن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا اللجوء إليها لاسيما وأن

<sup>303</sup> نفس المصدر، المادة 99.

<sup>304</sup> بمقتضى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، راجع الهامش رقم 94 أعلاه. صادقت قرابة 32 دولة أفريقية على صلاحيات لجنة حقوق الإنسان.

<sup>305</sup> اتفاقية مناهضة التعذيب، انظر الهامش رقم 91 أعلاه، المادة 22.

<sup>306</sup> راجع القسم ثامنا (1) من الجزء (أ) أعلاه للاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة حول لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه.

قرارات هذه الهيئات تعتبر ملزمة للدول الأطراف ناهيك عن أن هذه الهيئات قادرة على البت قضائياً في انتهاكات معاهدات دولية لحقوق الإنسان إضافة إلى الميثاق الأفريقي.<sup>307</sup>

تنص المادة 56(7) [من الميثاق الأفريقي] على وجوب ألا تكون الشكاوى قد 'تمت تسويتها [من قبل الدول المعنية] طبقاً لمبادئ' ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. كما أن المادة 93(2) من النظام الداخلي للجنة تلزم أمانة اللجنة أن تشير في كل قضية من القضايا 'إلى أنه قد تم تقديم الشكاوى إلى هيئة دولية أخرى لتسوية' النزاعات، وبعبارة أخرى، يمكن إرسال الشكاوى إلى هيئتين أو أكثر في الوقت ذاته طالما أنه لم يجر البت بشأنها نهائياً ('تسويتها') بعد من قبل هيئة لحقوق الإنسان.<sup>308</sup>

يدخل العديد من العوامل في اختيار المحكمة المراد الاحتكام إليها، ومن ضمن هذه العوامل المتطلبات المتعلقة بأهلية إقامة الدعوى أمام المحكمة وسهولة اللجوء إليها، والمدة المحتملة التي تستغرقها مجرياتها القضائية، ومدى استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، واستراتيجية القضية، والإمكانات المتوفرة لمقدم الشكاوى، ونوعية المسائل القانونية المنظور فيها. ويفضل اللجوء مثلاً إلى اللجنة الأفريقية في الحالة التي لا يكون فيها المتقدم بالشكاوى هو نفسه الضحية أو أنه يتصرف بتوجيه من الضحية، وهذا لا يعنى بالضرورة ألا يلجأ الضحايا إلى اللجنة الأفريقية بأسمائهم الخاصة وإلا فإنهم لن يكسبوا دعواهم أمامها. بل ويفضل اللجوء إليها لأن شروط المثل أمام المحكمة أكثر تسامحاً بمقتضى الميثاق الأفريقي من العديد من الصكوك الدولية الأخرى. بنفس الطريقة، تعتبر محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومحكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا محكمتان مفضلتان بالنسبة لضحايا من دول تقع ضمن الاختصاص القضائي لهاتين المحكمتين لأن متطلبتهما لقبول الشكاوى لا تشتمل على استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

ويمكن للجنة الأفريقية أن تعقد جلسات لسماع الحجج الشفوية والشهادات الحية، حيث تمثل الدول المدعى عليها في الغالب بمحاميتها ودبلوماسيتها في هذه الجلسات. ومن شأن عقد جلسات استماع مباشرة أن يتيح للدول المدعى عليها إمكانية المساهمة في حل المشكلات، ولكنها قد تكون مكلفة ومستغرة وقتاً طويلاً بسبب السفر وما يتعلق به من مصاريف. بالمقابل تكون جميع المجريات القضائية أمام هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة خطية فقط، وبالتالي معقولة التكلفة وأكثر اقتصاداً للوقت.

تكفل اللجنة الأفريقية مجموعة من الحقوق والضمانات أكبر من غيرها من منظومات مراقبة حقوق الإنسان التي تدخل فيها الدول الأفريقية، كما أن الأطراف التي تلتزم الحصول على أحكام بشأن حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية قد تجدها أكثر ملائمة لاعتماد استراتيجية مرنة في القضية. أخيراً، ستعتمد الأطراف الساعية إلى تقديم شكاوى بشأن حقوق الإنسان [في اختيارها للمحكمة الملائمة] على مدى حظوظها في كسب الدعوى والانتصاف الكامل.

<sup>307</sup> راجع القسم السادس من الجزء (أ) أعلاه للاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة حول محاكم العدل دون الإقليمية.

<sup>308</sup> انظر ، مثلاً، اللجنة الأفريقية، هاريغوين جيبيري-سيلاسي ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (نيابة عن مسؤولي نظام الديبرغ السابق) ضد إثيوبيا، شكاوى رقم 05/301، الدورة العادية الثانية والخمسون (7 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011)، الفقرات 114-117.

### 3. حق المثل أمام المحكمة

قبل النظر في مسألة قبول الشكوى، يجب تحديد أحقية المشتكي بالمثل أمام اللجنة. لم يتعرض الميثاق الأفريقي بشكل صريح لهذه المسألة، أي الحق في المثل أمام القضاء، وفي المقابل اعتمدت اللجنة على مقاربة واسعة جداً تسمح للضحايا والمنظمات غير الحكومية على السواء بالتظلم لديها. وبخلاف لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أو نظام الاتفاقية الأوروبية، يجوز لأي شخص التقدم بشكوى أمام النظام الأفريقي؛ إذ لا يُشترط أن يكون مقدمو الشكوى من الضحايا أو من أقاربهم أو أشخاصاً موكلين عنهم<sup>309</sup>. ففي قضية بايس ضد زائير،<sup>310</sup> على سبيل المثال، قدمت مواطنة ديمقراطية شكوى ضد الاحتجاز غير القانوني الذي تعرض له أحد زملائها في جامعة كينشاسا حيث كانت تعمل آنذاك. ولا يشترط أن يكون مقدمو الشكوى من مواطني بلد طرف في الميثاق أو من المقيمين فيه، ولا من المقيمين في أية دولة عضو في الاتحاد الأفريقي أو من متخذيها مقرأً.<sup>311</sup> وحدث أن طعنت الدولة المدعى عليها في مقبولية الشكوى، في قضية هاريغوين جيبيري-سيلاسي ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (نيابة عن مسؤولي نظام الديرع السابق) ضد إثيوبيا، على أساس أن هذا المعهد غير مسجل في إثيوبيا، بيد أن اللجنة أكدت أنه لا يوجد متطلب خاص بالمواطنة كشرط للتقدم بشكوى لديها.<sup>312</sup> يجوز، إذًا، لأي 'شخص' سواء أكان فرداً أم جماعة أن يتقدم بشكوى. ولا يطلب من المنظمات غير الحكومية أن تكون متصلة على صفة مراقب لدى اللجنة كي تتمتع بحق التقدم بشكوى.

ويختلف حق المثل أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان اختلافاً واضحاً فيما يتعلق بقضايا النزاعات (كذلك التي تنطوي على نزاعات متعلقة بانتهاكات مزعومة) أو الآراء الاستشارية. يمكن للهيئات التالية رفع دعاوى خلافية أمام المحكمة بمقتضى بروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان<sup>313</sup>:

أ) اللجنة الأفريقية؛

ب) دولة طرف تكون هي المشتكي في قضية مرفوعة أمام اللجنة؛

ت) دولة طرف تكون هي المدعى عليه في قضية مرفوعة أمام اللجنة؛

<sup>309</sup> اللجنة الأفريقية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) ضد زائير، شكوى رقم 89/8925/25، أعيد طبعها في (1997) 4 تقارير حقوق الإنسان الدولية 89، فقرة 92؛ اللجنة الأفريقية، هاريغوين جيبيري-سيلاسي ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (نيابة عن مسؤولي نظام الديرع السابق) ضد إثيوبيا، شكوى رقم 05/301، الدورة العادية الثانية والخمسون (7 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011)، الفقرة 105.

<sup>310</sup> اللجنة الأفريقية، ماريا بايس ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً)، شكوى رقم 89/31، الدورة العادية السابعة عشرة (22 مارس/ آذار 1995).

<sup>311</sup> اللجنة الأفريقية، *Spilg and Mack & DITSHWANELO* (نيابة عن ليهلوهنولو برنارد كوييدي) ضد بوتسوانا، شكوى رقم 03/277، الدورة الاستثنائية العاشرة (12 أكتوبر/ تشرين الأول 2013).

<sup>312</sup> اللجنة الأفريقية، هاريغوين جيبيري-سيلاسي ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (نيابة عن مسؤولي نظام الديرع السابق) ضد إثيوبيا، شكوى رقم 05/301، الفقرة 64.

<sup>313</sup> بروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، راجع الهامش رقم 22 أعلاه، المادة (1)5.

ث) دولة طرف وقع أحد مواطنيها ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان؛  
ج) منظمات أفريقية مشتركة بين الحكومات.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمحكمة أن تستقبل مباشرة قضايا ترفعها منظمات غير حكومية تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية، ضد أية دولة أعلنت بمقتضى المادة 34(6) من البروتوكول عن إقرارها بصلاحيات المحكمة في النظر في مثل هذه الشكاوى<sup>314</sup>. ويُعتبر هذا مناسباً بوجه خاص لقضايا التعذيب لأنه يوفر آلية سريعة للانتصاف لدى القضاء. إلا أننا نجد أن من بين الدول التي صادقت على البروتوكول لغاية نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، لم يصدر هذا الإعلان إلا عن بوركينا فاسو وغانا ومالاوي ومالي وتنزانيا.

المسار الاعتيادي للوصول إلى المحكمة يمر عبر اللجنة؛ أي عن طريق إجراءات الإحالة. وبالتالي يتم بصورة عامة تقديم الشكاوى الفردية إلى اللجنة التي ما أن تبت في القضية حتى يصبح الأفراد فاقدين لأهلية رفع الدعوى أمام المحكمة؛ فاللجنة هي الوحيدة المخولة بإحالة القضايا إلى المحكمة بمقتضى المادة 118(1) من النظام الداخلي للجنة<sup>315</sup>. ومن الأمثلة على القضايا التي أُحيلت إلى المحكمة من قبل اللجنة القضايا التي أخفقت الدولة الطرف في الامتثال فيها لقرار اللجنة، أو تلك القضايا التي تنطوي على انتهاكات خطيرة أو واسعة النطاق لحقوق الإنسان<sup>316</sup>. ورغم أنه يحق للدول رفع قضايا أمام المحكمة إلا أنها تحبذ الامتناع عن ذلك حتى تتجنب الدعاية السلبية أو صدور أحكام سلبية ملزمة قانوناً لها. ولغاية الآن لم تتلقى المحكمة أية قضية من هذا النوع.

وعلى غرار اللجنة الأفريقية، تتمتع المحكمة الأفريقية بسلطة قضائية استشارية مستمدة من المادة 45(3) من الميثاق الأفريقي<sup>317</sup>. ويجوز للجهات الآتية طلب الآراء والفتاوى القانونية: أية دولة عضو في الاتحاد الأفريقي وأي جهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي و 'أية منظمة أفريقية معترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي'. وتشمل هذه الأخيرة المنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة مراقب لدى اللجنة. وقد تلقت المحكمة، حتى شهر نوفمبر/ تشرين الثاني من عام 2013، خمسة طلبات لفتاوى قانونية: اثنان منها من دولتين عضو وثلاثة من منظمات غير حكومية<sup>318</sup>. وزعم الطلب الأول منها، المقدم من مشروع الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية والمساواة، أن الانتشار الواسع للفقر في نيجيريا يشكل انتهاكاً للميثاق الأفريقي. وقد رُفض الطلب لإخفاقه في تحديد مواد

<sup>314</sup> نفس المصدر، المادتان 5(3) و 34(6).

<sup>315</sup> اللجنة الأفريقية، النظام الداخلي.

<sup>316</sup> المحكمة الأفريقية، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا، الطلب رقم 2011/004، اللجنة الأفريقية ضد ليبيا، الطلب رقم 2013/002؛ اللجنة الأفريقية ضد كينيا، الطلب رقم 2012/006.

<sup>317</sup> نفس المصدر، المادة 4.

<sup>318</sup> المحكمة الأفريقية، طلب رقم 2013/001 من قبل مشروع الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية والمساواة، 6 أغسطس/ آب 2013؛ والطلب 2012/001 من قبل مشروع الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية والمساواة (16 مايو/ أيار 2012)؛ الطلب رقم 2012/002 من قبل نقابة المحامين الأفارقة (PALU) ومركز النقاضي الجنوبي الأفريقي (23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012).

الميثاق الأفريقي أو غيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي جرى انتهاكها.<sup>319</sup> كذلك تم رفض طلب من ليبيا<sup>320</sup> فيما جرى سحب طلب تقدمت به مالي.<sup>321</sup> وكان لا يزال هناك طلبان لفتوى قانونية قيد البت في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، أحدهما من منظمات مجتمع مدني من جنوب أفريقيا بخصوص قانونية تعليق العمل بمحكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.<sup>322</sup>

## حق الممثل أمام الهيئات دون الإقليمية

فسرت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، هي الأخرى، متطلبات الممثل أمام هيئتها تفسيراً رحب الأفق. ففي قضية مشروع الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية والمساءلة ضد نيجيريا، قدمت الدولة اعتراضات عديدة منها أن المشتكي لا يمتلك حق الممثل أمام المحكمة اللازم من أجل رفع دعوى قضائية. وبما أن المشتكي -وهو منظمة غير حكومية- قد فشل في إثبات أنه عانى من أضرار أو خسائر أو إصابة جسدية ناتجة عن الأعمال المزعومة في الشكوى، حاجبت الدولة بأن 'المدعي لا يمتلك الحق أو المصلحة أو الالتزام الذي يمكن أن يمنحه الحق في اتخاذ هذه الخطوة؛ أو أن المدعي، بالمقابل، لا يمتلك مصلحة كافية أو خاصة في أداء الواجب الذي يسعى إلى إنفاذه عن طريق القيام بهذا العمل'.<sup>323</sup> من جانبها، استعرضت المحكمة تفسير حق الممثل في قضايا المصلحة العامة وخأصت إلى أنه في مثل هذه القضايا 'لا حاجة لأن يُثبت المدعي أنه عانى من أية إصابة جسدية أو أن له مصلحة خاصة يجب حمايتها كي يتمتع بحق الممثل. ويجب على المدعي أن يثبت أن ثمة حقاً عاماً يستحق الحماية وأن هذا الحق قد انتهك، بزعمه، وأن المسألة موضوع القضية قابلة للنظر في المحكمة'.<sup>324</sup> وقد اتخذت محكمة جماعة شرق أفريقيا موقفاً مشابهاً.<sup>325</sup>

## 4. مقبولية الدعوى

يمكن التقدم بشكوى للجنة الأفريقية من خلال تبليغ يتم توجيهه إلى أمانة اللجنة في بانجول بغامبيا. والشكوى عبارة عن وثيقة مكتوبة بشأن انتهاكات مزعومة لدولة عضو للميثاق الأفريقي. ولكي يقع النظر في الشكوى يجب أن تتوفر فيه شروط القبول التي نصت عليها المادة 56 من الميثاق. ويجب أن تتوفر هذه الشروط مجتمعة أي أن تستوفي جميع متطلبات اللجنة لقبولها.

<sup>319</sup> المحكمة الأفريقية، طلب رقم 2013/001 من قبل مشروع الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية والمساءلة (16 مايو/ أيار 2012).

<sup>320</sup> المحكمة الأفريقية، طلب رقم 2011/002 من قبل الجماهيرية الشعبية الاشتراكية الليبية العظمى (16 مايو/ أيار 2012).

<sup>321</sup> المحكمة الأفريقية، طلب رقم 2011/001 من قبل جمهورية مالي (16 مايو/ أيار 2012).

<sup>322</sup> المحكمة الأفريقية، طلب رقم 2012/002 من قبل نقابة المحامين الأفارقة (PALU) ومركز التقاضي الجنوبي الأفريقي (6 أغسطس/ آب 2013) بشأن تعليق العمل بمحكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، انظر القسم سادساً (3) من الجزء (أ).

<sup>323</sup> محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، مشروع الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية والمساءلة ضد نيجيريا، ECW/CCJ/APP/08 (27 أكتوبر/ تشرين الأول 2009)، فقرة 20.

<sup>324</sup> نفس المصدر، فقرة 33.

<sup>325</sup> محكمة جماعة شرق أفريقيا، جمعية المحامين في شرق أفريقيا وجمعية المحامين الكينيين وجمعية المحامين التتجانيين وجمعية المحامين الأوغنديين وجمعية المحامين الزننباريين ضد النائب العام الكيني والنائب العام التنزاني والنائب العام الأوغندي والأمين العام لجماعة شرق أفريقيا، طلب رقم 9 على 2007 (11 يوليو/ تموز 2007).



وأما شروط المحكمة لقبول الشكوى فهي مماثلة لشروط اللجنة بمقتضى المادة 56 من الميثاق الأفريقي.<sup>326</sup> ويجوز للمحكمة أيضاً، أثناء نظرها في مقبولية قضية ما، أن تطلب رأي اللجنة.<sup>327</sup> في الواقع العملي، لم تقم المحكمة لغاية الآن بإعادة النظر في مقبولية أية قضية كانت اللجنة الأفريقية قد بنت في مقبوليتها سابقاً استناداً إلى أسسها الموضوعية، علماً بأن المحكمة تمتلك الصلاحية للقيام بذلك. ولكن يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصاً أصيلاً بشأن تحديد المقبولية، بمقتضى المادة 6(2) من بروتوكول المحكمة الأفريقية، في القضايا الاستثنائية التي يمكن أن تتقدم بها منظمات غير حكومية بمقتضى المادة 5(3) من البروتوكول. ولكن –وكما أوضحنا سابقاً– لا يمكن رفع مثل هذه الدعاوى إلا ضد الدول التي أقرت بالولاية القضائية للمحكمة بمقتضى المادة 34(6) من البروتوكول.

وستنولى الآن دراسة شروط قبول الشكاوى التي نصت عليها المادة 56.

#### أ. يجب أن تحتوى على أسماء مقدمي الشكوى ومعلومات الاتصال بهم<sup>328</sup>

يجب أن تذكر الشكاوى أسماء المشتكين (أو مقدمي الشكوى) وعناوينهم، غير أنه يجوز للمشتكي طلب عدم الكشف عنه اسمه.<sup>329</sup> وتوصي اللجنة بإدراج أسماء الضحايا المزعومين وعناوينهم رغم أن ذلك ليس من متطلبات الشكوى<sup>330</sup>، ومع ذلك يجوز للضحايا طلب عدم الكشف عن هوياتهم.<sup>331</sup> ولا يوجد شرط بمقتضى الميثاق أو أحكام السابقة القانونية ذات الصلة ينص على وجوب تقديم الشكوى فقط من قبل أشخاص محايدين أو منظمات<sup>332</sup>.

#### ب. يجب أن تكون الانتهاكات محل الشكوى قد وقعت بعد المصادقة على الميثاق

<sup>326</sup> الميثاق الأفريقي، انظر الهامش رقم 9 أعلاه، المادة 56(1)–(7)؛ بروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، انظر الهامش رقم 22 أعلاه، المادة 6.

<sup>327</sup> بروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، نفس المصدر.

<sup>328</sup> الميثاق الأفريقي، انظر الهامش رقم 9 أعلاه، المادة 56(1).

<sup>329</sup> اللجنة الأفريقية، مركز دارفور للإغاثة والتوثيق ضد السودان، الشكوى رقم 05/310، الدورة العادية السادسة والأربعين (25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009)، فقرة 65.

<sup>330</sup> اللجنة الأفريقية، الجمعية الأفريقية المالوية وآخرون ضد موريتانيا، شكوى رقم 91/54 و 91/61 و 93/98 و 97/169–164 و 98/210؛ وكيف مغوانغا غونمي وآخرون ضد الكاميرون، شكوى رقم 03/266. انظر أيضاً: صحيفة البيانات رقم 2، المبادئ التوجيه الخاصة بتقديم الشكاوى، الهامش 301 أعلاه.

<sup>331</sup> اللجنة الأفريقية، الجمعية الأفريقية المالوية وآخرون ضد موريتانيا، شكوى رقم 91/54 و 91/61 و 93/98 و 97/169–164 و 98/210؛ وكيف مغوانغا غونمي وآخرون ضد الكاميرون، شكوى رقم 03/266. انظر أيضاً: صحيفة البيانات رقم 2، المبادئ التوجيه الخاصة بتقديم الشكاوى، الهامش 301 أعلاه.

<sup>332</sup> اللجنة الأفريقية، إنتررايتس (نيابة عن الحركة الأفريقية ومواطنون من أجل السلام في إريتريا) ضد إثيوبيا، شكوى 99/233 و 99/234، الدورة العادية الثالثة والثلاثون (29 مايو/ أيار 2003)، الفقرة 47.

لا تنتظر اللجنة إلا في دعاوى الانتهاكات التي حدثت بعد مصادقة الدولة المدعى عليها على الميثاق الأفريقي أو انضمامها إليه. ويمكن، مع ذلك، قبول شكوى بخصوص انتهاكات بدأت قبل مصادقة الدولة المعنية على الميثاق في حال استمرت تلك الانتهاكات بصورة فعلية بعد المصادقة<sup>333</sup>. ففي قضية موديسي،<sup>334</sup> مثلاً، بدأ الانتهاك المزعوم حوالي سنة 1977، أي قبل مدة طويلة من المصادقة على الميثاق الأفريقي. فقد أدين مقدم الشكوى، وهو مواطن بوتسواني سُحبت منه جنسيته لأسباب سياسية، بدخول بوتسوانيا بطريقة غير قانونية، لكنه استأنف الحكم الصادر بحقه عام 1978 إلا أنه لم يُنظر أبداً في هذا الاستئناف. وفي عام 1993، تقدم موديسي بشكوى أمام اللجنة، وأثناء النظر في مقبولية شكواه حاجج بأن الوقائع تشكل انتهاكاً متواصلاً، فوافقت اللجنة على أساس أن الدولة عطلت العملية القانونية بشكل متكرر من خلال عمليات الترحيل التعسفي للمشتكي. وفي قضية كيفن مغوانغا غونمي وآخرون ضد الكامبيرون، ارتأت اللجنة كذلك أنه على الرغم من أن بعض الانتهاكات التي يزعمها المشتكون قد وقعت قبل دخول الميثاق الأفريقي حيز النفاذ في الكامبيرون عام 1989، إلا أن الشكوى قُبِلت لأن الشعور بآثار الانتهاكات السابقة استمر بعد دخول الميثاق حيز النفاذ. وقالت اللجنة إنه نظراً لأن 'آثار مثل هذه الانتهاكات قد تشكل بحد ذاتها انتهاكات بمقتضى الميثاق'، فإنها تتمتع بالولاية القضائية على الانتهاكات التي وقعت قبل الموافقة على الميثاق 'إذا ما استمرت هذه الانتهاكات أو ما خلفته من آثار بعد' مصادقة الدولة المدعى عليها على الميثاق.<sup>335</sup> وتمحورت هذه الشكوى حول التمييز والعنف اللذين يتعرض لهما سكان جنوب الكامبيرون الذين ينطق سوادهم الأعظم باللغة الإنجليزية والذين احتجوا على ضم الحكومة لجنوب الكامبيرون عام 1961 الذي أدى إلى قيام جمهورية الكامبيرون الاتحادية في العام ذاته. وبحسب المشتكين، عانى أهالي جنوب الكامبيرون، ابتداءً من عام 1961، من انتهاك لعدد من الحقوق المدنية والسياسية ومن ضمنها الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحياة، ومنع التعذيب، والحق في الحصول على محاكمة عادلة إلى جانب حقوق أخرى. ورغم أن الكامبيرون صادقت على الميثاق عام 1989، خلصت اللجنة إلى أن الشكوى كشفت عن وجود 'انتهاكات كافية للميثاق يُزعم أنها جميعاً استمرت بعد مصادقة الكامبيرون على الميثاق الأفريقي'.<sup>336</sup> وقررت اللجنة أيضاً أن حالات الاختفاء القسري تشكل انتهاكاً مستمراً للميثاق.<sup>337</sup>

من ناحية ثانية، اتخذت محكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا موقفاً مختلفاً بعض الشيء فيما يتعلق بالأعمال التي تشكل انتهاكاً مستمراً. تنص المادة (2)30 من معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا على وجوب الشروع في مجريات إقامة الدعاوى 'خلال شهرين من [تاريخ] سن أو نشر أو [صدور] التوجيهات أو القرار أو الإجراء موضوع الشكوى، أو، في حال غياب ذلك، من تاريخ اليوم الذي نما فيه ذلك إلى علم المشتكي، وبحسب الحالة'.<sup>338</sup> وفي قضية الوحدة الطبية-القانونية المستقلة ضد كينيا، تقدمت الدولة باعتراض ابتدائي دافعة بعدم اختصاص المحكمة نظراً لأن

<sup>333</sup> انظر: اللجنة الأفريقية، إمبغا لويس ميكونغو ضد الكامبيرون، الشكوى رقم 91/59، الدورة العادية السابعة عشرة (22 مارس/ آذار 1995)؛ وجون ك. موديسي ضد بوتسوانا، شكوى رقم 93/97.

<sup>334</sup> اللجنة الأفريقية، جون ك. موديسي ضد بوتسوانا، شكوى رقم 93/97.

<sup>335</sup> اللجنة الأفريقية، كيفن مغوانغا غونمي وآخرون ضد الكامبيرون، شكوى رقم 03/266، الفقرات 95-97.

<sup>336</sup> نفس المصدر، الفقرة 72.

<sup>337</sup> اللجنة الأفريقية، ج. إ. زيثا و ب. ج. ل. زيثا ضد موزمبيق، شكوى رقم 08/361.

<sup>338</sup> معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا، المادة (2)30.

الانتهاكات المزعومة (وهي إعدامات وأعمال تعذيب ومعاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة بحق سكان مقاطعة ماونت إغون) وقعت قبل شهرين من تسجيل الشكوى.<sup>339</sup> وحاجج المشتكون بأن الإخفاق في التحقيق في الأعمال محل الشكوى وإيقاع العقوبة المناسبة بمرتكبيها إلى جانب تعويض الضحايا يرقى إلى مستوى الانتهاك المستمر لحقوقهم. ووافقت المحكمة المشتكين الرأي واصفة المسائل محل الشكوى بأنها 'سلسلة كاملة ومستمرة من الوقائع الممتدة من بداية الانتهاكات المزعومة وحتى [لحظة] قرار المشتكي بأن الجمهورية الكينية أخفقت في معالجة الانتهاكات المزعومة'.<sup>340</sup> وأعلنت المحكمة قبولها للقضية، غير أن الدولة استأنفت القرار على أساس الأحداث المزعومة في الشكوى محددة التوقيت.<sup>341</sup> ونقضت شعبة الاستئناف قرار قبول القضية، حيث ارتأت أن المادة (2)30 من معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا 'لا تعترف بأي خرق أو انتهاك مستمر للمعاهدة خارج [فترة] الشهرين بعد نماء الإجراء المعني إلى علم المشتكي'، وأن المعاهدة لا تمنح المحكمة 'أية ولاية قضائية صريحة أو ضمنية بتمديد الفترة الزمنية التي حددتها المادة'. ومن شأن هذه القضية أن تظهر أن محكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا لا ترى أن إخفاق الدولة في إجراء تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف لها وجبر ضررها انتهاكاً مستمراً للمعاهدة. كما أن المحكمة رفضت مفهوم الانتهاك المستمر على أساس اليقين القانوني في قضية عمر عوض وستة آخرين ضد النائب العام الكيني والنائب العام الأوغندي والأمين العام لجماعة شرق أفريقيا.<sup>342</sup>

### ج. يجب أن تتوافق الشكاوى مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق الأفريقي<sup>343</sup>

هناك عنصران يجب استيفاءهما لتحقيق شروط التوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق الأفريقي. الأول هو أنه لا يمكن تقديم شكوى إلا ضد دولة طرف في الميثاق الأفريقي وفي القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي في نفس الوقت. لهذا، فإنه لا يمكن التقدم بشكوى ضد دولة غير أفريقية أو دولة إفريقية ليست طرفاً في كلا الصكين. واحتراماً لما تقدم، فقد رفضت اللجنة شكاوى مقدمة ضد دول غير أفريقية، كالبحرين ويوغسلافيا والولايات المتحدة الأمريكية، واعتبرتها شكاوى 'يتعذر قبولها'.<sup>344</sup> كذلك الحال بالنسبة لشكاوى قُدمت ضد دول أفريقية غير

<sup>339</sup> محكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا، الوحدة الطبية-القانونية المستقلة ضد النائب العام الكيني و 4 آخرين، رقم 3 على 2010 (29 يونيو/ حزيران 2011).

<sup>340</sup> نفس المصدر.

<sup>341</sup> محكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا، النائب العام الكيني ضد الوحدة الطبية-القانونية المستقلة، طلب استئناف رقم 1 لحكم الشعبة الابتدائية (15 مارس/ آذار 2012)، الصفحات 17 و 16.

<sup>342</sup> محكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا، عمر عوض وستة آخرين ضد النائب العام الكيني والنائب العام الأوغندي والأمين العام لجماعة شرق أفريقيا. طلب رقم 4 على 2011 (5 ديسمبر/ كانون الأول 2011).

<sup>343</sup> الميثاق الأفريقي، راجع الهامش رقم 9 أعلاه، المادة 56(2).

<sup>344</sup> انظر، اللجنة الأفريقية، إهيانيتشوكو وإيبريمي ضد الولايات المتحدة الأمريكية، شكوى رقم 88/2، الدورة العادية الرابعة (26 أكتوبر/ تشرين الأول 1988)؛ مركز إستقلال القضاة والمحامين ضد يوغسلافيا، شكوى رقم 88/3، الدورة العادية الرابعة (26 أكتوبر/ تشرين الأول 1988)؛ وبرينس ج. ن. ماكوجي ضد الولايات المتحدة الأمريكية، شكوى رقم 88/5، الدورة العادية الرابعة (26 أكتوبر/ تشرين الأول 1988)؛ ولجنة الدفاع عن المساجين السياسيين ضد البحرين، شكوى 88/7، الدورة العادية الرابعة (26 أكتوبر/ تشرين الأول 1988).

أطراف في الميثاق وبالتالي 'يتعذر قبولها' من قبل اللجنة<sup>345</sup>. وتكون الشكوى متعارضة مع القانون التأسيسي والميثاق الأفريقي عندما تقدم ضد كيان لا يمثل دولة؛ كالأفراد<sup>346</sup> مثلاً، أو عندما لا تتمكن الشكوى من تحديد طرف خصم يمكن التعرف عليه<sup>347</sup>.

وتقتصر الولاية القضائية للمحكمة الأفريقية أيضاً على الشكاوى المرفوعة على دولة<sup>348</sup> وأن تكون هذه الدولة على وجه الخصوص قد أصدرت الإعلان اللازم بمقتضى المادة (6)34 من بروتوكول المحكمة، والذي تم تناوله بالتفصيل في القسم 3 أعلاه. في قضية فيمي فالانا ضد الاتحاد الأفريقي، قررت المحكمة أنه على الرغم من أن الاتحاد يمثل الدول الأطراف في البروتوكول، إلا أنه بحد ذاته ليس طرفاً في البروتوكول، وبناء عليه ترى المحكمة أن النظر في هذه القضية ليس من اختصاصها.<sup>349</sup> وكان المدعي في هذه القضية يسعى إلى الطعن في متطلبات الإعلان بموجب المادة (6)34 من البروتوكول محاججاً بأن المتطلب يتعارض مع المواد 1 و2 و7 و13 و26 و66 من الميثاق الأفريقي وأنه ينتهك حق المشتكي في الخلاص من التمييز وحقه في محكمة نزيهة ومعاملة متساوية بالإضافة إلى حقه في التقاضي.<sup>350</sup>

أما العنصر الثاني، فهو وجوب أن تزعم الشكوى وقوع انتهاكات ظاهرة لحقوق أقرها الميثاق، بيد أنه لا يُطلب من المشتكي أن يحدد بالضرورة مواد أو أحكام الميثاق التي انتهكت، إذ يكفي أن تنتهك الوقائع المزعومة في الشكوى أيّاً من الحقوق الأساسية التي أقرها الميثاق الأفريقي. وتعتبر الشكوى غير متوافقة مع الميثاق الأفريقي في حال لم تنطو المزايم محل الشكوى على هذا النوع من الانتهاكات. وهكذا، وفي قضية فريديريك كورفاه ضد ليبيريا<sup>351</sup>، على سبيل المثال، ادعى مقدم الشكوى أن هناك 'عدم انضباط عند شرطة الأمن الليبيرية، وفساداً، ولا أخلاقية عند عموم الشعب الليبيري، وخطرأ يهدد الأمن القومي بسببه خبراء ماليون أمريكيان، وأن بلداناً أخرى تساند جنوب أفريقيا ونظام الفصل العنصري فيها'. وخلصت اللجنة إلى أن هذه المزايم لم تكشف عن أية انتهاكات للميثاق. وعلى نفس المنوال، اعتبرت اللجنة أن ادعاءات من قبيل أنه 'لا توجد عدالة في الجزائر'<sup>352</sup> أو الادعاء بأن سحب الدعم التوغولي للتجديد للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية السابق، آدم كودجو يعتبر 'سحباً لجنسيته التوغولية بحكم الأمر الواقع'<sup>353</sup> هي ادعاءات غير مقبولة. من جانب آخر، طعنّت الدولة في قضية منندى منظمات حقوق الإنسان الزيمبابوية

<sup>345</sup> اللجنة الأفريقية، فريديريك كورفاه ضد ليبيريا، شكوى رقم 88/1، الدورة العادية الرابعة (26 أكتوبر/ تشرين الأول 1988).

<sup>346</sup> اللجنة الأفريقية، محمد النخيلي ضد منظمة الوحدة الأفريقية، شكوى 88/12، الدورة العادية الرابعة (26 أكتوبر/ تشرين الأول 1988).

<sup>347</sup> قدمت الشكوى في هذه الحالة ضد أيدي أومرو، السكرتير العام لمنظمة الوحدة الأفريقية آنذاك.

<sup>348</sup> اللجنة الأفريقية، عمر م. كوراه جاي، شكوى رقم 88/34.

<sup>349</sup> يمكن إحالة القضايا المرفوعة ضد دول أطراف إلى المحكمة من قبل اللجنة الأفريقية، كما أوضحنا في القسم الرابع في الجزء أ من هذا الدليل، أو يمكن رفعها من قبل منظمة غير حكومية تمتعت بصفة مراقب، طبقاً لأحكام المادة (6)34 من بروتوكول المحكمة

الأفريقية لحقوق الإنسان، كما يوضح القسم 3 من هذا الدليل.

<sup>349</sup> المحكمة الأفريقية، فيمي فالانا ضد الاتحاد الأفريقي، الطلب رقم 11/001 (26 يونيو/ حزيران 2012)، فقرة 71.

<sup>350</sup> نفس المصدر، فقرة 3.

<sup>351</sup> اللجنة الأفريقية، فريديريك كورفاه ضد ليبيريا، شكوى رقم 88/1.

<sup>352</sup> اللجنة الأفريقية، حاج علي محمد ضد الجزائر، شكوى رقم 88/13، الجلسة العادية الخامسة (27 أبريل/ نيسان 1994).

<sup>353</sup> اللجنة الأفريقية، سيوم أيلي ضد توغو، شكوى رقم 89/35، الجلسة العادية الخامسة (27 أبريل/ نيسان 1994).

غير الحكومية ضد زمبابوي، مقبولة الدعوى على أساس أن المشتكي لم يحدد المواد التي يزعم أنها انتهكت من الميثاق الأفريقي. وأوضحت اللجنة بأن 'الأمر يعود للجنة الأفريقية، بعد النظر في الحقائق التي بين يديها، في بيان الحقوق التي انتهكت والإيحاء بوسيلة الانتصاف المناسبة لإعادة الحقوق للمشتكي أو المشتكية'.<sup>354</sup>

وبعد المصادقة على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، أصبح بمقدور اللجنة أن تستقبل الشكاوى التي تزعم وقوع انتهاكات للبروتوكول حتى وإن لم تظهر الوقائع المزعومة حدوث انتهاك للميثاق نفسه. وأصبح كذلك مجال الاختصاص الموضوعي للمحكمة أوسع نطاقاً لأن البروتوكول ينص على أن ولاية المحكمة تشمل مجال اختصاصها نفسه مضافاً إليه 'أية صكوك ذات صلة لحقوق الإنسان تُصادق عليها الدولة المعنية'.<sup>355</sup> ومن هنا، فإن المادة (1)3 من بروتوكول المحكمة تخول المحكمة قبول أية قضية تدّعي وقوع انتهاكات لصكوك حقوقية غير منبثقة عن الاتحاد الأفريقي كاتفاقية مناهضة التعذيب.

#### د. يجب أن لا يكون خطاب الشكوى مسيئاً

تمنع المادة (3)56 من الميثاق الأفريقي أن تتضمن الشكاوى 'ألفاظاً نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي)' ولكنها لم تحدد بدقة ما تعنيه عبارة 'ألفاظاً مسيئة'. ففي قضية الرابطة الكاميرونية لحقوق الإنسان ضد الكاميرون<sup>356</sup>، ادعى المشتكون وقوع انتهاكات خطيرة وجسيمة شملت 46 حالة مختلفة من التعذيب والحرمان من الطعام. وزعم المشتكون أيضاً أن السكان المدنيين يتعرضون للاضطهاد والمجازر لأسباب إثنية. وقد اعترضت الكاميرون على هذه الشكاوى بحجة أنها تضمنت ألفاظاً نابية ومسيئة موجهة إلى الرئيس بول بيا؛ فقد اعترضت الكاميرون، مثلاً، على عبارات مثل 'يجب على بول بيا أن يرد على الجرائم ضد الإنسانية' و '30 سنة من النظام الإجرامي والاستعماري الجديد المتجسد في الثنائي أهيدجو/بيا' و 'نظام مرتكبي التعذيب' و 'برابرة الحكومة'. وقد قبلت اللجنة اعتراضات الكاميرون وقررت عدم قبول الشكاوى.

في قضية محامون زيمبابويون من أجل حقوق الإنسان ضد زمبابوي، طعنت الدولة، على نفس النحو، في مقبولة الشكاوى على أساس أنها لم تستوف المتطلبات التي نصت عليها المادة (3)56 من الميثاق من حيث أن اللغة التي استخدمتها الشكاوى مسيئة. من جانبها قدمت إيضاحاً فيما يتعلق بسقف مثل تلك اللغة:

لتحديد ما إذا كانت عبارة معينة نابية أو مسيئة وما إذا كانت تمس نزاهة القضاء، يجب أن تتكون لدى اللجنة قناعة فيما إذا كان الهدف من تلك العبارة أو اللغة هو التعدي، بصورة

<sup>354</sup> اللجنة الأفريقية، منتدى منظمات حقوق الإنسان الزمبابوية غير الحكومية ضد زمبابوي، شكوى رقم 02/245، الفقرة 167.

<sup>355</sup> بروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، انظر الهامش رقم 22 أعلاه، المادة (1)3.

<sup>356</sup> اللجنة الأفريقية، الرابطة الكاميرونية لحقوق الإنسان ضد الكاميرون، شكوى رقم 92/65، الدورة العادية الحادية والعشرون (24 أبريل/ نيسان 1997).

غير مشروعة ومتعمدة، على كرامة أو سمعة أو نزاهة موظف قضائي أو هيئة قضائية، وما إذا كانت قد استُخدمت بطريقة القصد منها تلويت عقول العامة أو عقل أي شخص حصيف لغرض الطعن في تطبيق العدالة أو إضعاف ثقة الناس فيها. يجب أن يكون القصد من [تلك] اللغة النيل من نزاهة المؤسسة ومكانتها وضرب سمعتها. ولهذه الغاية، يتعين تفسير المادة (3)56 مع إبقاء المادة (2)9 من الميثاق الأفريقي ماثلة في الأذهان والتي تنص على أنه "يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح". يجب إحداث توازن بين الحق في التكلم بحرية وواجب حماية مؤسسات الدولة بما يضمن أن اللجنة عند حثها على عدم استخدام الألفاظ النابية، لا تنتهك في الوقت ذاته الحقوق الأخرى التي كفلها الميثاق الأفريقي ولا تحول دون التمتع بها، مثل حق حرية التعبير كما في هذه الحالة.<sup>357</sup>

لم تجد اللجنة اللغة المستعملة في هذه القضية محتوية على ألفاظ نابية أو مسيئة بحسب المادة (3)56 من الميثاق، إلا أنه من المستحسن أن يستعمل أصحاب الشكاوى لغة أقل استقطاباً لوصف الأعمال التي تشكل انتهاكا للحقوق وترك المجال للجنة لاستخلاص النتائج بخصوص مدى خطورة تصرف الأشخاص المتورطين أو مستوى فسادهم.

#### هـ. يجب أن لا تسند الشكاوى إلى التقارير الإعلامية وحسب

من شروط قبول الشكاوى 'ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية'، طبقاً للفقرة 4 من المادة 56 من الميثاق. وقد أخذت اللجنة بفحوى هذا الشرط لأول مرة في قضية السير داودا ك. جوارا ضد غامبيا<sup>358</sup>. وكان من بين الاعتراضات التي قدمتها حكومة غامبيا على شكاوى الرئيس السابق جوارا أنها استندت إلى معلومات مستقاة من وسائل الإعلام. ومع اعترافها بخطورة الاعتماد الكلي على المعلومات المنشورة في وسائل الإعلام، عللت اللجنة رأيها كالتالي<sup>359</sup>:

ربما كانت النتيجة ستأتي على نفس القدر من الضرر لو أن اللجنة رفضت شكاوى ما لاعتمادها في بعض من أوجهها على أخبار نشرت عبر وسائل الإعلام. ويرجع ذلك لاستعمال الميثاق للفظ "تقتصر". لا شك أن وسائل الإعلام تبقى المصدر الأهم –إن لم تكن الوحيد- للمعلومات... فلا ينبغي إذن أن تكون المسألة هنا، مسألة ما إذا كانت المعلومات مأخوذة من الإعلام، بل ما إذا كانت تلك المعلومات صحيحة أم لا.

<sup>357</sup> اللجنة الأفريقية، محامون زيمبابويون من أجل حقوق الإنسان والصحف الزيمبابوية المتحدة ضد زيمبابوي، شكاوى رقم 03/284، الدورة الاستثنائية السادسة (3 أبريل/ نيسان 2009)، فقرة 96. انظر أيضاً على سبيل المثال، اللجنة الأفريقية، مركز دارفور للإغاثة والتوثيق ضد السودان، شكاوى رقم 05/05310/310، الفقرتين 68-69.

<sup>358</sup> اللجنة الأفريقية، السير داودا ك. جوارا ضد غامبيا، شكاوى رقم 95/147 و 96/149، الدورة العادية السابعة والعشرون (11 مايو/ أيار 2000).

<sup>359</sup> نفس المصدر، الفقرات 24-26.

لقد أقرت اللجنة، فعلياً، في هذه القضية بالأساس المنطقي الذي تركز عليه المادة 56(4) من الميثاق، إلا أنها رسمت حدود تأثيرها. ينطبق هذا بوجه خاص على قضايا التعذيب الذي يصعب عادة إثباته بحكم طبيعته؛ إذ يمكن في العديد من الحالات عدم رؤية الإصابات البدنية بالعين المجردة وهي حتى إن شوهدت فيمكن أن يعطى لها أكثر من تفسير واحد. لذلك، قد يكون للتقارير الإعلامية دور مؤثر في إثبات حدوث التعذيب أو اتساع نطاق استعماله. وقد اتخذت اللجنة هذا الموقف في القضايا اللاحقة.<sup>360</sup>

#### و. يجب استنفاد كل وسائل الانتصاف المحلية أولاً<sup>361</sup>

يطلب الميثاق من أصحاب الشكاوى أن يستنفدوا كل وسائل الانتصاف المحلية قبل اللجوء إلى اللجنة الأفريقية.<sup>362</sup> إن آليات اللجنة الأفريقية إذاً ليست إجراءات [محاكم] بداية، بل إنها تتم وتُعزز آليات الحماية الوطنية. ومبدأ التتام هذا هو الأساس الذي يقوم عليه اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية والذي يشكل حجر الزاوية في عملية الانتصاف بمقتضى أحكام الميثاق الأفريقي.<sup>363</sup> وقد أكدت اللجنة، في معرض تحديدها لهذه العوامل، أن الغاية من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو إتاحة المجال للدولة كي تعالج هكذا مزاعم داخلياً قبل اللجوء إلى منابر دولية للبت فيها.<sup>364</sup> غير أن هذا الشرط لا يعني وجوب أن يستنفد المشتكون كل وسيلة انتصاف محلية، وهو أمر ثبت أنه من الناحية العملية- غير متوفر أو غير فعال.<sup>365</sup>

وقد أقرت اللجنة أن هذه المادة تفترض ضمناً أن إجراءات التقاضي المحلية متوفرة وكافية وفعالة.<sup>366</sup> إن سبل الانتصاف المحلية التي يتوجب استنفادها هي سبل الانتصاف ذات الطبيعة 'القضائية' فقط. ولذلك فإن الهيئات غير القضائية، كجان حقوق الإنسان الوطنية أو سبل التخفيف التنفيذية الاستثنائية مثل 'العفو' فإنها لا تعد 'سبل انتصاف محلية'.<sup>367</sup> وطبقاً لرؤية اللجنة فإن 'سبل الانتصاف يكون متاحاً إذا كان بمقدور ملتزم الانتصاف الحصول عليه دون أية معيقات،

<sup>360</sup> انظر، مثلاً، اللجنة الأفريقية، منتدى منظمات حقوق الإنسان الزيمبابوية غير الحكومية ضد زيمبابوي، شكوى رقم 02/245.

<sup>361</sup> الميثاق الأفريقي، الهامش رقم 9 أعلاه، المادة 56(5).

<sup>362</sup> نفس المصدر. يعتبر هذا الشرط الأكثر إثارة للجدل والأبعد مدى من بين شروط القبول بمقتضى الميثاق الأفريقي. انظر ن. ج. آدمبانا 'So Far, so Fair: The Local Remedies Rule in the Jurisprudence of the African Commission on Human and Peoples' Rights'، أميركان جورنال أوف إنترناشنال لو 1 (2003).

<sup>363</sup> الميثاق الأفريقي، الهامش رقم 9 أعلاه، المادة 56(5).

<sup>364</sup> انظر مثلاً: اللجنة الأفريقية، السير داودا ك. جواره ضد غامبيا، شكوى رقم 95/147 و 96/149، فقرة 31؛ و *Rencontre Africaine pour la* *Defense des Droits de l'Homme (RADDHO)* [اللقاء الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان] ضد زامبيا، شكوى رقم 92/71، الدورة العادية العشرون (31 أكتوبر/تشرين الأول 1997)، أعيدت طباعته في 6 تقارير حقوق الإنسان الدولية 825؛ ومشروع الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية والمساواة ضد نيجيريا، شكوى رقم 07/338، الدورة العادية الثامنة والأربعون (28 نوفمبر/تشرين الثاني 2010)، فقرة 58.

<sup>365</sup> نفس المصدر.

<sup>366</sup> اللجنة الأفريقية، السير داودا ك. جواره ضد غامبيا، شكوى رقم 95/147 و 96/149، فقرة 31؛ ومشروع الحقوق الدستورية (نيابة عن زمني ليكوت و 6 آخرين) ضد نيجيريا، شكوى رقم 93/87، فقرة 6.

<sup>367</sup> اللجنة الأفريقية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنتررايتس ضد جمهورية مصر العربية، شكوى رقم 06/334.

ويعتبر هذا السبيل فعالاً إذا كان ينطوي على إمكانية تحقيق النجاح، وكافياً إذا كان قادراً على جبر ضرر المشتكي<sup>368</sup>. ومن هنا، فإن هناك أربعة استثناءات للشرط العام المتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهي:

- (1) لا يُشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا اتضح للجنة 'أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية'، كما نصت عليه المادة 56(5) من الميثاق الأفريقي.
- (2) عندما تكون سبل الانتصاف غير متاحة.
- (3) عندما تكون سبل انتصاف غير ملائمة أو غير كافية.
- (4) عندما تكون سبل الانتصاف غير فعالة<sup>369</sup>.

**مدى توفر سبل الانتصاف عند ترحيل المشتكي من الدولة التي يُزعم أن التعذيب وقع فيها، أو فراره منها**

من المسائل المهمة التي تُثار في قضايا التعذيب مسألة ما إذا كان يمكن القول إن سبل الانتصاف في متناول يد الشخص الذي تم ترحيله من بلاده أو فر منها. والواقع أن اللجنة لم تبقى ثابتة على جواب واحد في هذه المسألة.

ففي قضية اللقاء الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ضد زامبيا<sup>370</sup>، بنت الحكومة الزامبية اعتراضها في هذه القضية -التي رُفعت نيابة عن مئات من مواطني غرب أفريقيا هجرتهم زامبيا جماعياً- على أساس عدم استنفاد المشتكي لسبل الانتصاف المحلية. وقد رفضت اللجنة اعتراض زامبيا وأيدت قبول الدعوى معللة ذلك بأن المادة 56(5) من الميثاق 'لا تعني... وجوب استنفاد المشتكين لأية وسيلة انتصاف محلية، اتضح -في واقع الأمر- أنها غير متاحة وغير فعالة'<sup>371</sup>. وأشارت اللجنة إلى أن الضحايا وعائلاتهم رُحلوا بصورة جماعية دون إمكانية الطعن [في هذا الترحيل] قضائياً، وخُصت إلى أن سبل الانتصاف التي ذكرتها الدولة المدعى عليها لم تكن في واقع الأمر متاحة<sup>372</sup>. وقد تمسكت اللجنة بهذا الموقف في قراراتها اللاحقة<sup>373</sup>.

وفي قضية أبوباكز ضد غانا<sup>374</sup>، خُصت اللجنة إلى أن إلزام شخص باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهو فارّ من بلده، أمر غير 'منطقي'. ففي هذه القضية، كان أبوباكز معتقلاً في غانا

<sup>368</sup> اللجنة الأفريقية، السير داودا ك. جواره ضد غامبيا، شكوى رقم 95/147 و96/149، الفقرتين 31-32.

<sup>369</sup> نفس المصدر، اللجنة الأفريقية، منظمة المادة 19 ضد إريتريا، شكوى رقم 03/275، فقرة 46؛ وغابرييل شومبا ضد زيمبابوي، شكوى رقم 2004/288، الفقرات 56-59.

<sup>370</sup> اللجنة الأفريقية، اللقاء الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ضد زامبيا، شكوى رقم 92/71. 1996 ACHPR 321 (AHRLR 2000)، المعاد طبعها في 6 التقارير الدولية لحقوق الإنسان 825 [الحالة المتعلقة بـ (ل. د. ح.) لاحقاً].

<sup>371</sup> نفس المصدر، الفقرة 12.

<sup>372</sup> نفس المصدر، الفقرة 15.

<sup>373</sup> اللجنة الأفريقية، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (نيابة عن اللاجئين السيراليونيين في غينيا) ضد غينيا، شكوى رقم 02/249، الدورة العادية السادسة والعشرون (7 ديسمبر/ كانون الأول 2004).

<sup>374</sup> اللجنة الأفريقية، أبوباكز ضد غانا، شكوى رقم 93/103، الدورة العادية العشرون (31 أكتوبر/ تشرين الأول 1996).



كسجين سياسي دون محاكمة منذ عام 1985 حتى فراره من سجنه عام 1992 إلى دولة كوت ديفوار المجاورة. واتخذت اللجنة، بعد أن وجدت أن الوقائع تتكشف عن وقوع انتهاك لحقوق المشتكي، في قرارها عام 1996 من 'طبيعة الشكوى' كمبدأ توجيهي في الخروج بقناعة مفادها أنه من غير المنطقي 'أن يُطلب من المشتكي العودة إلى غانا لالتماس الانتصاف من السلطات الوطنية'.<sup>375</sup>

وفي قضية لاحقة، هي قضية رايتس إنترناشنال ضد نيجيريا،<sup>376</sup> والتي بُت فيها عام 1999، مُنح شخص فار من الحكم الدكتاتوري في نيجيريا اللجوء في الولايات المتحدة. وبما أن هذا الشخص فر من نيجيريا بسبب خشيته على حياته، فإنه غير مطالب بالعودة إليها من أجل استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

وأصدرت اللجنة قراراً نهائياً كذلك في ثلاث قضايا أخرى تتعلق بهذه المسألة في دورتها العادية السابعة والعشرين التي انعقدت في أكتوبر/تشرين الأول من عام 2000. وفي اثنتين منها، سارت اللجنة على خطى المنطق الذي اعتمد في القضايا السابقة. وفي القضية الثالثة، أي قضية السير داودا ك. جواره،<sup>377</sup> وهي تتعلق بشكوى قدمها رئيس دولة سابق فيما يخص الإطاحة به من منصبه والأحداث التي أعقبت الانقلاب الذي أخرجه من السلطة. وقالت اللجنة، التي وجدت أنه لا يتعين على المشتكي استنفاد سبل الانتصاف المحلية في غامبيا، إن الطلب من الرئيس السابق أن يغامر بحياته وأن يعود لغامبيا يتنافى مع المنطق والحس السليم. وفي القضية الأخرى، وهي قضية كزيم أمينو ضد نيجيريا،<sup>378</sup> كان خوف المشتكي على حياته الدافع وراء التوصل إلى أنه من غير المناسب أن يُشترط عليه استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

أما في القضية الثالثة، قضية مركز الدفاع القانوني ضد غامبيا،<sup>379</sup> فقد بدت اللجنة وكأنها تتحرف عن نهجها في الاجتهاد القضائي بغير مبرر. ففي هذه القضية، اشترطت اللجنة على المشتكي استنفاد سبل الانتصاف رغم تشابه الأوضاع مع القضايا التي تطرقنا لها للتو. المشتكي هنا هو صحفي نيجيري يتخذ من غامبيا مقراً له وقد أمر بمغادرة غامبيا بعد أن تسببت تقاريره في حرج للحكومة النيجيرية. في الظاهر، تم ترحيل الصحفي كي 'يواجه محاكمات عن جرائم ارتكبها في نيجيريا'، وقد تم تنفيذ ترحيله خلال وقت قصير جداً ولم تُنح له فرص الاعتراض على هذا الترحيل. ولم يجر توقيف الصحفي أو محاكمته عند وصوله إلى نيجيريا. وعلى الرغم من الزعم الذي لا يمكن تفنيده والذي قدمه ضمن حجته بأنه لا يستطيع العودة إلى غامبيا لأن قرار ترحيله لا يزال قائماً، إلا أن اللجنة قررت أنه يتعين عليه أولاً استنفاد سبل الانتصاف في غامبيا. وقد اعتبرت اللجنة الشكوى غير مقبولة، مشرطة بذلك ولأول مرة -وفي تجاهل واضح لاجتهاداتها

<sup>375</sup> نفس المصدر، فقرة 6.

<sup>376</sup> اللجنة الأفريقية، رايتس إنترناشنال ضد نيجيريا، شكوى رقم 98/215، الدورة العادية السادسة والعشرون (15 نوفمبر/تشرين الثاني 1999).

<sup>377</sup> اللجنة الأفريقية، السير داودا ك. جواره ضد غامبيا، شكوى رقم 95/147 و96/149.

<sup>378</sup> اللجنة الأفريقية، كزيم أمينو ضد نيجيريا، شكوى رقم 97/205.

<sup>379</sup> اللجنة الأفريقية، مركز الدفاع القانوني ضد غامبيا، شكوى رقم 98/219، الدورة العادية السابعة والعشرون (11 مايو/أيار 2000).

القضائية بما في ذلك قرارين اتخذتهما في الدورة ذاتها- أن يقوم المشتكي الذي فر من بلد أو أُجبر بالمقابل على مغادرته باللجوء إلى القانون في ذلك البلد. إن مثل هذا الشرط قد يضع على كاهل الضحايا الذين يعيشون في ظروف مماثلة عبئاً مالياً ولوجيستياً غير منطقي ولا طاقة لهم به.

واتخذت اللجنة موقفاً مماثلاً في قضية أوبرت تشينهامو ضد زمبابوي، فقد ادعى المشتكي في هذه القضية أن استنفاد سبل الانتصاف غير معقول وغير عملي في ظل فراره من زمبابوي خوفاً على حياته عقب تعرضه للتهديدات والمضايقات والاعتقال على يد مسؤولين في الدولة. من جانبها، حاجبت الدولة بأن الترحيل كان طوعياً وليس قسرياً، إضافة إلى أنه ليس من الضروري أن يتواجد المرء بشخصه في الدولة للجوء إلى سبل الانتصاف المحلية. وأشارت الدولة إلى قضية مواطنين زيمبابويين كانا قد فرا إلى بريطانيا ومن ثم نجحا، بمساعدة محامٍ من زمبابوي، بتقديم التماس للمحاكم الزيمبابوية للحصول على تعويض عن التعذيب الذي تعرضا له. ووافقت اللجنة الدولة الرأي بأنه 'في ضوء عدم احتياج المرء بمقتضى القانون الزيمبابوي لأن يتواجد بشخصه في البلاد كي يتمكن من المضي في استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإنه لا يجوز للمشتكي الادعاء بأن استنفاد سبل الانتصاف ليست في متناوله'.<sup>380</sup> ولا يأخذ هذا القرار بعين الاعتبار المعوقات التي يمكن أن تعترض سبيل الوصول إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية من خارج البلاد كتكاليف الحصول على المشورة القانونية وصعوبة التحصل على الأدلة إلى جانب مصاعب أخرى.

في عام 2012، أصدرت اللجنة قرارها بخصوص المقبولية والأسس الموضوعية لقضية غابرييل شومبا ضد زمبابوي. والضحية في هذه القضية هو محام عن حقوق الإنسان من زمبابوي كان قد تم إيقافه واحتجازه وتعذيبه مدة ثلاثة أيام على يد موظفي الدولة قبل أن توجه له تهم بارتكاب أعمال خيانة. ثم تم الإفراج عنه بأمر من المحكمة العليا، وفر على إثر هذا الحكم من البلاد متوجهاً إلى جنوب أفريقيا، خشية منه على حياته. وفي وقت لاحق عاد إلى زمبابوي لمدة يومين. وارتأت الشكوى أنه نتيجة لمغادرة المشتكي غير الطوعية لزمبابوي فإنه من غير العملي أو المعقول أن يُنتظر منه أن يعود إلى زمبابوي لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وأحالت اللجنة إلى قضايا لم يتم فيها إنفاذ أوامر المحاكم، بما فيها أوامر المحكمة العليا، وزعمت أن الدولة تتجاهل بانتظام قرارات المحاكم التي تكون ضد الحكومة.<sup>381</sup>

وعاينت اللجنة قرارات سابقة تتعلق بما إذا كان يتعين على المشتكي استنفاد سبل الانتصاف المحلية ومدى انطباقها على هذه القضية بالتفصيل التام.<sup>382</sup> ووجدت اللجنة، دون كثير تحليل، أن القضية مقبولة على أساس عدم استطاعة المشتكي المضي في استنفاد سبل الانتصاف المحلية دون الاصطدام بعوائق جراء خشيته على حياته، مما يجعل استنفاد سبل الانتصاف المحلية غير متاحٍ

<sup>380</sup> اللجنة الأفريقية، أوبرت تشينهامو ضد زمبابوي، شكوى رقم 05/307، الدورة العادية الثانية والأربعين (28 نوفمبر/ تشرين الثاني

2007)، فقرة 82.

<sup>381</sup> اللجنة الأفريقية، غابرييل شومبا ضد زمبابوي، شكوى رقم 2004/288، فقرة 68.

<sup>382</sup> نفس المصدر، الفقرات 60-68.

له.<sup>383</sup> وتوصلت اللجنة أيضاً إلى أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية غير فعال.<sup>384</sup> ومع ذلك سنجد أن اللجنة لم تعتبر جميع القضايا مقبولة على نفس هذه الأسس، كما سنبينه في القسم الخاص بعبء الإثبات أدناه.

باختصار، لا تبدو اللجنة متمسكة بمذهب ثابت تجاه شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية في القضايا التي يُجبر فيها الضحية على الفرار من بلده، بل تنحى إلى تقييم كل قضية لوحدها. من ناحية ثانية، يبدو أنه عندما يقدم صاحب الشكوى في مثل هذه الحالات- تفسيراً منطقياً سليماً ودليلاً يبين أن عودته إلى الدولة التي وقع فيها الانتهاك سيضعه في دائرة الخطر أو أن القيام بذلك سيكون غير مجدٍ في واقع الأمر، فإن اللجنة قد تتخلى عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

أما محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، فقد نحت منحى آخر على هذا الصعيد؛ ففي قضية جمهورية تنزانيا المتحدة ضد سايمكسبان (موريشيوس) المحدودة واثنين آخرين، تقدمت تنزانيا باعتراض أولي على الشكوى المقدمة من قبل سايمكسبان (موريشيوس) المحدودة بشأن ترحيل مدير الشركة. وكان الاعتراض مبنياً على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية واعتراض تنزانيا على طلب سايمكسبان بإلغاء ترحيل مديرها. وقررت اللجنة أن الترحيل لا يعني أن تم التنازل عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وأنه كان بوسع الضحية في هذه الحالة أن يطعن في قانونية ترحيله من خارج البلاد.<sup>385</sup>

### كفاية سبل الانتصاف المحلية وفاعليتها

تمتد هذه المبادئ القائمة في الاجتهاد القضائي للجنة، لتشمل تلك القضايا التي يعتبر فيها التظلم أمام المحاكم المحلية 'غير عملي أو غير مرغوب فيه' بالنسبة للضحية أو المشتكي<sup>386</sup> وهذا ينطبق في كثير من القضايا على ضحايا التعذيب. وتشمل الحالات التي وجدت فيها اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية غير كافية أو فعالة، على ما يلي:

### الحرمان من الاستئناف الفعلي

لا تعدُّ سبل الانتصاف فعالةً حين يُمنع الضحية من حق الاستئناف الفعلي. ففي القضايا المتعلقة بالسودان وصفت اللجنة الحق في الاستئناف بأنه 'مبدأ عام وغير قابل للتقييد من مبادئ القانون الدولي'.<sup>387</sup> وعرّفت اللجنة 'الاستئناف الفعلي' كذلك في قضايا السودان بأنه [إجراء] يلي 'انتهاء

<sup>383</sup> نفس المصدر، الفقرة 75.

<sup>384</sup> نفس المصدر، الفقرة 77.

<sup>385</sup> محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، جمهورية تنزانيا المتحدة ضد سايمكسبان (موريشيوس) المحدودة وآخرين، قضية رقم

SADC (T) 01/2009 (11 يونيو/ حزيران 2010).

<sup>386</sup> اللجنة الأفريقية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ضد زائير، شكوى رقم 89/25، الفقرة 37.

<sup>387</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان، شكوى رقم 90/48 و 91/50 و 91/52 و 93/89، الفقرتين 65 و 66.

الفقرة 37.

محكمة ابتدائية مختصة من النظر في قضية، يمكن له أن يؤدي منطقياً إلى إعادة النظر في القضية من قبل سلطة قضائية أعلى، مما يقتضي أن تقدم هذه الأخيرة كل الضمانات الضرورية، في هذا الصدد، للتطبيق السليم للعدالة<sup>388</sup>، وارتأت اللجنة أن التشريعات المحلية في كل من موريتانيا ونيجيريا التي أعطت للسلطة التنفيذية امتياز تثبيت القرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية، عوضاً عن حق الاستئناف، تخالف أحكام المادة 7(1)(أ). وفي قضية المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنتررايتس ضد مصر، لم يُشترط على المشتكين استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حيث خلّصت اللجنة إلى عدم توفر استنفاد سبل الانتصاف المحلية نظراً لصدور أحكام بالإعدام غير قابلة للاستئناف بحق الضحايا في هذه القضية من محكمة أمن الدولة المستعجلة<sup>389</sup>. ولم يكن أمام الضحايا إلا الاعتماد على الرئيس لإلغاء هذه الأحكام، وهو ما اعتبرته اللجنة إجراء غير قضائي ذو طبيعة استنسابية.

### تجريد المحاكم 'العادية' من اختصاصها

درست اللجنة أثر المواد التي 'تجرّد' المحاكم من اختصاصاتها على مسألة عدم توفر سبل الانتصاف المحلية في ثلاث قضايا ضدّ غامبيا<sup>390</sup> ونيجيريا<sup>391</sup> والسودان<sup>392</sup>. في هذه القضايا، عرّفت اللجنة هذه المواد بأنها أحكام وفقرات قانونية 'تمنع المحاكم العادية من النظر في قضايا ... أو قبول أية طلبات استئناف للقرارات الصادرة عن ... المحاكم الخاصة'<sup>393</sup>. وقررت اللجنة في كل هذه القضايا أن وجود مثل هذه المواد يلغي أية ضرورة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأقرت اللجنة بأن القانون الذي يستوجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية يمنعها من التصرف كمحكمة بداية، ولكنها أعادت التأكيد على وجوب أن تكون هذه السبل المحلية متوفرة وفعالة وكافية. ورأت اللجنة في كل قضية من هذه القضايا أن المواد والأحكام التي تجرد المحاكم من اختصاصاتها جعلت من سبل الانتصاف المحلية غير متاحة وغير موجودة في نفس الوقت.

### حالة النظام القانوني ومراعاة الأصول القانونية

انطوت قضية منظمة المادة 19 ضد إريتريا، على الحجز الانفرادي المستمر لثمانية عشر صحفياً في إريتريا دون توجه السلطات أية اتهامات ضدهم. وحاجبت الدولة بأن استمرار احتجاز هؤلاء الضحايا كان سببه الحالة المتردية لمنظومة العدالة الجنائية. وتوصلت اللجنة إلى أنه 'في غياب أية إجراءات مادية من جهة الدولة لتحويل الضحايا إلى المحكمة، أو السماح لهم بالحصول على

<sup>388</sup> نفس المصدر

<sup>389</sup> اللجنة الأفريقية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنتررايتس ضد مصر، شكوى رقم 06/334، الفقرة 96.

<sup>390</sup> نفس المصدر.

<sup>391</sup> انظر: اللجنة الأفريقية، بوروبيت ومور ضد غامبيا، شكوى رقم 2001/241، الجلسة العادية الثالثة والثلاثون (مايو/ أيار 2003)؛ وزغفيلد وإفريم ضد إريتريا، الشكوى رقم 2002/250.

<sup>392</sup> انظر القضية المشار إليها في الهامش رقم 28 أعلاه.

<sup>393</sup> اللجنة الأفريقية، مشروع الحريات الدستورية ومنظمة الحريات المدنية وميديا رايتس أجندا ضد نيجيريا، شكوى رقم 94/140 و 94/145 و 95/145، الدورة العادية السادسة والعشرون (5 نوفمبر/ تشرين الثاني 1999)، الفقرة 28.

ممثلين قانونيين عنهم بعد ثلاث سنوات من توقيفهم واحتجازهم، وبعد أكثر من سنة على منعهم من ذلك، فقد تولدت لدى اللجنة قناعة كافية للاستنتاج بأن سبل الانتصاف، وإن كانت متوفرة، غير فاعلة و/أو غير كافية<sup>394</sup>. وعلى نفس المنوال، وفي قضية هاريغوين جيبيري-سيلاسي ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ضد إثيوبيا، جادلت الدولة بأن المسائل التي أثارها الشكوى المنظور فيها أمام محكمة محلية وأن سبل الانتصاف المحلية لم يجر استنفادها بعد، وبالتالي فإن المتطلبات التي تنص عليها المادة (5)56 لم تستوف. غير أن اللجنة ارتأت أنه 'يتوجب ربط الاستثناءات من المادة (5)56 مع عملية تحديد حدوث انتهاكات محتملة لحقوق معينة نص عليها الميثاق، كالحق في الحصول على محاكمة نزيهة بمقتضى المادة 7. إن الاستثناء عن القاعدة بخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية ينطبق إذن عندما لا يتسم الوضع الداخلي لدولة ما بمراعاة الأصول القانونية'<sup>395</sup>.

كانت محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، التي لم تعد قائمة، الهيئة دون الإقليمية الوحيدة التي تشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم الشكوى. وقد اتخذت المحكمة موقفاً مماثلاً لموقف اللجنة، حيث لا تشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما يكون الوصول إلى تلك السبل غير ممكن أو أنها عديمة الفعالية، ويشمل ذلك الأوضاع التي يُنتهك فيها الحق في محاكمة نزيهة ولا تراعى الأصول القانونية<sup>396</sup>.

### تكلفة الإجراءات القضائية

أشارت اللجنة، في قضية بوروهيت ومور<sup>397</sup>، إلى أن اللجوء إلى الضمانات التي احتواها الميثاق الأفريقي يجب ألا يكون حكراً على الأغنياء وأنه لا فائدة من وجود سبيل للانتصاف نظرياً بينما لا يمكن لمشتكين أو ضحايا محددین بلوغه في ظل الظروف المادية لقضية معينة. في هذه القضية التي ضمت ضحايا تم إدخالهم إلى مؤسسات رعاية على أساس عدم أهليتهم العقلية، قالت اللجنة إنه 'لا يسعها إلا أن تنظر إلى طبيعة الأشخاص الذين يتم احتجازهم طوعاً أو كرهاً كمرضى بمقتضى [قانون احتجاز المجانين] وأن تسأل نفسها ما إذا كان [بإمكان] هؤلاء المرضى الوصول إلى الإجراءات القانونية المتاحة من دون مساعدة قانونية'<sup>398</sup>. ونظراً لأن المساعدة القانونية المحددة بموجب القانون الغامبي لم تُقدم، عملياً، لهؤلاء الضحايا، توصلت اللجنة إلى أن الضحايا (والمشتكين بحكم الافتراض) غير مطالبين باستنفاد سبل الانتصاف المحلية<sup>399</sup>.

<sup>394</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة المادة 19 ضد أريتيريا، الشكوى رقم 03/275، الفقرة 82.

<sup>395</sup> اللجنة الأفريقية، هاريغوين جيبيري-سيلاسي ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (نيابة عن مسؤولي نظام الديرع السابق) ضد إثيوبيا، شكوى رقم 05/301، الفقرة 113.

<sup>396</sup> محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مايك كامبل (بي في تي) المحدودة و 78 آخرين ضد جمهورية زيمبابوي، القضية رقم SADC (T) 2/2008 (28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008)، الفقرتين 25 و 26.

<sup>397</sup> اللجنة الأفريقية، بوروهيت ومور ضد غامبيا، شكوى رقم 2001/241.

<sup>398</sup> نفس المصدر، الفقرة 35.

<sup>399</sup> نفس المصدر، الفقرتين 37 و 38.

## انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع والإفلات من العقاب

ارتأت اللجنة تعليق القاعدة المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في حالات الانتهاك الخطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان. ولذلك اعتبرت اللجنة أنه يجب قراءة المادة 56(5) في ضوء واجبها في:

ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب ... ولا يمكن أن تتمسك بالتطبيق الحرفي لشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الحالات التي يكون فيها اللجوء إلى محكمة محلية غير عملي أو غير مرغوب فيه بالنسبة للمشتكي في كل شكوى فردية. وهذا هو الحال عند وجود عدد كبير من الضحايا. ونظراً لخطورة أوضاع حقوق الإنسان وعدد الأشخاص المتأثرين، فإن سبل الانتصاف هذه، على الشاكلة التي قد توجد عليها في المحاكم المحلية، تعدّ عملياً غير متوفرة أو أنها –على حد تعبير الميثاق- قد 'طالت بصورة غير عادية'.<sup>400</sup>

ويتعلق هذا الاستثناء بتوفر سبل الانتصاف وفعاليتها أيضاً. ففي قضية منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق السكن والإخلاء ضد السودان، ارتأت اللجنة على نحو مماثل أن 'نطاق الانتهاكات المزعومة وطبيعتها وعدد الأشخاص المتأثرين -بطبيعة الحال- يجعلان من سبل الانتصاف غير متوفرة وغير فاعلة وغير كافية'.<sup>401</sup>

إن من شأن وجود نظام من الإفلات من العقاب أن يبرر الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقد اعتمدت اللجنة هذا الرأي في قضية المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وآخرون ضد رواندا، حيث نظرت في مسألة الطرد الجماعي للاجئين البورونديين الباتوتسي إلى بوروندي من قبل الحكومة الرواندية. وارتأت اللجنة في قرارها سنة 1996 فيما يتعلق بمسألة قبول الدعوى 'أنه نظراً لاتساع نطاق الانتهاكات المزعومة وتنوعها وشمولها لعدد كبير من الأشخاص... فإنه لا حاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية'.<sup>402</sup> وعند النظر في الأسس الموضوعية للشكوى، وجدت اللجنة انتهاكات عدة للميثاق الأفريقي بما في ذلك انتهاك الحق في إتباع الأصول القانونية وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

<sup>400</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة مشروع الحقوق الدستورية والحريات المدنية ومنظمة ميديا رايتس أجندا ضد نيجيريا، الشكوى رقم

94/140، 94/141، 95/149، الدورة العادية السادسة والعشرون (5 نوفمبر/تشرين الثاني 1999)، الفقرات 56-57.

<sup>401</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق السكن والإخلاء ضد السودان، الشكوى رقم 03/279 و05/296، الفقرة 100.

<sup>402</sup> اللجنة الأفريقية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وآخرون ضد رواندا، الشكوى رقم 89/27 و91/49 و93/99، الفقرة 17،

ولكن انظر: حركة المهاجرين الموريتانيين في السنغال ضد السنغال، شكوى رقم 97/162، الدورة العادية الثانية والعشرون (11 نوفمبر/تشرين الثاني 1997)، حيث رفضت اللجنة -على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية- النظر في شكوى مقدمة نيابة عن اللاجئين الموريتانيين في السنغال ادعت ارتكاب قوات الأمن السنغالية لانتهاكات على نطاق واسع.

كما يمثل غياب سبل الانتصاف فعلية للحماية من التعذيب حجة للإعفاء من شرط استنفاد سبل الانتصاف. في قضية منندى منظمات حقوق الإنسان الزيمبابوية غير الحكومية ضد زمبابوي، أشارت اللجنة إلى قرار الرأفة -الذي عفا عن كل شخص مسؤول عن أية جريمة ذات دوافع سياسية وبذلك سد الطريق مسبقاً على احتمال اتخاذ إجراءات جنائية بحقه- بصفته سبباً لإعلان قبول الشكوى على الرغم من عدم استنفادها لسبل الانتصاف المحلية.<sup>403</sup>

## عبء الإثبات

يمثل عبء تقديم بيانات الإثبات عنصراً مهماً من عناصر استنفاد سبل الانتصاف المحلية كشرط لقبول الشكوى. ففي قضية إيسانمي ضد نيجيريا<sup>404</sup>، أشارت اللجنة إلى أنه يجب تطبيق الإجراء التالي لإثبات عدم توفر وسيلة انتصاف محددة أو عدم فعاليتها أو عدم كفايتها: (أ) يبدأ المشتكي العملية بتقديم الادعاءات ذات الصلة بالموضوع، (ب) ثم يجب على الدولة المدعى عليها أن تثبت أن سبل الانتصاف [المحلية] متوفرة وفاعلة وكافية عموماً. (ج) تصبح الكرة الآن في ملعب المشتكي الذي عليه أن يثبت أنه حتى وإن توفرت سبل الانتصاف وكانت فاعلة وكافية بشكل عام، إلا أنها ليست كذلك في حالته هو<sup>405</sup>. وتتجلى أهمية عبء الإثبات في قضية مجلس أنوك للعدالة ضد أثيوبيا؛<sup>406</sup> فمجرد الادعاء بأن سبل الانتصاف المحلية غير فاعلة لا يكفي وحده لإقناع اللجنة بعدم وجوب استنفاد تلك السبل. وقد تكرر ذلك في عدد من القضايا اللاحقة،<sup>407</sup> ومن بينها قضية منظمة المادة 19 ضد إريتريا، التي أوضحت فيها اللجنة الأفريقية بأن 'الأمر يتوقف على المشتكي في اتخاذ جميع الخطوات الواجب استنفادها، أو محاولة استنفاد سبل الانتصاف المحلية على الأقل. لا يكفي أن يطعن المشتكي في بقدرة سبل الانتصاف المحلية للدولة بسبب حوادث معزولة'.<sup>408</sup> غير أنه ثمة ظروفًا محددة، كما بينا أعلاه- يكون فيها المشتكي قادراً على الإثبات إثباتاً مادياً عدم كفاية وفاعلية سبل الانتصاف المحلية دون محاولة استنفادها بالفعل.

إلا أن هناك ثلاث قضايا تبين لنا شكل التحديات المرتبطة باستيفاء شرط عبء الإثبات والإعفاء من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية على أساس عدم الفعالية أو الكفاية. وكما بينا أعلاه بالنسبة لقضية غابرييل شومبا ضد زمبابوي، فقد وجدت اللجنة أن القضية مقبولة رغم عدم استنفاد المشتكي لسبل الانتصاف المحلية على أساس عدم فاعلية تلك السبل إضافة إلى خشية المشتكي على حياته إذا ما طُلب منه العودة إلى زمبابوي لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية هناك.

<sup>403</sup> اللجنة الأفريقية، منندى منظمات حقوق الإنسان الزيمبابوية غير الحكومية ضد زمبابوي، الشكوى رقم 02/245، الفقرة 72.

<sup>404</sup> اللجنة الأفريقية، إيسانمي ضد نيجيريا، شكوى رقم 2003/268، الدورة العادية السابعة والثلاثين (11 مايو/ أيار 2005).

<sup>405</sup> نفس المصدر، الفقرة 45.

<sup>406</sup> اللجنة الأفريقية، مجلس أنوك للعدالة ضد أثيوبيا، شكوى رقم 05/299، الدورة العادية التاسعة والثلاثون (25 مايو/ أيار 2006).

<sup>407</sup> اللجنة الأفريقية، مشروع الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية والمساواة ضد نيجيريا، شكوى رقم 07/338.

<sup>408</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة المادة 19 ضد إريتريا، الشكوى رقم 03/275، فقرة 67.

وعلى العكس من ذلك، وفي قضيتي ميكائيل ماجورو ضد زمبابوي<sup>409</sup> وأوبرت تشينهامو ضد زمبابوي<sup>410</sup>، على الترتيب، بدا أن اللجنة اتخذت موقفاً مختلفاً فيما يتعلق بتوفر وفعالية سبل الانتصاف في زمبابوي. لقد كانت ملابس هاتين القضيتين مشابهة إلى حد كبير لملابس قضية غابرييل شومبا من حيث أن المشتكين خضعوا لسلسلة من أعمال التهريب والتهديد والمضايقة مما دفعهم إلى الفرار إلى جنوب أفريقيا خوفاً على حياتهم. لكن اللجنة على ما يبدو مايزت بين هذه القضايا على أساس مدى القوة التي أثبت فيها المشتكي خشية على حياته، حيث عللت الجنة ذلك قائلة إن:

ثمة شيء واحد مشترك في القضايا أعلاه - الإثبات الواضح لعنصر الخوف الذي أوقعت مؤسسات محددة تابعة للدولة، وهو خوف ارتأت اللجنة في هذه القضية "أن من شأنه أن يعيد عقارب ساعة العدالة إلى الوراء إذا ما طُلب من المشتكي تجريب سبل الانتصاف المحلية".

غير أنه في الشكوى المنظور فيها حالياً، يزعم السيد ميكائيل ماجورو أنه فر من البلاد خشية على حياته كونه تعرض للترهيب والمضايقة من قبل وزير العدل وأشخاص يشتبه في أنهم من العناصر التابعة للدولة. وأشار أيضاً إلى أنه تلقى "مكالمة هاتفية من عضو في الجمعية القانونية والشرطة متعاطف معه فحواها أن الدولة المدعى عليها تقوم بفبركة قضية ضده وأنه سيجري إلقاء القبض عليه وحبسه بتهم غير محددة كعقاب له على تحدي أوامر الدولة المدعى عليها".

من الواضح في هذه الشكوى أن المشتكي أطلق بكل بساطة اتهامات عامة ولم يؤيد ادعاءاته بأدلة موثقة أو إفادات خطية بقسم أو شهادات من آخرين. ويزعم المشتكي أن الوزير أرسل له تعليمات عبر زميل له إلا أنه لا توجد طريقة لتأكيد هذه الواقعة. لقد كان المدعي رئيساً لمحكمة الشؤون الإدارية ولم يبين الكيفية التي يمكن بها للتعليمات المزعومة المرسله من الوزير عبر زميلٍ للمشتكي -والذي لم تُبلغ اللجنة بنوع التأثير الذي كان يملكه على المشتكي- أن تكون مرهبةً له أو أن تكون قد أرهبتة بالفعل. باستثناء المكالمة الهاتفية المباشرة التي يزعم المشتكي أنه تلقاها من الوزير في 23 أكتوبر/ تشرين الأول و24 نوفمبر/ تشرين الثاني من عام 2003، فإن جميع أعمال التهريب والتهديد والمضايقة التي يزعمها، يشتبه المشتكي أن من ارتكبها هم عناصر تابعة للدولة. إن معظم ادعاءات المشتكي غير مدعومة بأدلة ثبوتية؛ فعلى سبيل المثال، أشار (المدعي) في الفقرة 2-4-5-7 من المواد التي قدمها إلى أن "الوزير عبّر عن عدم رضاه عن القرار المذكور وحاول على نحو غير ملائم التأثير على المشتكي و/أو تهديده"، دون أن يبين الطريقة التي نُفذ بها هذا التأثير أو التهديد من قبل الوزير.

ولاحظت اللجنة أيضاً أن التهديد أو الضغط الذي زعم المشتكي أنه مورس عليه من قبل أينووتش كاموشيندا، الذي يشتبه فيه المشتكي نفسه بأنه عنصر تابع لمؤسسة الاستخبارات المركزية، لم يتم تأييده بإثباتات: ولم يتم كذلك إثبات الضغط والمكيدة التي زُعم أن وراءها السيد بن تشيزفو، الذي

<sup>409</sup> اللجنة الأفريقية، ميكائيل ماجورو ضد زمبابوي، شكوى رقم 05/308، الدورة العادية الرابعة والأربعون (24 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008).

<sup>410</sup> اللجنة الأفريقية، أوبرت تشينهامو ضد زمبابوي، شكوى رقم 05/307، الدورة العادية الثانية والأربعون (28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007).



يُشتبه -حسب المشتكي- في أنه يعمل مخبراً لمؤسسة الاستخبارات المركزية. إضافة إلى ذلك، يزعم المشتكي أنه تلقى مكالمات هاتفية من عضو في الجمعية القانونية والشرطة متعاطف معه فحواها أن الدولة المدعى عليها تقوم بفبركة قضية ضده وأنه سيجري إلقاء القبض عليه وحبسه بتهمة غير محددة كعقاب له على تحدي أوامر الدولة المدعى عليها. ولم يتم تقديم ما يُثبت صحة كل هذه المزاعم [إذا] أخذنا الزعم الأخير مثلاً، فماذا لو أن "عضو الجمعية القانونية" المتعاطف معه كان مجرد حيلة؟ ماذا لو كان [هذا العضو] يتصرف من تلقاء ذاته برغبة في الاستفادة من محنة المشتكي؟ بل إن اسم هذا الشخص غير معروف حتى.

لا يمكن للجنة أن تحدد مستوى التهريب أو المضايقة اللازمة لبحث الخوف في نفس شخص ما لإجباره على الهرب خوفاً على حياته. إلا أنه لا يوجد، في القضية الحالية، دليل مادي يربط خوف المشتكي على حياته بالدولة المدعى عليها.<sup>411</sup>

وكما هي الحال بالنسبة لقضية شومبا، أشار المشتكيان في قضيتي ميكائيل ماجورو وأوبيرت تشينهامو إلى عدم فاعلية سبل الانتصاف المتوفرة في زمبابوي، محيلين اللجنة إلى دزينة من القضايا التي أصدرت فيها محاكم أحكاماً ضد الدولة، بما فيها المحكمة العليا، والتي لم يتم فيها إنفاذ الأحكام الصادرة. غير أن اللجنة لم تقتنع في هذه القضايا بالحجج الواردة حول عدم فاعلية سبل الانتصاف المتاحة، وأشارت إلى المتطلب الخاص بضرورة أن يقدم المشتكي 'بعض الأدلة الكافية لإثبات محاولته استنفاد سبل الانتصاف المحلية'. وقد أشارت اللجنة في كلتا القضيتين إلى موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتمثل في أنه حتى لو كان لدى المدعي سبب للاعتقاد بأن سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد لا تكون فاعلة، عليهم أن يلتمسوا تلك السبل. وقد خلُصت اللجنة في قضيتي ميكائيل ماجورو وأوبيرت تشينهامو إلى أن المشتكيين 'طعنا' بكل بساطة في فاعلية سبل الانتصاف المحلية استناداً إلى 'حوادث معزولة'، نائية بذلك بنفسها عن قرارها وتعليقها المنطقي في قضية شومبا. وهكذا اعتبرت القضيتان غير مقبولتين لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

وربما يكون هناك ملاذ محتمل عندما يتعذر تطبيق الإعفاء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف؛ فقد يكون المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز قادراً على التدخل في حالات معينة. للاطلاع على تفاصيل أشمل، راجع الجزء د، القسم السابع عشر، العنوان الفرعي رقم 1 من هذا المجلد.

### تقديم البراهين على استنفاد سبل الانتصاف المحلية

ينبغي على مقدمي الشكاوى، في الواقع، ألا يشيروا فقط إلى سبل الانتصاف المتاحة وحسب، بل والجهود التي بذلوها لاستنفادها. وينبغي أن تذكر الشكاوى، بنفس الوقت، أية صعوبات قانونية وعملية. برزت عند محاولة الاستفادة من سبل الانتصاف المتاحة، وأن تصف أيضاً نتائج الجهود

<sup>411</sup> اللجنة الأفريقية، مشيل ماجورو ضد زمبابوي، شكوى رقم 05/308، الفقرات 90-94.

التي بُذلت. ففي قضية ستيفن أ. أيغبي ضد نيجيريا،<sup>412</sup> أعلنت اللجنة أن الشكوى غير مقبولة بسبب أن:

المشتكي ادعى بأنه سعى إلى الانتصاف لدى "عدة سلطات"، بينما لا توجد إشارة في الملف الموجود بين يدي اللجنة إلى أية إجراءات أمام المحاكم المحلية بشأن المسألة.

#### ز. شروط القبول الأخرى التي يجب احترامها

##### ‘الفترة الزمنية المعقولة’

في حال محاولة المشتكي اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية، تتطلب المادة (56)6 من الميثاق أن تُقدم الشكوى للجنة خلال ‘فترة زمنية معقولة’ من تاريخ استنفاد تلك السبل.<sup>413</sup>

ولا يوضح الميثاق ما هي ‘الفترة الزمنية المعقولة’ وبالتالي تعاملت اللجنة بدلاً من ذلك مع كل قضية على حدة، مما نتج عنه شيء من التضارب: فمن ناحية أشارت اللجنة إلى ‘فترة الستة أشهر المعتادة’ من تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية والتي أعطتها اللجنة لتقديم الشكاوى،<sup>414</sup> لكنها أيضاً قبلت شكاوى قُدمت إليها بعد أكثر من ستة أشهر من استنفاد سبل الانتصاف المحلية.<sup>415</sup> وقد أوضحت اللجنة بأنه ‘حيثما كان هناك سبب وجيه واضطراري وراء عدم تقديم المشتكي لشكواه كي تنظر فيها اللجنة، فإن المسؤولية تقع على عاتق اللجنة في منح هذا المشتكي فرصة سماع قضيته، وذلك في سبيل تحقيق العدل والعدالة’.<sup>416</sup>

في قضية مركز دارفور للإغاثة والتوثيق ضد السودان، تم تقديم الشكوى بعد 29 شهراً من استنفاد سبل الانتصاف. وبما أنه لم يتم تقديم أي سبب لهذا التأخير فقد أعلنت اللجنة الشكوى غير مقبولة بسبب عدم استيفائها لشروط المادة (56)6.<sup>417</sup> وفي قضية منظمة المادة 19 ضد زمبابوي، اعترض المشتكون على القيود القانونية المفروضة على الإعلام والتي زعموا أنها تخالف مبدأ حرية التعبير. وقد تم تقديم الشكوى بعد سنتين من صدور قرار المحكمة العليا وكان سبب التأخير الذي قَدّمه المشتكون أنهم كانوا ينتظرون ليروا ما إذا كان سيتم تطبيق قرار المحكمة العليا. إلا أن اللجنة لم تر في ذلك سبباً ‘وجيهاً واضطرارياً’ ذلك أن قرار المحكمة العليا قضى بأن أربعة من الأحكام القانونية السبعة عشر التي تم الاعتراض عليها كانت غير دستورية وأن المشتكين لم

<sup>412</sup> اللجنة الأفريقية، ستيفن أ. أيغبي ضد نيجيريا، شكوى رقم 2002/252، الدورة العادية الثالثة والثلاثون (29 مايو/ أيار 2003)،

فقرة 15.

<sup>413</sup> الميثاق الأفريقي، انظر الهامش رقم 9 أعلاه، المادة (56)6.

<sup>414</sup> اللجنة الأفريقية، مركز دارفور للإغاثة والتوثيق ضد السودان، شكوى رقم 05/310، وأوبريت تشينهامو ضد زمبابوي، شكوى رقم 05/307، فقرة 89. وفي هذه القضية، ارتأت اللجنة أن التأخير مدة 10 أشهر لا يشكل ‘تأخيراً غير معقول’، غير أن الشكوى لم تقبل على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

<sup>415</sup> اللجنة الأفريقية، غابرييل شومبا ضد زمبابوي، شكوى رقم 2004/288، فقرة 44.

<sup>416</sup> اللجنة الأفريقية، مركز دارفور للإغاثة والتوثيق ضد السودان، شكوى رقم 05/310، فقرة 77.

<sup>417</sup> نفس المصدر، الفقرتين 78 و79.

يكونوا راضين بتلك النتيجة. ولهذا السبب أعلنت اللجنة القضية غير مقبولة بسبب عدم وجود سبب 'وجيه واضطرابي' لفترة التأخير البالغة سنتين بين موعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتاريخ تقديم الشكوى للجنة.

ومع ذلك، يبدو أن هناك عدم توافق في قرارات اللجنة فيما يتعلق بما تعتبره أسباباً 'وجيهة واضطرابية' وراء التأخر في تقديم الشكوى لأكثر من ستة أشهر بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. في قضية غابرييل شوما ضد زمبابوي، تم تقديم الشكوى للجنة بعد 16 شهراً من إجبار المشتكي على الفرار من البلاد خوفاً على سلامته. وذكرت اللجنة في قرارها المتعلق بمقبولية الشكوى:

في الحقيقة، لم تحدد اللجنة الأفريقية -كما أشارت الدولة المدعى عليها- ماهية الفترة الزمنية المعقولة إلا أنه يتضح من ممارساتها أنها تميل إلى المرونة وبالتالي أن تقرر هذه المسألة لكل قضية على حدة. فعلى سبيل المثال، قبلت اللجنة الأفريقية في العديد من الحالات شكوى قُدمت إليها بعد أكثر من 16 شهراً من الإبلاغ عن وقوع انتهاك أو استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعليه، تعتقد اللجنة الأفريقية أن المشتكي في الشكوى الحالية والذي سجل شكواه بعد 16 شهراً من وقوع الانتهاك قد لبي الشروط المنصوص عليها في المادة (6)56 من الميثاق الأفريقي.<sup>418</sup>

لم تجر اللجنة أية تقديرات سواء فيما يتعلق بالكيفية التي لبي فيها التأخير الشروط الواردة في المادة (6)56 أو في السبب 'الوجيه والاضطرابي' للتأخير. بيد أنه وفي قضية ميكائيل ماجورو ضد زمبابوي، سُجلت الشكوى بعد 22 شهراً من فرار المشتكي من زمبابوي خوفاً على حياته وسلامته. وزعم المشتكي أن فترة التأخير هذه سببها أنه كان يخضع لعلاج نفسي في جنوب أفريقيا عقب تجربته مع المضايقات والتهديدات التي تعرضت لها حياته من قبل أشخاص يعتقد أنهم تابعين لجهاز المخابرات والأمن الزيمبابويين. وذكر المشتكي أيضاً أنه كان ينتظر تحسن الوضع في زمبابوي كي يتسنى له استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقد أقرت اللجنة بحقيقة فرار المشتكي من بلده وأنه بالتالي 'كان يحتاج وقتاً ليستقر'، إلا أنها أعلنت عن عدم قبول الشكوى لأنه 'من الواضح أن فترة اثنتين وعشرين شهراً بعد الفرار من البلاد تتجاوز فهم المرء للفترة الزمنية المعقولة'.<sup>419</sup>

وعلى الرغم من أن اللجنة أخذت تنحى اتجاهاً أكثر تقدماً بشأن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاسيما في القضايا التي تكون فيها هذه غير كافية أو فاعلة، إلا أنها في الوقت ذاته كانت تتجه نحو تطبيق أكثر صرامة بشأن شرط الفترة الزمنية المعقولة بمقتضى المادة (6)56 من الميثاق الأفريقي.

<sup>418</sup> اللجنة الأفريقية، غابرييل شوما ضد زمبابوي، شكوى رقم 288/2004، فقرة 44.

<sup>419</sup> اللجنة الأفريقية، ميكائيل ماجورو ضد زمبابوي، شكوى رقم 308/05، فقرة 110.

## القضايا المبتوت فيها

لا تقبل اللجنة الشكاوى المقدمة إليها إذا كانت هناك 'قضية لنفس الأطراف وتزعم نفس الوقائع'<sup>420</sup> قد بت فيها، أو لا زالت قيد البت، من قبل آلية قضائية دولية أخرى، كلجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.<sup>421</sup> غير أن رفع المسألة إلى عناية المفوض الأعلى لشؤون اللاجئين، مثلاً، لا ينبغي له أن يحول دون النظر فيها من قبل اللجنة بمقتضى هذا الشرط.<sup>422</sup> وبنفس الطريقة، لا ينضوي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وما شابهه من هيئات دولية غير قضائية، ضمن أنواع الهيئات التي تصورها المادة 56(7) من الميثاق الأفريقي.<sup>423</sup> وبناءً عليه، ينبغي ألا تُعتبر القضايا التي تُرفع أمام مثل هذه الهيئات غير مقبولة على أساس عدم استيفائها لشرط المقبولية هذا. من ناحية أخرى، كانت الشكاوى في قضيتي إنتررايتس (نيابة عن الحركة الأفريقية [Pan African Movement] ومواطنون من أجل السلام في إريتريا) ضد أثيوبيا وإنتررايتس (نيابة عن الحركة الأفريقية [Pan African Movement] ومنظمة Inter Africa Group) ضد أثيوبيا، تتعلق بالترحيل القسري للسكان بسبب الصراع بين إريتريا وأثيوبيا ما بين 1998 و1999،<sup>424</sup> حيث تشكلت لجنة للتظلمات بمقتضى التسوية السلمية لإنهاء النزاع —والتي تم التوصل إليها بعد تسجيل الشكاوى— غايتها النظر في منح التعويضات وإرجاع المستحقات وسبل الانتصاف الأخرى عن الانتهاكات التي عانى منها ضحايا التهجير القسري للسكان. وبناءً على هذه المعطيات، تخلت اللجنة عن النظر في هذه القضايا لصالح لجنة التظلمات وعملت نهائياً النظر في الشكاوى.

## 5. الإجراءات التحفظية

يجوز لصاحب الشكاوى أو المحامي الذي ينوب عنه أن يطلب من اللجنة أن تشير باتخاذ إجراءات تحفظية "للمنع وقوع ضرر يتعذر إصلاحه بضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم" أو أن تقوم اللجنة بذلك من تلقاء نفسها.<sup>425</sup> ويسمح النظام الداخلي للجنة بأن تشير، بحسب ما تراه مناسباً، على

<sup>420</sup> اللجنة الأفريقية، ماباكا-نسوسو أندريه ألفونسى ضد زائير (مرحلة قبول الدعوى)، شكاوى رقم 88/15، الدورة العادية الخامسة (8 أكتوبر/تشرين الأول 1988).

<sup>421</sup> الميثاق الأفريقي، الهامش رقم 9 أعلاه، المادة 56(7).

<sup>422</sup> See C. A. Odinkalu and C. Christensen, "The African Commission on Human and Peoples' Rights: The Development of Its Non-State Communications Procedures", 20 Human Rights Quarterly 235, 266-268 (1998).

<sup>423</sup> اللجنة الأفريقية، هاريغوين جييري-سيلاسي ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (نيابة عن مسؤولي نظام الديبرغ السابق) ضد إثيوبيا، شكاوى رقم 2005/301، الفقرة 117.

<sup>424</sup> إنتررايتس (نيابة عن الحركة الأفريقية [Pan African Movement] ومواطنون من أجل السلام في إريتريا) ضد أثيوبيا وإنتررايتس (نيابة عن الحركة الأفريقية [Pan African Movement] ومنظمة Inter Africa Group) ضد أثيوبيا، شكاوى رقم 99/233 و 99/234، الدورة العادية الثالثة والثلاثون (29 مايو/أيار 2003).

<sup>425</sup> اللجنة الأفريقية، النظام الداخلي، انظر الهامش رقم 43 أعلاه، المادة 198(1).

الدولة المدعى عليها بتطبيق إجراءات مؤقتة أو تحفظية أثناء المجريات القضائية.<sup>426</sup> ولا يكون لهذه الإجراءات أي تأثير على القرار النهائي فيما يتعلق بالقضية.

وأوضحت اللجنة الأفريقية أنه 'في الأحوال التي يتم إبلاغ اللجنة بوجود انتهاك مع زعم بإمكانية إلحاق ضرر يتعذر إصلاحه بالضحية، فإن اللجنة ستنتصرف بسرعة طالبة من الدولة أن تكف عن القيام بأي إجراء قد يسبب ضرراً لا يمكن جبره إلى ما بعد انتهاء اللجنة من معاينة المسألة بالكامل'.<sup>427</sup> فمثلاً في قضايا التعذيب أو عدم الترحيل القسري، يجوز للجنة أن تطلب من الدولة المدعى عليها أن تلغي التعذيب أو أن تحظر استعمال معدات التعذيب أو أن لا تطرد اللاجئين من أرضها إلى أن يتم البت بشأن الأسس الموضوعية للشكوى.<sup>428</sup> وقد وُفقت اللجنة، في قضية المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنتررايتس ضد مصر، بطلب اتخاذ إجراءات تحفظية لإيقاف تنفيذ عملية إعدام وشيكة.<sup>429</sup> من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن التدابير التحفظية قد تتطلب اتخاذ إجراءات سلبية، من قبيل الطلب إلى الدولة المدعى عليها بالكف عن اتخاذ إجراء معين، وإجراءات إيجابية تمنع الدولة المدعى عليها من الشروع في إجراءات معينة كتقديم الرعاية الطبية لمعتقل.

ويمثل عدم امتثال الدول لهذه الأوامر المشكلة الأساسية على هذا الصعيد؛ ففي قضية كين سارو-ويوا جونيور<sup>430</sup> وقضية بوش،<sup>431</sup> تجاهلت نيجيريا وبوتسوانا، على الترتيب، الإجراءات التحفظية وجرى إعدام المدعيين فيما كانت شكواهما لا تزال قيد النظر.

يسمح بروتوكول المحكمة باللجوء إلى الإجراءات التحفظية في حالات 'الخطورة الشديدة وعندما تكون [هذه الإجراءات] ضرورية لمنع وقوع ضرر يتعذر إصلاحه للأشخاص'.<sup>432</sup> وتكتسب هذه الصلاحية أهمية خاصة في حالات التعذيب. وبخلاف اللجنة الأفريقية، التي وردت صلاحياتها في الإشارة إلى الإجراءات المؤقتة في نظامها الداخلي،<sup>433</sup> تُبنت صلاحيات المحكمة على هذا الصعيد في البروتوكول مما يعني ضمناً أن أية إجراءات مؤقتة تشير إليها المحكمة تكون ملزمة على نحو لا لبس فيه للدولة التي أصدرت لها تلك الإجراءات بنفس القدر الذي تتمتع به أحكامها من الإلزام.<sup>433</sup> لقد أمرت المحكمة باتخاذ إجراءات تحفظية في العديد من القضايا دعت فيها الدول المدعى عليها باتخاذ ما يلزم لتلافي وقوع ضرر يتعذر إصلاحه. ففي قضية اللجنة الأفريقية

<sup>426</sup> نفس المصدر، المادة 98.

<sup>427</sup> اللجنة الأفريقية، إنتررايتس (نيابة عن خوسبة دومينغوس سيكوندا) ضد ناميبيا، شكوى رقم 2001/239، الدورة العادية الحادية والثلاثين (16 مايو/ أيار 2002).

<sup>428</sup> نفس المصدر.

<sup>429</sup> اللجنة الأفريقية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنتررايتس ضد مصر، شكوى رقم 06/334، الفقرة 78.

<sup>430</sup> اللجنة الأفريقية، إنترناشنال بن، ومشروع الحقوق الدستورية، وإنتررايتس (نيابة عن كن سارو-ويوا جونيور) ومنظمة الحقوق المدنية ضد نيجيريا، الشكاوى رقم 94/137 و 94/139 و 96/154 و 97/161.

<sup>431</sup> اللجنة الأفريقية، إنتررايتس (نيابة عن ماريات سونجلين بوش) ضد بوتسوانا، شكوى رقم 2001/240.

<sup>432</sup> بروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، انظر الهامش رقم 22 أعلاه، المادة 27(2).

<sup>433</sup> انظر التقرير المؤقت للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي تبلغ فيه المجلس التنفيذي عن عدم الامتثال من قبل دولة، وفقاً للمادة 31 من البروتوكول (2013)، الفقرة 8.

لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا بخصوص شكوى تلقتها اللجنة الأفريقية بشأن الإخلاء القسري لسكان الأصليين من جماعة الأوجيك الإثنية من أراضيها التقليدية في غابات ماو، أصدرت المحكمة أمراً باتخاذ إجراءات تحفظية مطالبة حكومة كينيا بإعادة العمل بالحظر على معاملات الأراضي المتنازع عليها لمنع حدوث ضرر يتعذر إصلاحه للسكان الأوجيك.<sup>434</sup> في قضية لوهي إيسا كوناتي ضد بوركينا فاسو، التي تتعلق بصحفي أُدين بالتشهير وحُكم عليه بالسجن سنة واحدة، طلب المشتكي -الذي زعم أن الإدانة انتهكت حقه في حرية التعبير- اتخاذ إجراءات تحفظية تتمثل في الإفراج الفوري عنه وتوفير الرعاية الصحية المناسبة له في الحجز. ولم تطلب المحكمة الإفراج الفوري عنه لأن من شأن ذلك أن يؤثر على القضية الأساسية، غير أنها أمرت الدولة بتزويده بالأدوية والرعاية الصحية طيلة مدة حبسه.<sup>435</sup>

تمتلك الهيئات دون الإقليمية أيضاً صلاحيات منح إجراءات مؤقتة وتتمتع بقدر أكبر من المرونة في ممارسة تلك الصلاحيات، ذلك أن صلاحياتها لا تقتصر على منع وقوع ضرر يتعذر إصلاحه، كما هي الحال بالنسبة للجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية. تتمتع محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بموجب المادة 20 من البروتوكول المنشئ لها، بصلاحيات الأمر باتخاذ إجراءات تحفظية أو إصدار أية تعليمات تحفظية تراها ضرورية أو محبذة.<sup>436</sup> ويجوز لمحكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا أن تصدر إجراءات مؤقتة، يكون لها نفس تأثير قرارات المحكمة بمقتضى المادة 39 من المعاهدة المنشأة للمحكمة.<sup>437</sup> وبموجب المادة 28 من بروتوكول محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، يجوز للمحكمة 'لسبب وجيه، أن تأمر بتعليق عمل مزعوم يجري الاعتراض عليه لدى المحكمة، ويجوز لها أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أخرى حسب اللزوم'.<sup>438</sup> وفي القضية التي دار حولها خلاف كبير وهي قضية مايك كامبل وآخر ضد زمبابوي، والتي طعن فيها المشتكون بقرار الحكومة الزيمبابوية استملاك الأراضي الزراعية، أصدرت المحكمة تدابير مؤقتة بوقف إخراج المشتكين من أراضيهم إلى أن يتم البت بشكاوهم.<sup>439</sup>

## 6. التسوية الودية

يوضح النظام الداخلي للجنة الأفريقية العملية التي تتم بها التسويات الودية للشكاوى بين الدول والشكاوى الفردية. فبموجب المادة 109 من النظام الداخلي، يجوز للجنة، بطلب من الأطراف المعنية أو بمبادرة ذاتية منها وبموافقة الأطراف، تقديم الخدمات المتعلقة بالتسوية الودية بما في

<sup>434</sup> المحكمة الأفريقية، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا، الطلب رقم 2012/006 (15 مارس/ آذار 2003).

<sup>435</sup> المحكمة الأفريقية، لوهي إيسا كوناتي ضد بوركينا فاسو، الطلب رقم 2013/004، فقرة 20. أمر الإجراءات المؤقتة، الفقرات 20 و 22.

<sup>436</sup> البروتوكول الخاص بإنشاء محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (1991)، A/P1/7/91، المادة 20.

<sup>437</sup> معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا (بعد تعديلها في ديسمبر/ كانون الأول 2006 وأغسطس/ آب 2007)، المادة 39.

<sup>438</sup> بروتوكول محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، المادة 28.

<sup>439</sup> محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مايك كامبل (بي في تي) المحدودة وآخرون ضد زمبابوي، القضية رقم SADC (T) 2/2007 (13 ديسمبر/ كانون الأول 2007).

ذلك تيسير عملية التفاوض بين الأطراف والتأكد من أن أية تسويات يتم لتوصل إليها تتماشى مع أحكام الميثاق وأن الضحايا موافقين على شروط تلك التسوية، وأن التسويات تشتمل على تعهد من الأطراف بتنفيذ بنود التسوية.<sup>440</sup> كما أن اللجنة مكلفة بإعداد تقرير حول التسوية، بما في شرح للتسوية التي تم التوصل إليها والتوصيات المتعلقة بتنفيذ بنودها ودور اللجنة في مراقبة التقيد بالشروط التي تم الاتفاق عليها. وإن لم يتم تنفيذ شروط التسوية، يجوز للجنة مواصلة النظر في الشكوى بحسب إجراءاتها الاعتيادية، بناء على طلب المشتكي.<sup>441</sup> تبين المادة 90 من النظام الداخلي عملية إبرام التسويات الودية في سياق الشكاوى بين الدول، غير أنه لم يسبق وأن تم اللجوء إلى هذه الإجراءات. إن اللجوء إلى التسويات الودية منبثق عن فهم اللجنة بأن الغاية من إجراءات الشكاوى الفردية هو الحوار وإيجاد حلول سلمية للمنازعات. كما أن هيئات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد استعملت هذا الإجراء في العديد من المناسبات.

تعتبر قضية إنتررايتس (نيابة عن صفية ياكوبو حسيني وآخرين) ضد نيجيريا<sup>442</sup> مثلاً جيداً لمزايا ومخاطر التسويات الودية في سياق ادعاءات التعذيب والعقوبات الإنسانية. فقد قدّمت هذه الشكاوى نيابة عن عدد من الأشخاص الذين أدينوا وحوكموا حسب نظام العقوبات القائم على أحكام الشريعة في عدد من أقاليم نيجيريا. ونظراً لأن الشكاوى كانت لا تزال قيد البت النهائي، استشهدت اللجنة بالمادة 111 لضمان عدم تنفيذ أحكام الإعدام بهؤلاء الأشخاص، حيث أشار الرئيس النيجيري إلى أنّ الإدارة 'لن تألوا جهداً' لضمان عدم تنفيذ أحكام الإعدام. وقام المشتكي بسحب الدعوى مستنداً إلى التطمين الضمني بتنفيذ هذا التعهد. ولكن على الرغم من أن هذه التسوية أدت إلى تفادي إيقاع العقوبة الأشد، إلا أن سحب الدعوى أدى كذلك إلى عدم النظر في العديد من العناصر الأخرى في الشكاوى، والمتعلقة بأشكال العقوبة ونقص ضمانات المحاكمة العادلة بموجب قانون الشريعة.

وعلى الرغم من وجوب اتفاق الطرفين على شروط التسوية، إلا أنه لا يوجد شرط أو ضمان بأن اللجنة ستقبل بهذه الصيغة إذا كانت لا تتوافق مع 'احترام حقوق الإنسان' حسب رأيها. كذلك، تكون احتمالات التسوية الودية ضئيلة عندما تكون الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان خطيرة كالتعذيب؛ ويعود السبب في ذلك، جزئياً، إلى انسداد باب الحوار مسبقاً نظراً للعداء الحاصل بين الطرفين.

تعبّر التسوية الودية عن إرادة كلا الطرفين في استئصال جذور الانتهاك دون المضي بالقضية قدماً نحو مرحلة رسمية أخرى. يمكن أن تكون الدول أكثر استعداداً لحلّ هذه المسائل بصورة ودية بدلاً من سلوك مسار قضائي قد يعرضها لدعاية غير مرغوب فيها.

<sup>440</sup> اللجنة الأفريقية، النظام الداخلي، راجع الهامش رقم 43 أعلاه، المادة 109.

<sup>441</sup> نفس المصدر.

<sup>442</sup> اللجنة الأفريقية، إنتررايتس (نيابة عن صفية ياكوبو حسيني وآخرين) ضد نيجيريا، شكوى رقم 2003/269.

### 7. إثبات الوقائع (المتطلبات الخاصة بالأدلة وعبء الإثبات)

يقع على عاتق المشتكين إلى اللجنة العباء الأولى لتقديم الوقائع والحقائق المؤيدة لادّعاءاتهم، ففي حالة المزاعم بالتعرض للتعذيب، تتطلب اللجنة أن يقدم أصحاب هذه المزاعم ما يؤيد مزاعمهم هذه.<sup>443</sup> ولا يكفي أن يدّعي الضحايا تعرّضهم للتعذيب دون تقديم تفاصيل عن ذلك مثل تاريخ ومكان ونوع الأفعال المرتكبة إضافة إلى أية آثار خلفتها على الضحايا سواء أعانوا منها أم لا<sup>444</sup>. ولا تعتبر اللجنة أن انتهاكاً وقع للمادة 5 في غياب مثل هذه المعلومات<sup>445</sup>.

استند المدّعون في القضايا المرفوعة ضد السودان إلى إفادات شخصية وأدلة خبرة (شهادات أطباء) وتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،<sup>446</sup> وذلك لتأييد مزاعمهم بممارسة التعذيب على نطاق واسع. كما زودوا اللجنة بقائمة بأسماء الضحايا.

ويجب على الدولة المدّعى عليها أن ترد على الحثثيات التي يقدّمها صاحب الشكوى؛ وفي غياب مثل هذا الرد، ستبني اللجنة حكمها على أساس المعلومات التي أعطها المدعي<sup>447</sup>. بعبارة أخرى، عند عدم ردّ الحكومة لدحض الدعوى ظاهرة الواجهة كما تقدم بها المشتكي، فإنّ اللجنة ستقبل الوقائع حسب رواية المدعي. ففي القضايا التي رفعت ضد السودان، على سبيل المثال، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

بما أن الحكومة لم تتدخل أو تفسر أعمال التعذيب المزعومة، فإنّ اللجنة تعتبر أن تلك الأعمال دليل على .... مسؤولية الدولة عن انتهاك أحكام المادة 5 من الميثاق الأفريقي<sup>448</sup>.

وتمسكت اللجنة بهذا الموقف في قضايا تلت ذلك لم تفند فيها الدولة الدليل الظاهري لاستخدام التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.<sup>449</sup>

<sup>443</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة الحريات المدنية ومركز الدفاع القانوني ومشروع الدفاع والمساعدة القانوني ضد نيجيريا، شكوى رقم 98/218، الدورة العادية التاسعة والعشرون (7 مايو/ أيار 2001)، الفقرة 45.

444 اللجنة الأفريقية، جان يافوي دغلي (نيابة عن العريف ن. بكاغي)، والاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للحقوقيين ضد توغو، شكاوى رقم 92/83 و 93/88 و 93/91 و 92/83 و 93/88 و 93/91.

<sup>445</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة الحريات المدنية ومركز الدفاع القانوني ومشروع الدفاع والمساعدة القانوني ضد نيجيريا، شكوى رقم 218/98، الفقرة 45.

<sup>446</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان، شكاوى رقم 90/48 و 91/50 و 91/52 و 93/89، الفقرة 5.

<sup>447</sup> اللجنة الأفريقية، الجمعية الأفريقية المالوية وآخرون ضد موريتانيا، شكاوى رقم 91/54 و 91/61 و 93/98 و 97/169-164 و 98/210، الفقرتين 92 و 103.

<sup>448</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان، شكاوى رقم 90/48 و 91/50 و 91/52 و 93/89، الفقرة 57.

<sup>449</sup> انظر مثلاً: اللجنة الأفريقية، غابرييل شومبا ضد زمبابوي، شكوى رقم 288/2004، الفقرة 132؛ والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية و إنتر راييتس ضد مصر ، شكوى رقم 06/334، الفقرتان 170-171.



وقد برزت أهمية تأييد الادعاء بوقوع انتهاكات بالأدلة الكافية في القضايا الأخيرة التي رُفعت ضد زمبابوي. ففي قضية ميكائيل ماجورو ضد زمبابوي، وجدت اللجنة أن الشكوى لم تقدم الدليل الذي يثبت المزاعم الواردة فيها بخصوص المضايقات والتهديدات والتي كانت السبب وراء فرار المشتكي من زمبابوي. وقد أشارت اللجنة إلى انعدام الأدلة الطبية وعدم كفاية التفاصيل المقدمة فيما يتعلق بالأشخاص الذين زعم المشتكي أنهم مسؤولون عن التهديدات والمضايقات، هذا بالإضافة إلى الافتقار إلى الدليل بأن هؤلاء ينتمون لمكتب الاستخبارات المركزية الزيمبابوي.<sup>450</sup> واتخذت اللجنة نفس الموقف في قضية أوبيرت تشينهامو ضد زمبابوي مشيرة إلى ضعف الدليل الذي يثبت صلة العناصر التابعة للدولة بالانتهاكات المزعومة. وقد اعتبرت اللجنة هاتين القصيتين غير مقبولتين. أما في قضية غابرييل تشومبا، التي قبلتها اللجنة وكان قرارها في صالح المشتكي، قالت اللجنة إنه قد تم تقديم 'أدلة أكثر من كافية' لتأييد مزاعم الضحية بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، حيث تضمنت هذه الأدلة عدداً من التقارير الطبية والسيكولوجية.<sup>451</sup>

كما وأكدت اللجنة أنه إذا حصلت للشخص إصابات أثناء فترة احتجازه فإن عبء الإثبات سيقع على عاتق الدولة لإقناع اللجنة أن الزعم لا أساس له من الصحة. وفي قضية المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنتررايتس ضد مصر، خلصت اللجنة إلى أنه طالما أن الدولة أخفقت في تقديم تفسير مقنع لكيفية تعرض الضحايا لإصابات أثناء فترة اعتقالهم، وفي ضوء التوافق الحاصل في روايات الضحايا بشأن التعذيب، فإن العلامات على أجساد الضحايا التي وثقها فحص الطبيب الشرعي -الذي تم تأخير بدونه مبرر- اعتبرت دليلاً على اللجوء إلى التعذيب الذي لا يمكن أن يكون قد ارتكبه أحد غير الدولة.<sup>452</sup>

## 8. دراسة الأسس الموضوعية

إثر إعلان اللجنة قبولها النظر في الشكوى، تدخل إجراءاتها مرحلة دراسة الأسس الموضوعية للشكوى، وهي مرحلة تعين فيها اللجنة مسألة ما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد انتهكت أي حق بمقتضى الصكوك الحقوقية ذات الصلة. وإذا اقتضت بعض أوجه القضية توضيحاً، يعطى الطرفان مهلة ثلاثة أشهر لتزويد اللجنة بمعلومات إضافية.<sup>453</sup> ينظر في الأسس الموضوعية للشكوى في دورة منفصلة تنتهي بقرار يحدد ما إذا كانت الحقوق المعنية قد انتهكت أم لا. وتتبع المحكمة الأفريقية نفس هذه الإجراءات. واتخذت هذه الإجراءات، بمرور السنين، طابعا أكثر رسمية في جلسات الاستماع التي تعقدها اللجنة. يمثل الضحايا في أغلب الحالات محامون، رغم أن النظام الداخلي للجنة لا ينص على ذلك. وعادة ما يكون هؤلاء المحامين أعضاء في منظمات

<sup>450</sup> اللجنة الأفريقية، ميكائيل ماجورو ضد زمبابوي، شكوى رقم 05/308، فقرة 92.

<sup>451</sup> اللجنة الأفريقية، غابرييل شومبا ضد زمبابوي، شكوى رقم 2004/288، الفقرة 159.

<sup>452</sup> اللجنة الأفريقية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنتررايتس ضد مصر، شكوى رقم 06/334، الفقرة 171.

<sup>453</sup> نفس المصدر، المادة 100.

غير حكومية تقدم هذه الخدمة مجاناً، حيث يقوموا بإعداد الدفوعات المكتوبة كما يسمح لهم بتقديم مناقشات شفوية وفي حالات أكثر استثنائية يمكنهم استدعاء شهود، طبقاً لأحكام المادة 100 من النظام الداخلي للجنة.<sup>454</sup>

## 9. تبريرات الحكومة

تُمنح الدولة باعتبارها الطرف المدعى عليه في الشكاوى الفردية، الفرصة لتقديم روايتها للوقائع وتفسيراتها للقانون. وبمقتضى القانون الداخلي للجنة، يجري تبليغ الدول بكل الشكاوى وتُعطى مدة ثلاثة أشهر للرد: أولاً على مسألة مقبولية الشكوى، وإذا ما تم قبولها، يكون على الدولة الرد على الأسس الموضوعية للشكوى<sup>455</sup>. وتعطي اللجنة كلا الطرفين الفرصة لتقديم حججهما شفويّاً حول مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية على حد سواء.

لم تكن الدول تشارك غالباً في المجريات الكتابية والشفوية للجنة خاصة في السنوات الأولى من عمل اللجنة. ويتمثل السبب جزئياً في ذلك في عدم بروز اللجنة بقوة في المشهد إضافة إلى قلة الوعي [بدور] اللجنة وقلة المعرفة بها. غير أن مشاركة الدول أخذت في التزايد في التسعينيات من القرن الماضي، واليوم أصبحت الدول تنتدب محامياً يمثلها في معظم القضايا سواء فيما يتعلق بالمواد الخطية التي تقدمها للجنة أو في جلسات الاستماع أمامها.

اتخذ رد الدول على ادعاءات التعذيب طرقاً مختلفة. وبما أن العالم تعارف على اعتبار حظر التعذيب معياراً قطعياً وأمرأ (Jus Cogens) وبما أن جميع دول الاتحاد الأفريقي ألزمت نفسها على الأقل باحترام الميثاق الأفريقي، لم تحاول أية دولة تبرير التعذيب والحالة هذه.

من الاستراتيجيات التي تتبناها الدولة تفنيد أو إنكار الوقائع كما قدمها المشتكي. وفي هذا الصدد تقول اللجنة إنه 'لا يكفي أن تجادل الدولة المدعى عليها، في معرض تفنيدها للمزاعم، أن تلك المزاعم تفتقر إلى الإثباتات بكل بساطة فيما هي مؤيدة بمجموعة من الوثائق. يجب على الدولة المدعى عليها بالأحرى أن تقدم الدليل الذي يثبت العكس'.<sup>456</sup> ففي قضية زغفيلد وإفريم ضد إريتريا<sup>457</sup> أقرت وزارة الخارجية الإريترية بالمزاعم المتعلقة بحبس 11 شخصية عامة انفرادياً ولكن 'في مرافق حكومية مناسبة'.<sup>458</sup> وأنكرت الحكومة أيضاً تعرّض هؤلاء للمعاملة السيئة وقالت بأنّ الأحد عشر شخصاً تحصّلوا على خدمات طبية. ولم يكلل هذا الدفاع بالنجاح لأنّ الدولة لم تقدّم 'معلومات أو إثباتات' تؤيد مزاعمها<sup>459</sup>. أخفق هذا الدفاع أيضاً على أساس آخر: وهو أنّه لم يتطرق لفحوى شكوى المحتجزين؛ ألا وهو احتجازهم بأسلوب سري ودون تمكينهم من

<sup>454</sup> نفس المصدر، المادتان 117(4) و119(2).

<sup>455</sup> نفس المصدر، المادتان 117(4) و119(2).

<sup>456</sup> نفس المصدر، الفقرة 59.

<sup>457</sup> اللجنة الأفريقية، زغفيلد وإفريم ضد إريتريا، الشكوى رقم 02/250.

<sup>458</sup> نفس المصدر، الفقرة 54.

<sup>459</sup> نفس المصدر

الاتصال بمحاميتهم وعائلاتهم. ولم تُلقِ اللجنة بالأ كذا لك لتأكيد الحكومة الإريتريّة بأن المحتجزين في هذه القضية سيمثلون أمام المحكمة المختصة في "أسرع وقت ممكن" <sup>460</sup>.

وقد اتخذت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا موقفاً مماثلاً، حيث اتخذت قرارات لصالح ضحايا التعذيب في قضايا كان رد الدول فيها مجرد إنكار للمزاعم المتعلقة بممارسة تعذيب، دون أن تقدم أية أدلة تثبت نفيها. فقد كان المشتكي في قضية موسى سعيدي خان ضد غامبيا صحفياً غامبياً زعم أنه اعتُقل تعسفياً واحتُجز من قبل جهازي الأمن والمخابرات الغامبيين مع وضعه في الحبس الانفرادي مدة 22 يوماً تعرض خلالها أيضاً للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. <sup>461</sup> وقام دفاع الدولة على الإنكار التام لتلك المزاعم ولأي علم باعتقال المشتكي وحبسه. وارتأت اللجنة أنه 'في ظل غياب أية حقائق أو ملابسات يمكن للمحكمة انطلافاً منها أن تقول إن المدعي لم يكن يروي الحقيقة، وبما أن الدليل قائم لا يرقى إليه شك، فإن المحكمة قادرة على قبول دليل المدعي وترى أن المدعي تعرض أثناء احتجازه للتعذيب على يد عناصر الأمن التابعين للمتهم' <sup>462</sup>.

وتحتاج الدول بين الفينة والأخرى أنها تعمل على اجتثاث التعذيب مثلاً من خلال ملاحظتها قضائياً للمسؤولين المتهمين بارتكابه. وعلى الرغم من أن محاكمة المسؤولين يعدّ إجراءً مهماً بالطبع للمحاسبة عن أعمال التعذيب، إلا أن اللجنة لا ترى أن مثل هذه المحاكمات هي الإجراء الوحيد المطلوب وكانت حريصة على عدم القبول الأعمى بمثل هذه الحجج. وقد رفضت اللجنة مثل هذا التبرير الذي تقدمت به الحكومة السودانية في القضايا المرفوعة ضدها على أساس أن إجراء الحكومة لم يكن 'متناسباً مع حجم التجاوزات' <sup>463</sup>. وقررت اللجنة، في الواقع، أن التحقيق في انتهاكات الميثاق وغيره من صكوك حقوق الإنسان، ثم ملاحقة المسؤولين عنها قضائياً، مطلوب من الدولة كي تفي بالتزاماتها؛ إلا أن المتطلبات تشمل أشكالاً أخرى أيضاً من الانتصاف، ومن ضمنها تقديم الضمانات بعد تكرار الانتهاكات.

كذلك تستحضر بعض الدول موضوع الأمن الوطني بهدف تبرير أشكال سوء المعاملة. وفي قضية كيفن مغوانغا غونمي وآخرون ضد الكاميرون، قدم المشتكي التفاصيل الخاصة ببعض الضحايا الذين أُخضعوا للتعذيب وبتر الأعضاء والحرمان من الرعاية الصحية على يد موظفي أجهزة إنفاذ القانون الكاميرونيين. وردت الدولة على هذه المزاعم قائلة إن بعض نشطاء جنوب الكاميرون ارتكبوا أعمالاً إرهابية في البلاد تمثلت في قتل موظفين تابعين لدوائر إنفاذ القانون وتخريب ممتلكات الدولة وسرقة سلاح. <sup>464</sup> غير أن اللجنة ارتأت أنه 'حتى وإن كانت الدولة تحارب أنشطة إرهابية مزعومة، فإن ذلك لا يبرر لها إخضاع الضحايا للتعذيب والمعاملة

<sup>460</sup> نفس المصدر

<sup>461</sup> محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، موسى سعيدي خان ضد غامبيا، القضية رقم ECW/CCJ/APP/11/07

(16 ديسمبر/ كانون الأول 2010).

<sup>462</sup> نفس المصدر، الفقرة 38.

<sup>463</sup> اللجنة الأفريقية، زغفيلد وإفريم ضد إريتريا، الشكوى رقم 02/250، فقرة 56.

<sup>464</sup> اللجنة الأفريقية، كيفن مغوانغا غونمي وآخرون ضد الكاميرون، شكوى رقم 03/266، الفقرة 113.

والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وخلصت اللجنة إلى أن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة 5 من الميثاق الأفريقي.<sup>465</sup> وفي الوقت الذي لم تقدم الحكومة الإريتيرية ردها كتبرير للتعذيب بوصفه كذلك على المزاعم في قضية زغفيلد وإفريم، إلا أنها أشارت إلى مسألة الأمن القومي كمسوغ لعملية الاحتجاز غير القانوني. وحاجبت الحكومة بأن الأحد عشر محتجزاً تأمروا للانقلاب على الحكومة الشرعية 'بالتواطؤ مع قوى أجنبية بهدف المس بسيادة البلد وتقويض الأمن القومي الإريتيري وتهديد المجتمع الإريتيري والرفاهية العامة لشعبه'.<sup>466</sup>

وفيما يتعلق بالحجج ذات الصلة بالأمن الوطني، ثمة خلافات بشأن المعايير القانونية الوطنية والسيادة المحلية. استندت الحكومة في قضية زغفيلد وإفريم إلى قوانينها الوطنية محاجة بأن اعتقال الأحد عشر شخصاً تم 'طبقاً لأحكام قانون العقوبات المعمول به في إريتريا'.<sup>467</sup> بيد أن هذه الحجة سقطت لتضاربها مع الدستور الإريتيري ذاته الذي يشترط أن يمثل كل شخص محتجز أمام محكمة قضائية خلال 48 ساعة من توقيفه.<sup>468</sup>

وثمة استراتيجية أخرى تتبعها الدول، ألا وهي الدفاع عن الأعمال التي تنتهك الميثاق بصفتها ضرورية في سياق الحروب. ففي قضية منظمة المادة 19 ضد إريتريا، ناقشت الدولة بأن الأعمال المزعومة، بما في ذلك الاعتقال التعسفي لمدد طويلة والتعذيب، تمت 'على خلفية حرب في وقت كان فيه وجود الوطن نفسه مهدداً وأن الحكومة، نتيجة لذلك، ملزمة بواجبها باتخاذ التدابير الاحترازية وأن تعلق العمل حتى حقوقاً معينة'. غير أن اللجنة أشارت إلى أن الميثاق الأفريقي، وعلى النقيض من غيره من صكوك حقوق الإنسان، لا يشتمل على فقرات وأحكام تسمح بتقييد الحقوق في أوقات الحرب أو الطوارئ. وارتأت اللجنة أن 'وجود حرب، دولية أو أهلية، أو غير ذلك من الأوضاع الطارئة داخل أراضي الدولة الطرف لا يمكن استخدامه، إذن، مبرراً لارتكاب الانتهاكات بحق أي من الحقوق التي نص عليها الميثاق'.<sup>469</sup>

## 10. القيود المقبولة

ترى اللجنة أن حظر التعذيب بمقتضى المادة 5 من الميثاق هو حظر مطلق ولا يسمح بأية استثناءات أو تحديدات.<sup>470</sup> علاوة على ذلك، ارتأت اللجنة على نحو دائم أن "الميثاق الأفريقي، وبخلاف صكوك حقوق الإنسان الأخرى، لا يسمح بأي إعفاء عن الواجبات بسبب الأوضاع الطارئة".<sup>471</sup> وبذلك 'حتى في حالة [...] حرب [...] فإنه لا يمكن الاستشهاد بها كتبرير

<sup>465</sup> نفس المصدر، الفقرة 114.

<sup>466</sup> اللجنة الأفريقية، زغفيلد وإفريم ضد إريتريا، الشكوى رقم 02/250، فقرة 47.

<sup>467</sup> نفس المصدر.

<sup>468</sup> نفس المصدر، الفقرة 49.

<sup>469</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة المادة 19 ضد إريتريا، شكوى رقم 03/275، فقرة 87.

<sup>470</sup> اللجنة الأفريقية، هوري-لوز ضد نيجيريا، شكوى رقم 98/225.

<sup>471</sup> اللجنة الأفريقية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ضد تشاد، شكوى رقم 92/74، والجمعية الأفريقية المالوية وآخرون

ضد موريتانيا، شكوى رقم 91/54 و 91/61 و 93/98 و 97/169-164 و 98/210، الفقرة 84.

لانتهاك الدولة أو سلطاتها لأحكام الميثاق الأفريقي<sup>472</sup>. فضلاً عن ذلك، فإن الميثاق يأمر الدول الأطراف في معرض تنفيذ الحقوق التي يكفلها 'بتأمين الحقوق المكفولة بمقتضى الميثاق لكل الأشخاص الواقعين ضمن ولايتها القضائية، سواء أكانوا مواطنين أم غير ذلك'.<sup>473</sup>

## 11. طرق التفسير

يسمح الميثاق للجنة الأفريقية بأن 'تسترشد بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب' بما في ذلك الصكوك الدولية الأخرى التي تكون الدول الأفريقية طرفاً فيها<sup>474</sup>. كما أن الميثاق يفوض اللجنة أن 'تأخذ في اعتبارها'<sup>475</sup> الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة والأعراف التي تم التوافق على اعتبارها قانوناً والمبادئ العامة للقانون والتي تعترف بها الدول الأفريقية، والسوابق والاجتهادات القانونية<sup>476</sup> 'باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون'. وكذلك الممارسات الأفريقية المتوافقة مع الأعراف الدولية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>477</sup> وقد سلطت الأحكام والسوابق القضائية، في العديد من المناسبات الضوء، على الحاجة إلى تفسير الأحكام القانونية تفسيراً 'تاريخياً'<sup>478</sup>. وبأسلوب 'مراعٍ للظروف الأفريقية'<sup>479</sup> ومن أوائل السوابق القضائية التي كرست قاعدة ذهبية: تفسير الحقوق لصالح الحريات وصالح الفرد وحقوق الإنسان، أو 'على نحو سمح'<sup>480</sup>. فقد جاء في تفسير اللجنة في قضية كيرتس فرانسييس دوبر ضد السودان<sup>481</sup> أنه:

على الرغم من أن تحديد ما إذا كان فعل ما يشكل معاملة لاإنسانية أو مهينة يرتبط في نهاية الأمر بملاحظات القضية، فإن اللجنة تقر بوجود تفسير حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة على أوسع نطاق ممكن ليمنع أكبر مجموعة ممكنة من سوء المعاملة البدنية والعقلية.

<sup>472</sup> نفس المصدر.

<sup>473</sup> اللجنة الأفريقية، اللقاء الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ضد زامبيا، شكوى رقم 92/71.

<sup>474</sup> الميثاق الأفريقي، راجع الهامش رقم 9 أعلاه، المادة 60.

<sup>475</sup> نفس المصدر، المادة 61.

<sup>476</sup> ويتضمن هذا مثلاً النتائج التي تتوصل إليها اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة.

<sup>477</sup> نفس المصدر.

<sup>478</sup> كذلك طبقاً للمادة 31(1) من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات، التي دخلت حيز النفاذ في 27 يناير/كانون الثاني 1980. وثيقة

الأمم المتحدة رقم A/Conf.39/27 (23 مايو/أيار 1969)، 1155 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، صفحة 331، 8 المواد القانونية الدولية 679. انظر أيضاً: اللجنة الأفريقية، مؤسسة الموارد القانونية ضد زامبيا، شكوى رقم 98/211، الدورة العادية التاسعة والعشرون

(7 مايو/أيار 2001)، الفقرة 70: 'يجب أن يفسر الميثاق بصورة كلية وأن تعزز بنوده بعضها'.

<sup>479</sup> اللجنة الأفريقية، سيراك وآخرون (SERAC) ضد نيجيريا، شكوى رقم 96/155، فقرة 68.

<sup>480</sup> اللجنة الأفريقية، هوري-لوز ضد نيجيريا، شكوى رقم 98/225؛ واللجنة الأفريقية، منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان،

شكاوى رقم 90/48 و 91/50 و 91/52 و 93/89، الفقرة 80: 'يجب أن يكون أي تقييد للحقوق هو الاستثناء'.

<sup>481</sup> اللجنة الأفريقية، كيرتس فرانسييس دوبر ضد السودان، شكوى رقم 2000/236، الفقرتان 49-50؛ انظر كذلك: اللجنة الأفريقية، ميديا رايتس أجندا (نيابة عن نيران مالولو) ضد نيجيريا، شكوى رقم 98/224؛ واللجنة الأفريقية، هوري-لوز ضد نيجيريا، شكوى رقم

98/225.

ولا تعطي هذه المادة الميثاق الأفريقي صلاحية مراقبة نظم الاتفاقيات الأخرى أو المعايير الدولية، ولكن يمكن للجنة أن تعين الممارسات والاجتهادات القضائية المقارنة والدولية عند اتخاذها القرارات<sup>482</sup> وقد فعلت ذلك باستمرار. كما يمكن لأصحاب الشكاوى وممثلهم أن يستشهدوا بهذه المعايير والاجتهادات أو أن يعتمدوا عليها. وكما تمت الإشارة إليه سابقاً فإن التفسير الأدق للمادة 5 في قضية هوري-لوز ينبع من الاعتماد على الفقه القضائي الذي تبنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>483</sup>. كما استرشدت اللجنة بالسوابق والأحكام القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في التفسير عندما اتخذت قراراً آخر مهماً، أي في قضية زغفيلد وإفريم<sup>484</sup>. واليوم، تدرس اللجنة وتستشهد بالاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك بالاجتهادات القضائية للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب<sup>485</sup>.

وقد أضفت اللجنة محتوى أكثر دقة على أحكام المادة 5 عندما استشهدت بتعريف التعذيب في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب<sup>486</sup>. وقد استدعت اللجنة أيضاً مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المعنية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ففي قضية أوكو ضد كينيا، مثلاً، اعتمدت اللجنة على المبدأين 1 و6 ووجدت أن ثمة انتهاكاً لكلا المبدأين<sup>487</sup>.

تمتلك المحكمة الأفريقية بموجب المادتين 3 و7 صلاحية النظر في 'كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق

<sup>482</sup> مثلاً: في اللجنة الأفريقية، الحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو، شكوى رقم 97/204، الفقرة 44، استشهدت اللجنة بإعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري واستندت إليه في قرارها، وهو إعلان تم تبنيه في 12 شباط/فبراير 1992 في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم . وفي (1992, GA res. 47/49) UN Doc. A/47/49, 47 UN GAOR Supp. (No. 49) at 207, 47/133، وفي قضية سيراك وآخرون (SERAC) ضد نيجيريا، شكوى رقم 96/155، استفتت اللجنة بشكل كبير من الآراء والتعليقات العامة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. انظر كذلك: منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، شكوى رقم 96/151، التي اعتمدت فيها اللجنة بشكل مماثل على الاجتهاد القضائي الخاص بجلوسات المحكمة العادلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>483</sup> اللجنة الأفريقية، هوري-لوز ضد نيجيريا، شكوى رقم 98/225، الفقرة 41، اعتمدت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أيرلندا ضد المملكة المتحدة، طلب رقم 71/5310 (18 يناير/كانون الثاني 1978)، انظر أيضاً: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعد تعديلها بموجب البروتوكولين 11 و14، والتي تم تبنيها في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر/أيلول 1953، ETS 5.

<sup>484</sup> اللجنة الأفريقية، زغفيلد وإفريم ضد إريتريا، الشكوى رقم 2002/250، التي استندت إلى قضية محكمة البلدان الأمريكية، بيلانكيث رودريغيث ضد هندوراس، الرقم المتسلسل للقضية 4، الحكم الصادر في 29 يولية/تموز 1988.

<sup>485</sup> انظر، مثلاً، اللجنة الأفريقية، منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق السكن والإخلاء ضد السودان، الشكوى رقم 03/279 والشكوى رقم 05/296، فقرة 123؛ والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنتررايتس ضد جمهورية مصر العربية، شكوى رقم 06/334؛ والقسم الكيني من لجنة الحقوق الدولية وجمعية المحامين الكينية وكيوتو تشا شيريا ضد كينيا، شكوى رقم 02/263، الدورة العادية السادسة والثلاثون (7 ديسمبر/كانون الأول 2004)، فقرة 41.

<sup>486</sup> انظر، مثلاً، اللجنة الأفريقية، منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق السكن والإخلاء ضد السودان، الشكوى رقم 03/279 والشكوى رقم 05/296، فقرة 160.

<sup>487</sup> انظر اللجنة الأفريقية، جون د. أوكو ضد كينيا، شكوى رقم 99/232.

بحقوق الإنسان، غير أنه يبدو أن المحكمة لم تقم بذلك في ظل تحديد اجتهادها القضائي إلى هذا الحد.

وتمتلك الهيئات دون الإقليمية أيضاً صلاحية أخذ القانون الدولي في الاعتبار والاستناد إليه. وتنص المادة 21(1) من بروتوكول محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي على وجوب قيام المحكمة بالاجتهاد القضائي الخاص بها 'مع الأخذ بعين الاعتبار المعاهدات المطبقة والمبادئ العامة وأحكام القانون الدولي العام'.<sup>488</sup> في قضية جمهورية تنزانيا المتحدة ضد ساميسكبان (موريشيوس) المحدودة، عرّفت محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي التعذيب بالإشارة إلى التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.<sup>489</sup>

## 12. الانتصاف والتعويض

يصعب على الدارس أن يرسم بدقة الخط الذي انتهجته اللجنة في إنصافها للضحايا. إلا أنه يمكننا التعرف على ثلاث مقاربات اتبعتها اللجنة على هذا الصعيد مع تطور مزاولتها لعملها. الأولى سادت خلال سنواتها الأولى حيث كانت اللجنة تتوصل إلى وجود انتهاك إلا أنها كانت تمتنع عن التطرق للوسائل الممكنة لإنصاف الضحايا. ويكمن السبب الأصلي لهذا التحفظ في أن الميثاق والنظام الداخلي للجنة لا يأتیان على ذكر سبل الانتصاف. وفي المقاربة الثانية، بدأت اللجنة في مرحلة لاحقة بتبني سبل انتصاف صيغت بشكل مبهم كالتوصية التي تطلب من الدولة 'اتخاذ الخطوات الضرورية لجعل قانونها متوافقاً مع الميثاق'. أما المقاربة الثالثة، فهي لجوء اللجنة أحياناً إلى التوصية بوسائل انتصاف أكثر تفصيلاً ومباشرة مثل دعوة الدولة الطرف إلى 'السماح للأشخاص المتهمين بالمثل أمام محاكم مدنية مع توفير الإمكانية الكاملة لهم للحصول على محامين من اختيارهم، وتحسين ظروف احتجازهم'. ومع ذلك بقيت ممارسة اللجنة غير متناغمة. وجراء ذلك، حدثت فجوات كبيرة بين ممارسة اللجنة فيما يتعلق بمنح التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمعايير الدولية للتعويض بما فيها تلك التي تضمنتها المبادئ الأساسية والتوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والتعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.<sup>490</sup>

لقد أخذت اللجنة، على مر السنوات، بكل مقاربة من هذه المقاربات الثلاث التي أشرنا إليها في القضايا التي انتهكت المادة 5. ففي قضية منظمة رايتس إنترناشنال [الحقوق الدولية] ضد نيجيريا<sup>491</sup> وقضية هوري-لوز،<sup>492</sup> مثلاً، خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادة 5، لكنها لم تتقدم بأية توصيات للانتصاف للضحايا. أما الإنصاف الذي اقترحتة اللجنة في قضية المنظمة العالمية

<sup>488</sup> بروتوكول محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، راجع الهامش xxx أعلاه، المادة 21(ب).

<sup>489</sup> جمهورية تنزانيا المتحدة ضد ساميسكبان (موريشيوس) المحدودة وآخرين، قضية رقم SADC (T) 01/2009.

<sup>490</sup> تقرير جبر الأضرار، "Reaching for Justice: The Right to Reparation in the African System"، (أكتوبر/ تشرين الأول 2013).

<sup>491</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة رايتس إنترناشنال [الحقوق الدولية] ضد نيجيريا، شكوى رقم 98/215.

<sup>492</sup> اللجنة الأفريقية، هوري-لوز ضد نيجيريا، شكوى رقم 98/225.

لمناهضة التعذيب وآخرون ضد رواندا<sup>493</sup> بعد حدوث انتهاك للمادة 5 وأحكام أخرى، فقد صيغ بعبارة مفتوحة أمام التفسيرات المختلفة تحت الحكومة على 'اتخاذ إجراءات متطابقة مع قرار اللجنة'. وأمرت اللجنة أيضاً بعمليات إنصاف أكثر تفصيلاً تتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات محددة في عدد من القضايا. وقد تنوعت قرارات الإنصاف هذه حيث اشتملت على توصيات بإجراء تعديلات تشريعية، ومنح تعويض ملائم للضحايا، وتحسين ظروف الاحتجاز. وقد خرجت اللجنة بالتوصيات التالية في عدد من القضايا:

- (1) أن 'تضع الحكومة حداً' لانتهاكات المادة 5 وانتهاكات أخرى؛<sup>494</sup>
- (2) 'تحسين ظروف احتجاز' مدنيين محتجزين بمراكز احتجاز عسكرية؛<sup>495</sup>
- (3) ضمان تزويد الأشخاص المحتجزين بالعلاج والرعاية الصحيين؛<sup>496</sup>
- (4) ضمان الإشراف على مراكز الاحتجاز أو مراقبتها بصورة منتظمة من قبل أشخاص مؤهلين و/أو ذوي خبرة؛<sup>497</sup>
- (5) اتخاذ 'التدابير المناسبة' التي تكفل 'دفع تعويضات كافية' لضحايا الانتهاكات 'بما يتماشى مع المعايير الدولية'؛<sup>498</sup> وضمان منح الضحايا أشكال 'الإنصاف الفعلي' ومن ضمنها إعادة الممتلكات والتعويض؛<sup>499</sup>
- (6) الإفراج عن الأشخاص الذي احتجزوا دون توجيه تهمة أو إجراء محاكمة أو الذين أُدينوا في محاكمة بما يشكل انتهاكاً للمادة 7؛<sup>500</sup>
- (7) إجراء تحقيقات رسمية فعلية في الانتهاكات وملاحقة المسؤولين عنها قضائياً؛<sup>501</sup>
- (8) إجراء تعديلات قانونية.<sup>502</sup>

وتنوعت الاجتهادات القضائية للجنة في ممارستها لعملها فيما يتعلق بمنح التعويضات في القضايا المقامة على أساس انتهاك المادة 5، ففي بعض القضايا طلبت دفع تعويضات مالية للضحايا فيما تقدمت بتوصيات أكثر عمومية في قضايا أخرى. ففي قضية كيفن مغوانغا غونمي وآخرون ضد

<sup>493</sup> اللجنة الأفريقية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وآخرون ضد رواندا، الشكاوى رقم 89/27 و 91/49 و 93/99.

<sup>494</sup> اللجنة الأفريقية، العفو الدولية وآخرون ضد السودان، شكاوى رقم 90/48 و 91/50 و 91/52 و 93/89، الفقرة 85.

<sup>495</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، شكاوى رقم 96/151، الفقرة 29.

<sup>496</sup> اللجنة الأفريقية، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ضد أنغولا، شكاوى رقم 2004/292، فقرة 87.

<sup>497</sup> نفس المصدر، فقرة 87.

<sup>498</sup> اللجنة الأفريقية، الجمعية الأفريقية المالوية وآخرون ضد موريتانيا، شكاوى رقم 91/54 و 91/61 و 93/98 و 97/169-164.

و 98/210؛ ومنظمة المادة 19 ضد إيريتريا، شكاوى رقم 03/275؛ والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية ضد مصر، شكاوى رقم 06/334.

<sup>499</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق السكن والإخلاء ضد السودان، الشكاوى رقم 03/279 والشكاوى رقم 05/296، فقرة 241.

<sup>500</sup> اللجنة الأفريقية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ضد مصر، شكاوى رقم 06/334.

<sup>501</sup> اللجنة الأفريقية، منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق السكن والإخلاء ضد السودان، الشكاوى رقم 03/279 والشكاوى رقم 05/296، فقرة 241؛ وغابرييل شوما ضد زمبابوي، شكاوى رقم 04/288.

<sup>502</sup> انظر محامون بلا حدود ضد بوروندي، شكاوى رقم 99/231، الدورة العادية الثامنة والعشرون (6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000)، فقرة 34؛ والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية ضد مصر، شكاوى رقم 06/334، فقرة 233.



الكاميرون على سبيل المثال، وجدت اللجنة أن الدولة مسؤولة عن أعمال تعذيب في انتهاك للمادة 5،<sup>503</sup> بيد أن توصياتها لم تشمل على جبر أضرار الأفراد، من قبيل التعويض المالي للضحايا. وقد أوصت اللجنة أن تقوم الكاميرون بما يلي:

1. إلغاء جميع ممارسات التمييز بحق سكان شمال غرب وجنوب غرب الكاميرون، بما في ذلك استعمال اللغة الإنجليزية على قدم المساواة [مع اللغة الفرنسية] في المعاملات التجارية؛
2. وقف ترحيل الأشخاص المتهمين من المحافظات الناطقة بالإنجليزية للمثول أمام المحاكم في المحافظات الناطقة بالفرنسية؛
3. ضمان محاكمة كل شخص يواجه تهماً جنائية باللغة التي يفهمها. وكبديل عن ذلك، يتوجب على الدولة المدعى عليها أن تتأكد من استخدام مترجمين فوريين في المحاكم لتجنب تعريض حقوق المتهمين للخطر؛
4. توزيع مواقع المشاريع الوطنية على نحو متساو على مختلف مناطق البلاد، بما فيها المناطق الشمالية الغربية والجنوبية الغربية من الكاميرون وفقاً للجدوى الاقتصادية والتوازن بين الأقاليم؛
5. دفع تعويضات للشركات في شمال غرب وجنوب غرب الكاميرون التي عانت من جراء تمييز البنوك ضدها في المعاملة؛
6. الدخول في حوار بناء مع المشتكين، لاسيما المجلس الوطني للكاميرونيين الجنوبيين والمنظمة الشعبية للكاميرونيين الجنوبيين، لحل القضايا الدستورية بالإضافة إلى التظلمات التي قد تهدد الوحدة الوطنية؛
7. إصلاح المجلس القضائي الأعلى من خلال العمل على تشكيله من شخصيات غير رئيس الجمهورية ووزير العدل وأعضاء السلطة التنفيذية الآخرين.

وفي القضايا التي أوصت فيها اللجنة بجبر الأضرار الفردية، لم يتم تحديد قيمة هذا الجبر في العادة، حيث طالبت الدول 'بدفع تعويضات الملائمة'<sup>504</sup> أو 'اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تعويض' الضحايا.<sup>505</sup> ففي قضية معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ضد أنغولا، تقدم المشتكون بطلبات تعويض محددة عن المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي تعرضوا لها فيما أوصت اللجنة بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق للتحقيق في الانتهاكات إلى جانب ضمان إعطاء 'تعويضات ملائمة'.<sup>506</sup> ومع ذلك، لم توضح بعد أو تزود الدول بتوجيهات تبين ماهية 'التعويضات الملائمة' أو ما الذي يمكن اعتباره 'تدابير مناسبة' لضمان حصول ضحايا انتهاك أحكام الميثاق الأفريقي على التعويض.

<sup>503</sup> اللجنة الأفريقية، كيفن مغوانغا غونمي وآخرون ضد الكاميرون، شكوى رقم 03/266، فقرة 114.

<sup>504</sup> اللجنة الأفريقية، غابرييل شومبا ضد زمبابوي، شكوى رقم 2004/288، الفقرة 194؛ و اللجنة الأفريقية، هاريغوين جيبيري -

سيلاسي ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (نيابة عن مسؤولي نظام الديرخ السابق) ضد إثيوبيا، شكوى رقم 05/301.

<sup>505</sup> كيرتس فرانسيس دوبلر ضد السودان، شكوى رقم 2000/236؛ والجمعية الأفريقية المالوية وآخرون ضد موريتانيا، شكوى رقم

91/54 و 91/61 و 93/98 و 164-97/169 و 98/210؛ ومنظمة المادة 19 ضد إريتريا، شكوى رقم 03/275

<sup>506</sup> اللجنة الأفريقية، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ضد أنغولا، شكوى رقم 2004/292، فقرة 87.

ولغاية نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، لم توص اللجنة بمقدار محدد من التعويضات إلا في قضية واحدة، هي قضية المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنتررايتس ضد السودان.<sup>507</sup> وقد تقدمت بهذه الشكوى أربع نساء زعن فيها أنهن تعرضن للتحرش الجنسي والترهيب وسوء المعاملة على يد أعضاء من الحزب الوطني الديمقراطي أثناء احتجاج سلمي، وذلك بحضور الشرطة التي لم تتدخل لوقف تلك المعاملة والتي شاركت أيضاً في العنف. وقد ادعت المشتكيات أن المادة 5، إضافة إلى مواد أخرى، قد انتهكت وطالبن بتعويض مقداره 57000 جنيه مصري (أي ما يعادل 8300 دولار تقريباً) لكل منهن.

ووجدت اللجنة أن التحرش الجنسي الذي عانت منه الضحايا ارتقى إلى مستوى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بما يشكل انتهاكاً للمادة 5 إلى جانب انتهاكه للمواد 1 و2 و3 و9 و16 و18 و26 من الميثاق، وطلبت إلى الدولة دفع التعويض بالقيمة التي طالبت بها كل ضحية إلى جانب التحقيق في الانتهاكات المزعومة ومحاكمة المسؤولين عنها والشروع في عدد من أعمال إصلاح القوانين بما يكفل عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل. ولم توضح اللجنة الأسباب التي دعتها إلى منح التعويض بالمقدار المحدد، غير أن هذه القضية قد تكون ذات صبغة دلالية تدعو المدعين إلى أن يدرجوا ضمن الوثائق المقدمة إلى اللجنة طلبات محددة للتعويض.

وتنبغي الإشارة إلى أن اللجنة الأفريقية كانت واضحة في اجتهاداتها القضائية القائلة إن التزام الدولة بتقديم التعويض للضحايا لا يسقط بزوال الحكومة المسؤولة عن الانتهاكات عن السلطة، إذ تترث أية حكومات تعقبها مسؤولية منح تعويضات للضحايا حتى لو كانت تلك التعويضات عن انتهاكات ارتكبتها الحكومة السابقة.<sup>508</sup>

ينص بروتوكول المحكمة -في تعارض مع الميثاق الذي يوجه اللجنة- صراحة على إصدار 'أوامر مناسبة' لجبر الأضرار الناجمة عن الانتهاكات<sup>509</sup>. وتورد الفقرات ذات الصلة عبارتي 'تعويض' و 'جبر الأضرار' على وجه التحديد بالرغم من عدم احتوائها على قائمة شاملة في هذا الصدد.<sup>510</sup> لكن المحكمة لم تثبت لحد الآن في قضية تتضمن طلباً لمنح التعويض. أما بالنسبة للقضايا المحالة إلى المحكمة من قبل اللجنة،<sup>511</sup> فقد أشار بعض المعلقين إلى أن النظام الداخلي للجنة لا يعطي المشتكي في قضية محالة فرصة تقديم طلب تعويض منفصل، كما هي الحال في منظومات حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى، مما يعترض سبيل الضحية في حقه في التعويض عن انتهاكات أحكام الميثاق.<sup>512</sup>

<sup>507</sup> اللجنة الأفريقية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنتررايتس ضد السودان، شكوى رقم 06/323، فقرة 275.

<sup>508</sup> اللجنة الأفريقية، كريشنا أتشوتان والعمو الدولية ضد مالاي، شكوى رقم 92/64 و92/68 و92/78.

<sup>509</sup> بروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، راجع الهامش رقم 22 أعلاه، المادة 27(1).

<sup>510</sup> بروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، المادة 27(1). إذا ما خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك لحق من حقوق الإنسان أو الشعوب، فعليها إصدار الأمر المناسب لإصلاح ما نجم عن الانتهاك بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الأضرار التي لحقت بالضحايا.

<sup>511</sup> لمزيد من المعلومات عن عملية إحالة القضايا، راجع الجزء أ (ثالثاً) أدناه.

<sup>512</sup> تقرير جبر الأضرار، راجع الهامش 490 أعلاه.

يجوز لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أن يتقدموا أيضاً بشكاوى لآليات العدالة دون الإقليمية – وهي على وجه التحديد محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومحكمة جماعة شرق أفريقيا ومحكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي- سعياً للانتصاف والحصول على تعويض. وبرزت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا كأكثر هذه الهيئات تقدماً من حيث جبر الضرر ومنح التعويض بمبالغ محددة وكبيرة.

وعلى الرغم من أن البروتوكول التكميلي، الذي يفوض محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا النظر في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، لا ينص على الحكم بصرف تعويضات، ترتئي المحكمة أنه بمقدورها القيام بذلك بمقتضى المادة 19(1) من بروتوكول المحكمة لعام 1991 الذي يسمح لها بتطبيق 'مجموعة القوانين طبقاً لما تضمنته المادة 39(1) من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية' ومنها:

أ- الاتفاقيات الدولية، عامة كانت أم خاصة، التي أرسى الأحكام التي أقرت بها صراحة الدول المختصة؛

ب- الأعراف الدولية بصفاتها دليلاً على ممارسة متعارف عليها كقانون؛

ج- المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الدول المتحضرة؛

د- طبقاً لأحكام المادة 59، القرارات القضائية وتوجيهات خبراء القانون الدولي من أعلى الكفاءات من مختلف الدول، وذلك كوسيلة مساعدة لاتخاذ قرارات على أساس أحكام القانون.

وقد منحت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ضمن اجتهاداتها القضائية، العديد من التعويضات التي تستحق الاهتمام بوجه خاص. ففي قضية موسى سعيدي خان ضد غامبيا، طالب المشتكي بتعويض قيمته 2 مليون دولار أميركي. من جانبها، وجدت المحكمة أن انتهاكاً قد وقع للمواد 5 و6 و7 من الميثاق الأفريقي، وأخذت بعين الاعتبار 'فقدان [الضحية] للعمل... وخسارة الأرباح والاحتجاز غير القانوني مدة 22 يوماً إلى جانب الإصابة الجسدية التي تسببت له بالألم والعذاب، في تقييم الأضرار التي لحقت بالمدعي'.<sup>513</sup> وقد حكمت المحكمة للمدعي تعويضاً عن الضرر قيمته 200000 دولار. وفي قضية حاديجاتو ماني كورو ضد النيجر، منحت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المشتكية تعويضاً قيمته 10 ملايين فرنك نيجري (أي ما يعادل 25000 دولار تقريباً) عن الاسترقاق وما يتصل به من انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضت لها لمدة تزيد عن تسع سنوات.<sup>514</sup> وفي قضية جوت بايي و14 آخرين ضد نيجيريا و4 آخرين، طلبت المحكمة من نيجيريا تعويض المشتكين العشرة الذي خضعوا للاعتقال التعسفي لمدة طويلة مبلغ 42720 دولار لكل منهم.<sup>515</sup>

<sup>513</sup> محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، موسى سعيدي خان ضد غامبيا، القضية رقم ECW/CCJ/APP/11/07.

<sup>514</sup> محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، حاديجاتو ماني كورو ضد النيجر، طلب رقم ECW/CCJ/APP/08/08.

<sup>515</sup> محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، جوت بايي وآخرون ضد نيجيريا وآخرون، طلب رقم

### 13. تنفيذ القرارات

يتمثل التحدي الأكبر الذي تواجهه منظومة حقوق الإنسان الأفريقية في الوقت الحاضر في تنفيذ قرارات هذه المنظومة. وعلى الرغم من أن النظام الداخلي للجنة الأفريقية ينص على رصد ومتابعة الإجراءات التي تتخذها الدول لتنفيذ قرارات اللجنة،<sup>516</sup> إلا أنه لا زالت هناك ثغرات خطيرة على هذا الصعيد. وبحسب بعض المعلقين، أخفقت الدول في الامتثال لقرارات اللجنة في أكثر من 60 بالمائة من القضايا.<sup>517</sup> ويعود السبب في ذلك إلى عدد من العوامل، ومن أبرزها انعدام الإرادة السياسية لتنفيذ توصيات اللجنة من طرف الدول.

يقوم على رصد ومتابعة قرارات اللجنة الفريق العامل المعني بالشكاوى التابع للجنة والمكلف 'بتنسيق ومتابعة قرارات اللجنة بشأن الشكاوى، عن طريق المقررين الخاصين'.<sup>518</sup> ومع ذلك، لا يزال نطاق ولاية الفريق العامل، الذي تم توسيعه مؤخراً، دون المستوى الذي يجب أن تكون عليه آلية الإنفاذ الفعالة، كما هو الحال بالنسبة للهيئات القضائية دون الإقليمية الأخرى، كاللجنة الوزارية لمجلس أوروبا وهي آلية إنفاذ القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. غير أن الإجراء الخاص بمتابعة ورصد تنفيذ توصيات اللجنة غير واضح هو الآخر. فبعد موافقتها على القرار وإصداره، كانت اللجنة تقدم القليل من التوضيح بشأن عملية متابعة تنفيذ القرار، كما أنه من غير الواضح ما إذا كان عمل اللجنة يشتمل على المتابعة مع الدول مباشرة. وعلى الرغم من أن المادة 112 توضح الإجراء الخاص بعملية المتابعة، إلا أنه لا توجد آليات ملزمة تضمن تنفيذ القرارات. ونتيجة لذلك، وكما أشار بعض المعلقين، فإن "عبء التنفيذ في غالبية القضايا حتى الآن يقع على كاهل المشتكين".<sup>519</sup>

يمكن النظام الداخلي للجنة من إبلاغ اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي بخصوص تنفيذ قرارات الاتحاد الأفريقي، بيد أن هذا الإجراء لم يسفر، حتى نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، عن أية عقوبات رسمية ضد الدول نتيجة عدم تنفيذها لتوصيات اللجنة. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 112 من النظام الداخلي على إدراج المعلومات المتعلقة بعملية متابعة تنفيذ القرارات في تقارير الأنشطة السنوية للجنة. وفي ظل قصور هذا التبليغ عن بلوغ غايته، لا تتمخض عنه نتائج ذات شأن بحق الدول التي تمتنع عن تنفيذ توصيات اللجنة، مما يعمق بلا شك من حدة مشكلة التنفيذ التي تواجهها اللجنة.

من العوامل الأخرى التي تسهم في عدم تنفيذ قرارات اللجنة تسمية تلك القرارات 'بالتوصيات' مما يجعلها تُفهم على أنها غير ملزمة للدول. عند إنشاء المحكمة، كان هناك توقع أن تتعزز قرارات اللجنة عن طريق إحالتها للقضايا إلى المحكمة التي تُصدر بدورها قرارات ملزمة. إلا أنه

<sup>516</sup> اللجنة الأفريقية، النظام الداخلي، المادة 112.

<sup>517</sup> تقرير جبر الأضرار، راجع الهامش رقم 490 أعلاه، صفحة 26.

<sup>518</sup> اللجنة الأفريقية، قرار توسيع نطاق ولاية الفريق العامل المعني بالشكاوى وتعديل تشكيله رقم 12(ACHPR/Res.255(LII))، الدورة

العادية الثانية والخمسون (22 أكتوبر/ تشرين الأول 2012).

<sup>519</sup> تقرير جبر الأضرار، راجع الهامش رقم 490 أعلاه، صفحة 89.

يظل من المبكر جداً التعليق على تأثير المحكمة على مسألة تنفيذ القرارات في القضايا المحالة، نظراً لحدثة عمر المحكمة العملي.

علاوة على ذلك، غالباً ما تكون توصيات اللجنة مبهمة وغير دقيقة. وعلى سبيل المثال، لا تشمل التوصيات المتعلقة بإجراء 'إصلاحات تشريعية' على تفاصيل محددة حول ما الذي ينبغي أن تشمله هذه الإصلاحات، الأمر الذي يخلق مشكلة ليس لمسألة التنفيذ فقط، بل وللرصد الفعال لمثل هذا التنفيذ. وأشار المراقبون أيضاً إلى أن التحديات التي تواجهها الدول فيما يتعلق بالتنفيذ من حيث الافتقار للموارد المالية لتعويض الضحايا إضافة إلى ضعف أو عدم كفاية التنسيق بين الدول الأطراف التي يقع على عاتقها تنفيذ قرارات اللجنة.<sup>520</sup>

على الرغم من أن الهيئات دون الإقليمية تواجه هي الأخرى تحديات تتعلق بتنفيذ قراراتها، إلا أن الطبيعة الملزمة لهذه القرارات تسهم بشكل ما في إحداث التنفيذ. يتضمن بروتوكول عام 2005 الملحق بالمعاهدة، والذي أنشأت بموجبه محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، متطلباً يشترط أن يتخذ تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة شكل أمر تنفيذ قضائي يجب على أمين السجل أن يسلمه إلى الدولة المعنية.<sup>521</sup> ويتوجب على الدول أن تنشئ أو تحدد سلطة وطنية تكون مسؤولة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة. أما قرارات محكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا، فهي ملزمة وقابلة للاستئناف. وعلى الرغم من أن المعاهدة المنشأة للجماعة تتضمن أحكاماً وفقرات تنص على التأكد من تنفيذ القرارات، إلا أنه لا توجد إجراءات للبدء بتطبيق النتائج المترتبة على عدم تنفيذ الدول لتلك القرارات.<sup>522</sup>

## عاشراً - الشكاوى بين الدول

حتى تاريخ كتابة هذه السطور، لم تبت اللجنة إلا في شكاوى واحدة بين الدول، هي قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي ورواندا وأوغندا<sup>523</sup> التي نشأت عن 'حرب' غير معلنة شملت هذه الدول الأربع في منطقة 'البحيرات الكبرى'. فقد اتهمت جمهورية الكونغو الديمقراطية القوات المسلحة لهذه الدول بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان داخل أراضيها، بصورة أساسية، ولكن أيضاً في رواندا. وكانت مسألة اختطاف العديد من المدنيين وترحيلهم إلى 'معسكرات اعتقال' في رواندا من ضمن الاتهامات التي وجهتها جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>524</sup>. واستناداً إلى ما جاء في المادتين 60 و61 من الميثاق، ارتكزت اللجنة في قرارها على اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 (المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب)<sup>525</sup> التي تدعو إلى معاملة

<sup>520</sup> نفس المصدر.

<sup>521</sup> بروتوكول محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المادة 24.

<sup>522</sup> معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا، المواد 30-33.

<sup>523</sup> اللجنة الأفريقية، جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي ورواندا وأوغندا، شكاوى رقم 99/227.

<sup>524</sup> نفس المصدر، الفقرة 6.

<sup>525</sup> نفس المصدر، الفقرة 89.

إنسانية للمدنيين أثناء الصراعات أو الاحتلال. وقضت اللجنة بوجود عدد من الانتهاكات بما في ذلك انتهاك المادة 526<sup>5</sup> رافضة بذلك كل من الوقائع والحجج القانونية للدول المدعى عليها.

## حادي عشر - الزيارات الميدانية وبعثات تقصي الحقائق

### 1. الأسس القانونية للبعثات وإرسالها

يخول الميثاق الأفريقي بمقتضى المادة 46 منه باللجوء إلى 'أية وسيلة ملائمة للتحقيق' لإنجاز وظائفها. وتوفر هذه المادة الأساس القانوني للبعثات الميدانية أو المعروفة أيضا باسم 'زيارة الدول'. وتتخذ اللجنة عادة قرار القيام بهذه الزيارات عندما تُقدم العديد من الشكاوى ضد دولة محددة، وتتمثل الغاية من هذه الزيارات في إتاحة المجال للجنة كي تستكشف إمكانيات إجراء تسوية ودية للشكوى أو التحقيق في الوقائع المرتبطة بها. ويجوز للجنة أيضاً أن تقوم بمهام تقصي الحقائق عندما ترد تقارير عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع في دولة طرف أو مزاعم ذات طبيعة عامة. ولا يُشترط على اللجنة أن تكون قد تلقت شكوى مسبقاً كي تبرر شروعها في بعثة لتقصي الحقائق. إلا أن من بين الثغرات التي تعترى هذه الإجراءات هي توقفها على موافقة نفس الدولة التي يجري التحقيق بشأنها وعلى دورها في تفعيل عمل البعثة.

### 2. بعثات مختارة

قامت اللجنة بعدد من الزيارات الميدانية وأرسلت بعثات تقصي الحقائق إلى كل من مالي والسنغال وموريتانيا ونيجيريا وزمبابوي والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية والسودان ودول أخرى غيرها. وتتوقف عند بعثة زمبابوي من أجل دراسة هذه العملية عن كثب.

قررت اللجنة الأفريقية إرسال بعثة إلى زمبابوي لتقصي الحقائق بعد أن تلقت في العديد من دوراتها عدة تقارير تشير إلى انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان في هذا البلد. ونظرا للصعوبات الناتجة عن ترتيب هذه الزيارة، مر أكثر من سنة من تاريخ اتخاذ اللجنة قرار الزيارة (مايو/أيار 2001) وموعد الزيارة ذاتها (يونيو/حزيران 2002).

وذهبت هذه البعثة إلى ما هو أبعد من مجرد النظر في القضايا الخلافية المتعلقة بإصلاح قوانين الأراضي وحقوق الملكية بمقتضى الميثاق الأفريقي، حيث نظرت في الادعاءات بممارسة التعذيب. وقد تلقت البعثة 'شهادة شهود كانوا ضحايا العنف السياسي وضحايا آخرين تعرضوا للتعذيب أثناء إيقافهم لدى الشرطة'<sup>527</sup>. كما أثّرت مزاعم باللجوء إلى الاعتقالات التعسفية، كالتى شملت رئيس جمعية المحامين بزمبابوي من بين آخرين، وتعذيب زعماء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأقرت اللجنة في تقريرها بأن المسؤولين عن هذه الأفعال في كثير من الحالات كانوا 'نشطاء من حزب الاتحاد الوطني الأفريقي-الجبهة الوطنية في زمبابوي (حزب زانو)'. وفي

<sup>526</sup> نفس المصدر، الفقرة 98.

<sup>527</sup> اللجنة الأفريقية، الملخص التنفيذي لتقرير بعثة تقصي الوقائع في زمبابوي، الملحق II (V) CL/109/EX، الفقرة 3.

المقابل، وفي ضوء قوة التأكيدات التي صدرت عن الرئيس موغابي وسياسيين آخرين من حزب زانو بأنه 'لم تكن هناك أية خطة أو سياسة تعتمد العنف، على الإطلاق'، امتنعت اللجنة عن الاستنتاج بأن الانتهاكات تشكل نمطاً منسقاً يجري بموافقة الحكومة. لقد كان من الواضح تماماً أن الحكومة حظيت بكثير من المحابة في هذا المجال.

وفي استنتاج أقل التباساً تمثل في عدم وجود مؤسسة فعالة لمراقبة قانونية عمل الشرطة وقبول الشكاوى المقدمة ضدها مع التحقيق فيها. وعلى الرغم من وجود مكتب لاستقبال الشكاوى والمظالم إلا أن هذا المكتب أظهر تحيزاً في أنشطته وكان يعاني من قلة الموارد وانعدام الفعالية في أغلب الأحيان ويتأخر في إصدار تقاريره حتى فقد -نتيجة لذلك- ثقة الناس. وتضمنت إحدى توصيات اللجنة استحداث آلية مستقلة لاستقبال الشكاوى المتعلقة بسلوك الشرطة.

وكان تسييس قوات الشرطة الزيمبابوية موضع استنكار أيضاً. وقد أُفيد بأن ميليشيات الشبيبة، التي دربت في 'معسكرات للشباب' استعملت لتأجيج نار العنف السياسي، ولذلك أوصت اللجنة بحلّها. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن بعض 'العناصر' من وحدة التحقيقات الجنائية اضطلعت في أنشطة مخالفة للممارسات الدولية. وأوصت اللجنة الحكومة بدراسة مبادئ روبن آيلند<sup>528</sup> وتطبيقها لتحسين مستوى المهنية والمساءلة لجهاز الشرطة.

وعندما قدمت اللجنة أخيراً التقرير كجزء من تقرير نشاطها السنوي السادس عشر، احتجّ المندوب الزيمبابوي بأن حكومة بلاده لم تعطّ فرصة للرد على هذه النتائج. وعلى الرغم من تنفيذ اللجنة لصحة الوقائع التي ارتكز عليها هذا الرأي، إلا أنه تمت إحالة التقرير إلى الحكومة لتعقّب عليه، وبناء على ذلك رفضت الجمعية العامة ولأول مرة السماح بنشر تقرير نشاط اللجنة ولم يُسمح بنشر تقرير البعثة إلا بعد تقديم الحكومة لردّها، حيث أدرج هذا الرد ضمن تقرير النشاط السابع عشر للجنة<sup>529</sup>.

ويتجلى الشاغل الحقيقي للحكومة الزيمبابوية من خلال إجابتها التي أقرّت فيها بأن الفرصة قد أتحت لها لتعقيب على الوقائع الواردة في التقرير<sup>530</sup>، لكن هذه الفرصة منحت فقط بعد اعتماد اللجنة للتقرير، وهو ما رأت الحكومة فيه عملاً مخالفاً للإجراءات ذلك أنه لم تتم مراعاة قوانين العدالة الطبيعية. ويبقى من غير الواضح -على أية حال- ما إذا كانت الحكومة الزيمبابوية قد عبّرت عن أي من هذه الشواغل للجنة قبل تفجّر هذه 'القنبلة' خلال قمة الاتحاد الأفريقي.

انتقدت الحكومة في تعليقاتها البعثة وتقريرها استناداً إلى مجموعة من الأسس؛ فقد اعتبرت أن مدة زيارة البعثة ونطاق عملها، التي دامت 4 أيام فقط واقتصرت على مدينة هاراري، غير كافيين لتمييز 'الحقيقة'. ووضعت طبيعة عملية تقصي الحقائق تحت مجهر الحكومة أيضاً، حيث

<sup>528</sup> انظر مبادئ روبن آيلند، الهامش رقم 133 أعلاه.

<sup>529</sup> اللجنة الأفريقية، تقرير النشاط السنوي السابع عشر.

<sup>530</sup> تعليقات الحكومة الزيمبابوية بشأن تقرير بعثة تقصي الحقائق الذي تضمنه الملحق 11 من تقرير النشاط السنوي السابع عشر للجنة.

حاجبت الحكومة بأن اللجنة لم تجر عملية تثبت كافية بإجرائها مقابلات مع مشتكين معينين وحصولها على إجابات الحكومة عن مزاعم محددة دون غيرها.



## الجزء د: مسألة التعذيب في ولاية اللجنة الأفريقية في مجال تعزيز حقوق الإنسان

### ثاني عشر - المنظمات غير الحكومية الحائزة على صفة مراقب

يمكن للمنظمات غير الحكومية الحصول على صفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية<sup>531</sup>. وتمكّن هذه الصفة المنظمات غير الحكومية من 'المشاركة في دوراتها [اللجنة] دون التمتع بحقوق التصويت'<sup>532</sup> ورغم أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية عموماً (بما في ذلك غير الحائزة منها على صفة مراقب) أن تقترح على أمانة اللجنة إدراج بنود على جدول الأعمال وأن تحصل على نسخ من جدول الأعمال المؤقت للدورات<sup>533</sup>، غير أن هذه الإمكانيات ليست متاحة حقاً، في الواقع العملي سوى للمنظمات غير الحكومية الحائزة على صفة مراقب، ذلك لأنّ أمانة اللجنة ترسل المعلومات لهذه الأخيرة فقط.

يجب على المنظمات غير الحكومية الراغبة في الحصول على صفة مراقب أن تتقدّم 'بطلب موثّق'<sup>534</sup>، ويتعين عليها إرسال الوثائق التالية قبل ثلاثة أشهر من موعد انعقاد الدورة التي تنتظر في طلبها: نظامها الأساسي ومعلومات حول هياكلها التأسيسية ودليل على وجودها القانوني وقائمة تضمّ كل أعضائها ومصادر تمويلها وبيان بأنشطتها<sup>535</sup>. ويجب أن يتضح من خلال النظام الأساسي للمنظمة المتقدمة بالطلب وأنشطتها أنها تعمل في مجال حقوق الإنسان وأن أهدافها تتوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ومع الميثاق الأفريقي<sup>536</sup>.

منحت اللجنة، منذ انطلاقتها سنة 1987 ولغاية دورتها العادية الخامسة والأربعين في نوفمبر/تشرين الثاني 2013 صفة المراقب إلى 466 منظمة غير حكومية من ضمنها عدد من المنظمات التي تتضمن ولايتها منع التعذيب. وتتكوّن هذه المنظمات من منظمات دولية (مثل رابطة منع التعذيب (APT) والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي (PRI)) ومنظمات أفريقية (مثل مركز التأهيل الطبي لضحايا الصدمات في لاغوس بنيجيريا وجمعية زمالة السجون الأنثوية). ومن بين أحدث المنظمات غير الحكومية التي حصلت على صفة مراقب: منظمة محامون بلا حدود والمبادرة العالمية من أجل الحقوق

<sup>531</sup> نشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً على الحصول على الشكل الخاص لصفة مراقب لدى اللجنة، المسمى بـ "صفة المنتسب". وقد تزايد عدد المنظمات غير الحكومية المنتسبة بمرور الأعوام، كما أن 19 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان حضرت الدورة التاسعة والثلاثين للجنة. غير أن دور هذه المؤسسات في عمل اللجنة ودوراتها لا يتسم دائماً بالوضوح.

<sup>532</sup> اللجنة الأفريقية، النظام الداخلي، المادة 62.

<sup>533</sup> نفس المصدر، المادتان 32(3)(هـ) و33.

<sup>534</sup> اللجنة الأفريقية، القرار المتعلق بمعايير منح وحياسة صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1999)، قرار اللجنة 99(XXV)33/ACHPR، الدورة العادية الخامسة والعشرون (5 مايو/أيار 1999)، فقرة 1. يحتوي المرفق 1 على نسخة كاملة منه.

<sup>535</sup> نفس المصدر، الفقرة 3.

<sup>536</sup> نفس المصدر، الفقرة 2.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومركز الرابطة النسائية (جنوب أفريقيا) وأخرى غيرها.<sup>537</sup> هذا، ويندرج منع التعذيب وسوء المعاملة، مباشرة أو ضمناً، ضمن ولاية عدد كبير غير هذه من المنظمات غير الحكومية (الدولية والأفريقية على السواء).

### ثالث عشر - الحضور والمشاركة في منتدى المنظمات غير الحكومية والدورات المفتوحة

تحضر المنظمات غير الحكومية الحائزة على صفة مراقب منتدى المنظمات غير الحكومية الذي ينعقد قبل معظم دورات اللجنة بصورة عامة، تمتلك المنظمات التي تحضر منتدى المنظمات غير الحكومية صفة المراقب، إلا أن مشاركة المنظمات الأخرى مرحب بها أيضاً. في البداية، كان تنظيم منتدى المنظمات غير الحكومية يجري من قبل اللجنة الدولية للحقوقيين، بينما ينظمه في الوقت الحاضر المركز الأفريقي لحقوق الإنسان والديمقراطية، ومقره في بانجول بغامبيا. ويهدف هذا المنتدى إلى توفير فضاء مفتوح حيث يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تتبادل التجارب وأن تضع استراتيجيات موحدة، بالإضافة إلى تعزيز عرى التعاون من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان. يتم في الغالب متابعة القرارات الصادرة عن منتدى المنظمات غير الحكومية في الدورات المفتوحة للجنة الأفريقية. فعلى سبيل المثال، أقرت ورشة عمل المنظمات غير الحكومية قراراً بشأن السجون في أفريقيا قبل انعقاد الدورة العادية السابعة عشر للجنة،<sup>538</sup> واعتمد القرار بالتالي كمسودة لقرار اللجنة في هذا المجال.

توفر الدورات المفتوحة إمكانية 'الحوار' بين مندوبي الدول وممثلي المنظمات غير الحكومية، حيث يمكن للمنظمات الحائزة على صفة مراقب أن تقدم عرضاً موجزاً حول وضع حقوق الإنسان في بلد معين أو حول قضية ذات اهتمام مشترك تحت بند 'وضعية حقوق الإنسان في أفريقيا' من جدول أعمال الدورة. وكثيراً ما يستفيد مندوبو الحكومات من هذه الفرصة للرد على ما تورده المنظمات. وتهدف هذه الدورات، من ناحية، إلى إطلاع أعضاء اللجنة والمنظمات غير الحكومية الأخرى والحاضرين الآخرين لهذه الجلسات على ما لديها من معلومات وتوعيتهم؛ وتعمل من ناحية أخرى على 'ذكر الدول المتعدية بالاسم وفضحها'. واتضح أن الدول المدعى عليها تردّ بالأخص على المزاعم المتعلقة بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مثل التعذيب؛ إما بالنفي أو بالوعد بالتحقيق وتصويب الأوضاع إذا اقتضت الحاجة ذلك.

### رابع عشر - الندوات

تنظم اللجنة 'ندوات' بالشراكة مع منظمات غير حكومية أو كيانات أخرى، الغاية منها زيادة الوعي بالميثاق الأفريقي. وكان من أوائل الندوات الندوة الأفريقية حول ظروف السجون في أفريقيا التي نظمت تحت إشراف اللجنة الأفريقية بمشاركة المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي ومنظمات غير حكومية أخرى والحكومة الأوغندية. وتوجت هذه الندوة بتبني 'إعلان

<sup>537</sup> اللجنة الأفريقية، البيان الختامي للدورة العادية الرابعة والخمسين (من 22 أكتوبر/ تشرين الأول-5 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013)،

فقرة 25.

<sup>538</sup> See F. Viljoen, "The Special Rapporteur on Prisons and Conditions of Detention in Africa: achievements and Possibilities", 27 *Human Rights Quarterly* 125 (2005).

كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا<sup>539</sup> والذي انبثق عنه استحداث منصب المقرر الخاص المعني بمسألة السجون وظروف الاحتجاز. وهناك مثال آخر أحدث زمنياً هو الندوة الاستشارية الإقليمية حول 'قضايا حقوق الإنسان الرئيسية التي تؤثر على المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب (إتش-آي-في) في أفريقيا'، والتي نظمتها لجنة حماية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص المهددين بالإصابة به والمعرضين له والمتضررين منه في أفريقيا، المنبثقة عن اللجنة الأفريقية، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في دكار بالسنغال، والتي انعقدت من 3 إلى 5 أكتوبر/ تشرين الأول 2013. وتمخضت الندوة عن صياغة مشروع قرار حول 'التعقيم القسري وحماية حقوق الإنسان في الحصول على خدمات الرعاية من فيروس نقص المناعة البشرية'<sup>540</sup> والتي شكلت أساس القرار الصادر عن اللجنة تحت نفس الاسم والذي تبنته الدورة الرابعة والخمسين في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013.<sup>541</sup>

## خامس عشر - القرارات

تتبنى اللجنة بمقتضى ولايتها في تعزيز حقوق الإنسان قرارات تنطوي طبيعتها على توصيات وقد تكون قرارات تخص موضوعاً أو بلداً معيناً.

### 1. القرارات المواضيعية

تقع أعمال التعذيب وسوء المعاملة على الأرجح في أماكن الاحتجاز. وكان هذا الأمر محور اهتمام أول قرار للجنة متعلق بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة عند تبنيها 'القرار بشأن السجون في أفريقيا' سنة 1995<sup>542</sup>. وفي يوليو/ تموز من عام 2003 وافق مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي على المبادئ التوجيهية الخاصة بالحقوق في الحصول على محاكمة عادلة والتي تتضمن معايير مراعاة الأصول القانونية في منع التعذيب وحماية ضحايا هذه الممارسات<sup>543</sup>. ووافق الاتحاد الأفريقي في نفس القمة كذلك على المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة في أفريقيا (مبادئ روبن آيلند)<sup>544</sup>.

<sup>539</sup> "إعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا، تم تبنيه في الندوة العالمية حول أحوال السجون في أفريقيا بالعاصمة أوغندية كمبالا، (19\_21 سبتمبر/ أيلول 1996)، [سيشار إليه من هنا فصاعداً "إعلان كمبالا"].

<sup>540</sup> اللجنة الأفريقية، بيان صحفي حول الندوة الإقليمية حول قضايا حقوق الإنسان الرئيسية التي تؤثر على المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب في أفريقيا (5 أكتوبر/ تشرين الأول 2013).

<sup>541</sup> قرار اللجنة الأفريقية بشأن التعقيم القسري وحماية حقوق الإنسان في الحصول على خدمات الرعاية من فيروس نقص المناعة البشرية، قرار اللجنة رقم 260، الدورة الرابعة والخمسون (5 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013).

<sup>542</sup> اللجنة الأفريقية، القرار الخاص بالسجون في أفريقيا رقم 19، الدورة العادية السابعة عشرة (22 مارس/ آذار 1995).

<sup>543</sup> المبادئ التوجيهية للمحاكمات العادلة، راجع الهامش رقم 63 أعلاه.

<sup>544</sup> مبادئ روبن آيلند، راجع الهامش رقم 63 أعلاه.

تقع المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة ومبادئ روبن آيلند ضمن دائرة 'القوانين غير الملزمة' التي وضعتها اللجنة الأفريقية بهدف توسيع الميثاق الأفريقي وتعزيزه هو وغيره من صكوك المعاهدات المشابهة التي تحظر التعذيب في أفريقيا. وتهدف هذه التوجيهات، على وجه الخصوص، إلى توضيح مجموعة الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدولة وممثلوها للتوافق مع معايير المعاهدات ذات الصلة، حيث تشمل هذه الإجراءات المختلفة على القوانين، والضمانات الإجرائية، وآليات المراقبة، وقواعد تقديم أدلة الإثبات، والمعايير المتعلقة بالشرطة، والإجراءات ذات الصلة بسلوك الإدعاء والقضاء (كالتدريب)، وإجراءات التعاون بين الدوائر وبين الدول. وبهذا الشكل تسهم هذه المبادئ التوجيهية في تحديد نطاق استحقاق الضحايا للإنصاف. وفيما يلي شرح مفصل لهذه المبادئ التوجيهية.

#### أ. الأسس والمبادئ التوجيهية الخاصة بالحق في الحصول على محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا

تبنت اللجنة سنة 1999 قراراً تحدد فيه التفاصيل المتعلقة بالمحاكمة العادلة بمقتضى الميثاق، وبالتحديد المادة 7 منه. ويتعاطى القرار مع قائمة طويلة من المسائل، منها استقلالية وحيادية المحاكم والحق في الانتصاف الفعلي والمسائل المتعلقة بإصدار الأحكام ودور المدعي العام والمساعدة القانونية. وبالنسبة للادعاء العام، تنص المبادئ التوجيهية على عدة أمور؛ منها ما يلي:<sup>545</sup>

عندما يحوز الادعاء العام على قرائن ضد المشتبه بهم وهو يعلم أو يعتقد، استناداً إلى أسس منطقية، أنه تم الحصول عليها باللجوء إلى وسائل غير مشروعة، مما يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق المشتبه بهم الإنسانية، خاصة إذا انطوت [تلك الأساليب] على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة أو غيرها من التجاوزات الأخرى لحقوق الإنسان، يتوجب عليه رفض استعمال هذه القرائن إلا ضد أولئك الذين يستعملون مثل هذه الوسائل، أو إبلاغ الهيئة القضائية وفقاً لذلك، واتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بتقديم المسؤولين عن استعمال مثل هذه الوسائل للعدالة.

يتطرق قسم 'الأحكام المنطبقة على التوقيف والاحتجاز' لشرح 'الحق في المعاملة الإنسانية'.<sup>546</sup> على الدول أن تكفل عدم تعرض أي من المحتجزين بشكل قانوني 'للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة'.<sup>547</sup> ويجب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية النساء والأحداث. ويجب أن يكون التحقيق خالياً من أية عناصر عنف أو وسائل أو تهديدات من شأنها أن تمس كرامة الشخص وتضعف 'قدرته على اتخاذ القرارات' أو 'الحكم' على الأمور.<sup>548</sup> ويجب السماح بتقديم شكاوى بممارسة التعذيب والمعاملة القاسية وأن يتم العمل بنظام فعال للتحقيق في مثل هذه

<sup>545</sup> المبادئ التوجيهية للمحاكمات العادلة، راجع الهامش رقم 63 أعلاه،، الفقرة (1).

<sup>546</sup> نفس المصدر، القسم م(7).

<sup>547</sup> نفس المصدر، الفقرة م(7)(ب).

<sup>548</sup> نفس المصدر، الفقرة م(7)(هـ).

الشكاوى. ويحق لضحايا التعذيب، بمقتضى هذه المبادئ التوجيهية، الانتصاف عما تعرضوا له بما في ذلك حقهم في الحصول على التعويض وواجب الدولة في التحقيق مع مرتكبي التعذيب وملاحقتهم قضائياً و/أو اتخاذ إجراءات إدارية بحقهم<sup>549</sup>.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني من عام 2006، تبنت اللجنة القرار رقم 100 بشأن تبني إعلان ليلونغوي بشأن تيسير الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية، والذي يوضح بتفصيل كبير الإجراءات التي يتوجب على الدول اتخاذها لضمان الحصول على المساعدة القانونية ضمن منظومات العدالة الجنائية لديها.<sup>550</sup>

### ب. القرار المتعلق بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة (مبادئ روبن آيلند)

تنقسم مبادئ روبن آيلند إلى ثلاثة أقسام هي: حظر التعذيب، والوقاية من التعذيب، واحتياجات ضحايا التعذيب.<sup>551</sup>

يتمثل الواجب الأساسي للدولة، بموجب هذه المبادئ التوجيهية، في أن تحظر -في الواقع- التعذيب بمقتضى قانونها المحلي ونظامها القانوني. وهذا يعني -في المرتبة الأولى- وجوب تجريم التعذيب طبقاً للتعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>552</sup>. ثانياً، يجب تطبيق نظام فعال ويمكن بسهولة اللجوء إليه للتحقيق في مزاعم التعذيب<sup>553</sup>. وإذا ما ثبت بالتحقيق أن تلك المزاعم صحيحة، يجب اللجوء إلى القضاء. وإذا ما تمت إدانة الجناة في النهاية، فإنه يجب إيقاع العقوبة المناسبة بهم.<sup>554</sup>

وعلى مستوى القوانين المحلية أيضاً، يجب التعامل مع التعذيب بصفته جريمة تعرّض مرتكبيها للتسليم إلى السلطات التي تلاحقهم ببلد آخر، ولكن لا يجوز ترحيل أي شخص أو تسليمه إلى بلد

<sup>549</sup> نفس المصدر، الفقرة م(7)(ي).

<sup>550</sup> إعلان ليلونغوي بشأن تيسير الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا، الذي أُقر في مؤتمر المساعدة القانونية في العدالة الجنائية: دور المحامين وغير المحامين وغيرهم من مزودي الخدمات في أفريقيا، ليلونغوي، مالاوي (22-24 نوفمبر/ تشرين الثاني 2004).

<sup>551</sup> مبادئ روبن آيلند، راجع الهامش رقم 63 أعلاه.

<sup>552</sup> نفس المصدر، الفقرة 4. يحظر كثير من، وليس كل، الدساتير الأفريقية التعذيب صراحة ( انظر مثلاً دساتير كل من بينين (المادة 18) وجمهورية أفريقيا الوسطى (المادة 3) وجيبوتي (المادة 16) وملاوي (19(3)) ومالي (المادة 3) وموريشيوس (المادة 17(1)) ونيجيريا (المادة 34(1)(أ)) وجنوب أفريقيا (المادة 12(1)(د)) وتنزانيا (المادة 13(6)(هـ)) وتوغو (المادة 21)). وتحتوي كل الدساتير الأفريقية تقريباً ضمانات ضد المعاملة اللاإنسانية والضمانات الخاصة بالحرية والسلامة البدنية والكرامة. أوردت هذه الدساتير في كتاب ك. هابنس "Human Rights Law in Africa" [قانون حقوق الإنسان في أفريقيا] جزء 2، لاين: ماريتينوس نيجهوف (2004)

<sup>553</sup> مبادئ روبن آيلند، راجع رقم 63 أعلاه، الفقرات 17-19.

<sup>554</sup> نفس المصدر، الفقرة 12.

يمكن أن يتعرض فيه للتعذيب<sup>555</sup>. وتعتمد المبادئ التوجيهية اعتماداً كبيراً في هذا المجال على اتفاقية مناهضة التعذيب.

لا يمكن للدول، عند صياغتها للقوانين المتعلقة بالتعذيب ولا للمحاكم المحلية عند تفسيرها لهذه القوانين، أن تتخذ من حالة الحرب أو التهديد بها أو حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو حالة الطوارئ العامة 'مبرراً' موضوعياً للجوء إلى التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة<sup>556</sup>. ولا يجوز للدول كذلك تبرير سوء المعاملة على أي من الأسس القانونية التالية: الضرورة أو حالة الطوارئ المعلنة أو حفظ النظام العام أو الأوامر العليا<sup>557</sup>. إن المبادئ التوجيهية، ومن خلال استنباطها لهذه التبريرات أو 'التفسيرات' وعدم سماحها بها، تذهب إلى أبعد مما ذهبت إليه اتفاقية مناهضة التعذيب وتتعامل بشكل مناسب مع شواغل ذات أهمية خاصة في أفريقيا.

من جانب آخر، يجب على الدول أن تتخذ إجراءات مكن شأنها أن تمنع وقوع التعذيب. ويعتمد منع التعذيب على وجود الضمانات وتطبيقها أثناء إجراءات ما قبل المحاكمة. والجانب الأهم على هذا الصعيد هو أن تحظر القوانين والممارسات الوطنية الحبس الانفرادي، وأن تحظر استخدام 'أماكن احتجاز غير قانونية' وأن تعاقب على ذلك، وأن تضمن حفظ السجلات المكتوبة ذات الصلة والتقييد باستصدار أمر الإحضار (بما يسمح بالاعتراض على قانونية الاحتجاز)<sup>558</sup>. إن وجود آلية وطنية مستقلة وفعالة للشكاوى له أهميته التي لا تقل عن أهمية دور القضاء المستقل والمهن القانونية والطبية والمنظمات غير الحكومية. ووعياً منها بقيمة التدريب والتوعية على المدى البعيد، تطالب المبادئ التوجيهية الدول بتنظيم دورات تدريبية على حقوق الإنسان لموظفي دوائر إنفاذ القانون والأمن وبرامج التوعية العامة<sup>559</sup>.

ويمكن لظروف الاحتجاز أن ترقى إلى درجة التعذيب وسوء المعاملة. وعند التعامل مع ظروف الاحتجاز ببعض التفصيل تتأكد أهمية المبادئ التوجيهية بالنسبة لعمل المقرر الخاص ووثائقه صلتها به. فعلى سبيل المثال، يُطلب من الدول، من بين أشياء أخرى، أن تضمن الفصل بين المحتجزين الذين لم يحاكموا بعد والذين صدرت في حقهم أحكام تدينهم<sup>560</sup>، وكذلك الفصل بين الأحداث والنساء والمحتجزين الراشدين الذكور<sup>561</sup>. وتقع هاتان المسألتان في صلب ولاية المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا. وفي نفس السياق، فإن الدول مدعوة إلى التقليل من اكتظاظ السجون عن طريق التشجيع على عدم إصدار أحكام بالسجن بشأن الجرائم الصغيرة<sup>562</sup>.

---

<sup>555</sup> نفس المصدر، الفقرة 7.

<sup>556</sup> نفس المصدر، الفقرة 9.

<sup>557</sup> نفس المصدر، الفقرة 10.

<sup>558</sup> نفس المصدر، الفقرات 21-32.

<sup>559</sup> نفس المصدر، الفقرتان 45 و 46.

<sup>560</sup> نفس المصدر، الفقرة 35.

<sup>561</sup> نفس المصدر، الفقرة 36.

<sup>562</sup> نفس المصدر، الفقرة 37.

أما القسم الثالث من المبادئ التوجيهية فيتطرق لاحتياجات الضحايا؛ حيث يطالب الدول بضمان 'حماية ضحايا التعذيب وعائلاتهم من العنف' ويفرض على الدول أيضاً 'جبر أضرار' الضحايا 'بصرف النظر عما إذا كانت العملية القضائية الجنائية قد نجحت أم لا'. وأخيراً يجب على الدول أن تكفل العناية الطبية للضحايا وحصولهم على فرص التأهيل إضافة إلى تعويضهم ودعمهم هم 'ومن يعيلون'<sup>563</sup>.

غير أن هذه المبادئ التوجيهية غير ملزمة، شأنها شأن قرارات اللجنة، بل إن ما يصدر عنها هو بمثابة توصيات. ومع ذلك، فإن مستوى مرجعيتها ارتفع باستشهاد اللجنة بها في قراراتها. ومثال ذلك، في قضية رايتس إنترناشنال ضد نيجيريا، حيث استند إلى قرار الحق في اللجوء إلى القضاء والمحكمة العادلة لتفسير الحق في المحاكمة العادلة المكفول بالمادة (17)(ج) من الميثاق من أجل إدراج حق إعلام الفرد بسبب توقيفه أو احتجازه.<sup>564</sup> وقد قامت اللجنة بالشيء ذاته في قضية أحدث من ذلك، هي قضية غابرييل شوما ضد زمبابوي.<sup>565</sup> وفي قضية المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنتررايتس، استعانت اللجنة بالقسم 20 من مبادئ روبن آيلند لتفسير الضمانات الأساسية لمنع تعذيب المحتجزين، بما في ذلك الحق في الفحص الطبي المستقل.<sup>566</sup>

وفي الدورة التاسعة والعشرين للجنة التي انعقدت عام 2002، أنشأت لجنة متابعة مبادئ روبن آيلند ("لجنة المتابعة") لكي لا تبقى مبادئ روبن آيلند حبرا على ورق. وتتكون هذه اللجنة من اللجنة الأفريقية وجمعية الحماية من التعذيب وعدد من الخبراء الأفارقة الأكفاء تحددتها اللجنة. وفي عام 2009، اتخذت اللجنة قراراً بتعديل اسم لجنة المتابعة ليصبح لجنة منع التعذيب في أفريقيا، دون تعديل ولايتها. وقد أسندت للجنة المتابعة الولاية التالية:

- يجوز للجنة المتابعة أن تنظم -بدعم من الشركاء المهمتين- ندوات بهدف نشر مبادئ روبن آيلند لدى أصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والإقليمي.
- ينبغي عليها أن تضع، ومن ثم تقترح على اللجنة الأفريقية، الاستراتيجيات الخاصة بتعزيز وتطبيق مبادئ روبن آيلند على المستويين الوطني والإقليمي.
- يجب عليها أن تشجع وتيسر من تطبيق مبادئ روبن آيلند في الدول الأعضاء.
- يجب على اللجنة أن تعد تقريراً بسير الأعمال وتقدمه للجنة في كل دورة من دوراتها العادية.

تنطوي ولاية اللجنة على قدر من التفاصيل أقل بكثير منه في الولايات الممنوحة لغيرها من الآليات الخاصة بموجب الميثاق الأفريقي، مما يدل على نهج ينحى باتجاه التعزيز والمنع أكثر منه باتجاه التحقيق. وقد وجه بعض المعلقين النقد للغموض الذي يكتنف ولاية اللجنة وبخاصة علاقتها مع المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز، باعتبار ذلك أحد العوامل التي تسهم في

<sup>563</sup> نفس المصدر، الفقرة 50.

<sup>564</sup> اللجنة الأفريقية، رايتس إنترناشنال ضد نيجيريا، شكوى رقم 98/215، الدورة العادية السادسة والعشرون (15 نوفمبر/ تشرين

الثاني 1999)، الفقرتان 28 و 29.

<sup>565</sup> اللجنة الأفريقية، غابرييل شوما ضد زمبابوي، شكوى رقم 2004/288، الفقرة 172.

<sup>566</sup> اللجنة الأفريقية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنتررايتس ضد مصر، شكوى رقم 06/334، الفقرة 174.

انعدام فعاليتها.<sup>567</sup> وقد وافقت لجنة المتابعة على نظامها الداخلي وخطة العمل الاستراتيجية الأولى لها في أول اجتماعاتها الذي عقته في كلية بريستول للقانون عام 2005. ومنذ ذلك الحين تبنت اللجنة عدداً من خطط العمل الاستراتيجية كان آخرها عام 2011.<sup>568</sup>

وكما هي الحال بالنسبة لسابقتها، انتقص الافتقار المزمن للموارد المالية المناسبة، انتقاصاً كبيراً، من قدرة لجنة منع التعذيب في أفريقيا على وضع ولايتها موضع التنفيذ الكامل والفعلي. ولم تتوفر لدى اللجنة الأفريقية أية أموال للجنة المتابعة التي انتظرت ثلاث سنوات قبل أن تعقد اجتماعها الأول عام 2005، وهو الاجتماع الذي أقرت فيه هذه اللجنة نظامها الداخلي وصاغت مسودة خطة عملها الاستراتيجية. وقد تأثر تنفيذ هذه الخطة أيضاً سلباً بسبب الافتقار للمال والموارد مجدداً، بل إنه لم يجر -لنفس هذا السبب- تنفيذ أي من الأنشطة الواردة في خطة العمل للفترة 2005-2007. ومنذ ذلك الحين تبنت اللجنة عدداً من خطط العمل الاستراتيجية كان آخرها عام 2011 (تغطي الفترة من 2012 إلى 2014). ورغم تحسن التنفيذ، إلا أنه لا يزال هناك شوط بعيد يتعين قطعه. إذ لم تنفذ لجنة الدراسات المطلوبة ولم تقر بعد وثائق السياسات الهادفة إلى صياغة استراتيجية واضحة وفعالة لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة في أفريقيا، كما تضمنته ولايتها.<sup>569</sup>

وقد نظمت اللجنة في معرض تنفيذها لخطط عملها عدداً من الندوات التدريبية مع مختلف أصحاب المصلحة تناولت عدداً من القضايا المتعلقة بمنع التعذيب وكان من أهدافها نشر مبادئ روبن آيلند. وعُقدت هذه الندوات في كل من نيجيريا (2008) وليبيريا (2009) والسنغال (2011) والكاميرون (2012) ونظمت اللجنة أيضاً ندوة إقليمية حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في السنغال (2012) وعقدت مؤتمراً تذكاريّاً في الذكرى العاشرة لصدور مبادئ روبن آيلند في جنوب أفريقيا عام 2012. وأرسلت اللجنة، إضافة إلى ذلك، بعثات قطرية تهدف إلى تشجيع حظر ومنع التعذيب توجهت إلى كل من أوغندا (2009) وبنين (2009) والجزائر (2010) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (2011) وموريتانيا (2012). ولكن مما يؤسف له، لم يتم إعداد تقرير من أي من هذه البعثات باستثناء البعثة إلى موريتانيا، وذلك بسبب نقص التمويل والموارد البحثية والإدارية المتاحة للجنة. إن العجز عن إعداد تقارير للبعثات يسهم في ضعف الشفافية في إعداد ومنهجية البعثات التي تنفذها اللجنة.

ومن أنشطة لجنة منع التعذيب في أفريقيا إصدارها دليلاً عام 2008 بعنوان 'مبادئ روبن آيلند التوجيهية الخاصة بحظر ومنع التعذيب في أفريقيا: دليل عملي للتنفيذ'، هذا بالإضافة إلى إطلاق نشرة نصف سنوية بعنوان 'مراقبة التعذيب في أفريقيا' عام 2008. وتهدف هذه النشرة إلى إطلاع الجمهور على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة وتوضيح أحكام مبادئ روبن آيلند.

<sup>567</sup> See, for example, D. Long and L. Muntingh, "The Special Rapporteur on Prisons and Conditions of Detention in Africa and the Committee for the Prevention of Torture in Africa: The Potential for Synergy or Inertia?", *SUR International Journal of Human Rights*, Vol. 13 (2010).

<sup>568</sup> لجنة منع التعذيب في أفريقيا، خطة اللجنة الاستراتيجية لمنع التعذيب في أفريقيا للفترة 2012-2014، متوفرة على الرابط التالي: [http://www.achpr.org/files/news/2011/07/d29/cpta\\_strategic\\_plan.pdf](http://www.achpr.org/files/news/2011/07/d29/cpta_strategic_plan.pdf).

<sup>569</sup> لمزيد من المعلومات حول العمل الذي تضطلع به لجنة منع التعذيب في أفريقيا، انظر موقع اللجنة الأفريقية 'الآليات الخاصة - لجنة منع التعذيب في أفريقيا، على الرابط: <http://www.achpr.org/mechanisms/cpta/>.



## 2. القرارات الخاصة بدول محددة

من أجل تدعيم أركان ولايتها في تعزيز حقوق الإنسان بمقتضى المادة 45، تتبنى اللجنة الأفريقية قرارات متعلقة بدول محددة تقوم فيها عادة بالتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين. وتضمنت هذه القرارات في العديد من المناسبات إشارات إلى التعذيب والاحتجاز التعسفي وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة، ومن أمثلة ذلك قرار اللجنة الخاص بكوت ديفوار عام 2004 الذي أشارت فيه اللجنة إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في سياق الأحداث منذ سنة 1999. وقالت اللجنة في قرارها إنها 'تأسف للانتهاكات الخطيرة والمحمومة لحقوق الإنسان بحق السكان المدنيين كالإعدامات الميدانية والتعسفية وحالات التعذيب والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري'.<sup>570</sup> واتخذت اللجنة قراراً بإرسال بعثة لتقصي الوقائع للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في كوت ديفوار منذ بداية الأزمة.

وبنفس الطريقة، تبنت اللجنة في دورتها الاستثنائية الرابعة في شباط/فبراير عام 2008 قراراً بشأن أوضاع حقوق الإنسان في الصومال قررت فيه إرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى هذا البلد. كذلك، تبنت في دورتها الرابعة والخمسين التي انعقدت في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، قراراً دانت فيه أعمال الإعدام الميداني والاختفاء القسري في مالي، ودعت فيه الحكومة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء تلك الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها، ومن ضمن هذه التدابير إجراء تحقيق مستقل.<sup>571</sup> وفي دورتها الاستثنائية الرابعة عشرة في يوليو/تموز 2012، تبنت اللجنة عدة قرارات خاصة ببلدان محددة أشارت فيها إلى أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والعنف، كان من بينها القرار الخاص بأوضاع حقوق الإنسان في مصر<sup>572</sup> وجمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>573</sup> وغينيا<sup>574</sup> وجمهورية أفريقيا الوسطى.<sup>575</sup>

ومع تزايد حجم تعاملهم مع النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، بدأ ممثلو الحكومات يأخذون موقفاً خلافاً من هذه القرارات؛ فعندما رُفعت بعض القرارات الخاصة بدول معينة إلى المجلس التنفيذي

<sup>570</sup> اللجنة الأفريقية، القرار المتعلق بكوت ديفوار، ACHPR/Res.67(XXXV)04، الدورة العادية الرابعة والثلاثون (4 يونيو/حزيران 2004).

<sup>571</sup> اللجنة الأفريقية، قرار بشأن الإعدامات بإجراءات موجزة والاختفاء القسري في مالي، ACHPR/Res.258، الدورة العادية الرابعة والخمسون (5 نوفمبر/تشرين الثاني 2013).

<sup>572</sup> اللجنة الأفريقية، قرار بشأن أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية مصر العربية، ACHPR/Res.240، الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة (24 يوليو/تموز 2013).

<sup>573</sup> اللجنة الأفريقية، قرار بشأن أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ACHPR/Res.241، الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة (24 يوليو/تموز 2013).

<sup>574</sup> اللجنة الأفريقية، قرار بشأن أوضاع حقوق الإنسان في غينيا، ACHPR/Res.242، الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة (24 يوليو/تموز 2013).

<sup>575</sup> اللجنة الأفريقية، قرار بشأن أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، ACHPR/Res.243، الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة (24 يوليو/تموز 2013).

للاتحاد الأفريقي وجمعيته العامة أوقف نشر هذه القرارات في بعض الأحيان<sup>576</sup>. وكانت اللجنة في السنوات السابقة تُدرج هذه القرارات بشكل منتظم ضمن تقارير أنشطتها المرفوعة إلى الجمعية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حيث كانت الجمعية العامة توافق، دون استثناء، على القرارات ضمن مجمل التقرير.

ولم يتضح الأساس الذي اعتمدت عليه اللجنة في تضمينها تقارير النشاط القرارات المتعلقة بدول معينة. فاللجنة تتبنى هذه القرارات في إطار ولايتها في تعزيز حقوق الإنسان وبالتالي لا تحتاج هذه القرارات إلى 'إذن' من الجمعية العامة لنشرها. ومن خلال النظر إليها من هذه الزاوية، نجد أن إدراج القرارات ضمن التقارير يأتي من باب المجاملة التي تهدف إلى إعطاء الجمعية العامة صورة كاملة عن أعمال اللجنة.

من ناحيتها، ارتأت الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي في ردها على تقرير النشاط التاسع عشر للجنة أن تقوم اللجنة أولاً بإعطاء فترة ثلاثة أشهر للدول المعنية حتى تقدم وجهة نظرها حول القرارات. كما طلبت الجمعية العامة من اللجنة أن 'تضمن في المستقبل إدراج ردود كل الدول الأعضاء على قراراتها وأحكامها قبل عرضها أمام المجلس التنفيذي و/أو الجمعية العامة للنظر فيها'. وكان رأي الحكومات أن هذه القرارات -حتى وإن كانت في الظاهر جزءاً من ولاية تعزيز حقوق الإنسان- إلا أنها ترتقي إلى مستوى إجراءات الحماية، وعليه -والكلام لا يزال للحكومات- وتحت ستار القرارات التعزيزية، تنهك اللجنة في التوصل إلى نتائج بشأن الوقائع والقانون ترقى إلى درجة استنتاجات ('قرارات') بوقوع انتهاكات بمقتضى الميثاق.

إن الأساس الموضوعي لقرار الجمعية العامة غير واضح، وينبغي علينا النظر إليه كمسألة إجرائية. من ثم، وعندما قدمت الدولة ردها، أُدرجت القرارات والرد في تقرير نشاط اللجنة العشرين<sup>577</sup>. ويمكن الرجوع إلى هذه القرارات على موقع اللجنة الأفريقية<sup>578</sup>.

## سادس عشر - زيارات الدعم

يعد الدور التعزيزي الذي تضطلع به اللجنة أمراً حاسماً بالنسبة لتأثيرها وفعاليتها، كما أوضحنا سابقاً. وفي سبيل إنجاز هذا الجانب من ولاية اللجنة، تقاسم أعضاؤها الدول الثلاث والخمسين الأطراف في الميثاق فيما بينهم ليقوموا بزيارات من حين لآخر لهذه الدول. تتمثل الغاية من هذه البعثات في التشجيع على مزيد من المصادقة على الميثاق الأفريقي وتطبيقه إلى جانب حث الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها أو التي لم تقدم أية تقارير على تقديم تلك التقارير<sup>579</sup>. وعلى الرغم

<sup>576</sup> الاتحاد الأفريقي، القرار الخاص بتقرير النشاط التاسع عشر للجنة الأفريقية، Assembly/AU/Dec 101(VI) (يناير/كانون الثاني 2006).

<sup>577</sup> اللجنة الأفريقية، تقرير النشاط العشرون، EX.CL/279 (IX) الذي تم إقراره في الدورة العادية التاسعة للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي (25-29 يونيو/حزيران 2006).

<sup>578</sup> يمكن الاطلاع على القرارات على موقع اللجنة الأفريقية على الرابط: <http://www.achpr.org/search/?t=841>.

<sup>579</sup> لمزيد من المعلومات حول البعثات، انظر الرابط: <http://www.achpr.org/mission-reports/about/>.

من المحددات المالية اللوجيستية قام أعضاء اللجنة بأكثر من أربعين زيارة. وفيما يلي جدول الزيارات الحالي: 580

عضو اللجنة	البلدان
لورنس موروغوي موتي	إثيوبيا وغامبيا وليبيريا والسودان
لوسي أسواغبور	أوغندا ونيجيريا وزمبابوي ورواندا ومالاوي
مايا سهلي فاضل	بوركينافاسو وتونس وغينيا والسنغال ومصر
ريني ألابيني-غانسور	الكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وكيب فيردي وتوغو
ميد س. ك. كاغوا	جنوب أفريقيا وبوتسوانا وإريتريا والصومال وزامبيا
فيث بانسي تالكولا	ليسوتو وناميبيا وسوازيلاند وموريشيوس وجنوب السودان وسيراليون
محمد بشير خلف الله	تشاد والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وموريتانيا
باسيفيك مانيراكيزا	كينيا وموزمبيق وبنين وتنزانيا وغينيا بيساو
سوياتاماغا	أنغولا وجمهورية الكونغو (برازافيل) والنيجر وليبيا وغينيا الاستوائية
يونغ كام جون يونغ سيك يون	جزر القمر ومدغشقر وغانا وساو توم وبرنسيبي وجزر سيشل
زينوبو كايثيسي	بوروندي والجزائر وكوت ديفوار وحبوتي والغابون

## سابع عشر - تقارير الدول

تتعهد كل دولة عضو في الميثاق الأفريقي، بمقتضى المادة 62 من الميثاق، بتقديم تقرير مرة كل سنتين حول الإجراءات التي اتخذتها 'بهدف تفعيل الحقوق والحريات التي أقرها وكفلها الميثاق...'. ولتنظيم هذه العملية، تبنت اللجنة المبادئ التوجيهية الخاصة بالتقارير الدورية الوطنية لعام 1988<sup>581</sup>. تفرض المبادئ التوجيهية على الدول تقديم تقرير حول التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير العملية الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تطبيق أحكام الميثاق الأفريقي. كما وتطلب من الدول تقديم تقرير حول الأشكال والإجراءات المتخذة لإنصاف الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم بمقتضى الميثاق.

580 موقع اللجنة الأفريقية، "حول اللجنة الأفريقية". استُخرج من الرابط: <http://www.achpr.org/about/>.

581 اللجنة الأفريقية، المبادئ التوجيهية الخاصة بالتقارير الدورية الوطنية، أُعيد طبعها في ر. موراى وم. إيفانس (محررون)، "Documents

"of the African Commission on Human and Peoples' Rights" [وثائق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب] (2001)، 49، وفي س. هابنس (محرر) "Human

"Rights Law in Africa" [قانون حقوق الإنسان في أفريقيا] (2004)، 507. [يُشار إليها من هنا فصاعداً "المبادئ التوجيهية للتقارير"].

يتوجب على الدول بمقتضى هذه المبادئ التوجيهية للتقارير أن تعد تقريراً حول المسائل التالية المتعلقة بجميع الحقوق المدنية والسياسية التي كفلها الميثاق، بما في ذلك حظر التعذيب وسوء المعاملة:<sup>582</sup> (1) هل يعد الحق المشمول قابلاً لنظر المحكمة بمقتضى الدستور؟ (2) هل يسمح القانون المحلي بتحديد أو تقييد هذا الحق، وإذا كان الأمر كذلك فما هي الظروف التي تقتضيه؟ (3) ما هي وسائل الانتصاف المتاحة في حال انتهك هذا الحق؟ ويجب أن يشتمل تقرير الدولة على وصف للإطار الرسمي للإجراءات التشريعية والإدارية والإجراءات الأخرى التي تضع هذا الحق موضع التنفيذ وكذلك الخطوات المتخذة في هذا الشأن بالإضافة إلى الصعوبات التي تعترض تطبيق هذا الحق في الواقع العملي.

يُدرج التقرير إثر تقديمه على جدول أعمال الدورة القادمة للجنة، حيث يقدم ممثل الدولة الطرف التقرير في اليوم المحدد لذلك ومن ثم يقوم أعضاء اللجنة بطرح الأسئلة وتلقي ردود الحكومة. ثم تتبنى اللجنة من حيث المبدأ 'ملاحظات ختامية' تعين فيها النقاط الإيجابية والسلبية وتقدم توصياتها للدولة العضو.<sup>583</sup>

ومنذ أن دخلت العملية اختبارها الأول، حصل توتر بسبب التضارب بين الامتثال الرسمي من حيث المواد القانونية من ناحية، وبين الامتثال الموضوعي من ناحية أخرى.

تركزت أسئلة أعضاء اللجنة الذين يشغلون أيضاً مواقع في فرق العمل أو كمقررين خاصين، وعلى نحو متزايد، حول مسائل معينة واقعة ضمن نطاق ولايتهم. فمثلاً عند النظر في التقرير الأولي لناميبيا خلال الدورة التاسعة والعشرين للجنة في أبريل/نيسان 2001، طرحت عضو اللجنة تشيروا، التي تشغل منصب المقرر الخاص المعني بمسألة السجون أسئلة حول الاكتظاظ وفصل المساجين داخل السجون. وسأل عضو اللجنة مونجنغ، وهو عضو في فريق العمل المعني بمتابعة مبادئ روبن آيلند البعثة الرواندية عما إذا كانت رواندا قد طبقت تلك مبادئ روبن آيلند وجرّمت التعذيب باعتباره جريمة مستقلة بذاتها.<sup>584</sup>

ويعتبر عدم وفاء بعض الدول بإرسال تقاريرها أحد أهم المثالب التي تعتري الإجراء الخاص بإعداد تقارير الدول، حيث لم تقدم أحد عشر دولة أي تقرير على الإطلاق للجنة، وهذه الدول هي: جزر القمر وجيبوتي وإريتريا وغينيا بيساو وغينيا الاستوائية وليبيريا وملاوي وساو توم وبرنسيب وسيراليون والصومال وجنوب السودان.<sup>585</sup> هناك ثماني دول فقط قدمت تقاريرها الدورية في الموعد وهناك ثمانية أخرى متأخرة في تسليم تقرير واحد، وست دول متأخرة في تسليم تقريرين وستة أخرى في تسليم ثلاثة تقارير، فيما يبلغ عدد الدول المتأخرة في تسليم أكثر

<sup>582</sup> انظر نفس المصدر، الفقرات 1-3 و4 و8.

<sup>583</sup> راجع الرابط: <http://www.achpr.org/states/reports-and-concluding-observations/>

<sup>584</sup> الدورة السابعة والثلاثون، 27 أبريل/نيسان إلى 11 مايو/أيار 2005، بانجول، غامبيا.

<sup>585</sup> اللجنة الأفريقية، تقرير النشاط الرابع والثلاثين، الذي تم إقراره في الدورة العادية الرابعة والخمسين للجنة الأفريقية (22 أكتوبر/تشرين الأول - 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2013) القسم IV، فقرة 14.

من ثلاثة تقارير 15 دولة.<sup>586</sup> ينبغي إشعار المنظمات غير الحكومية دائماً بشأن وضعية تقارير بلدانها وعليها بالتالي تشجيع بلدانها على تقديم تقاريرها في موعدها.

تنص المادة 74 من النظام الداخلي للجنة، بعد تعديلها عام 2010، على أن يكون لمنظمات المجتمع المدني دور مشارك في عملية إعداد تقارير الدول، وبالتحديد على شكل 'تقارير ظل' يجري تقديمها كملحق تكميلي لتقرير الحكومة للقضايا. وجاء في منطوق المادة 74 أنه 'يتعين على المؤسسات والمنظمات أو أية أطراف مهتمة ترغب في الإسهام في معاينة تقرير دولة ما وأوضاع حقوق الإنسان في البلد المعني، أن ترسل مساهماتها، ومن ضمنها تقارير الظل، إلى أمانة اللجنة قبل 60 يوماً على الأقل من موعد معاينة التقرير. ويجب على اللجنة بموجب نفس المادة أن 'تتحرى كافة المعلومات ذات الصلة بأوضاع حقوق الإنسان في الدولة المعنية بما في ذلك البيانات وتقارير الظل الواردة من مؤسسات ومنظمات غير حكومية وطنية'. لا يترتب بالضرورة أن تحصل الجهة التي تعد 'تقرير الظل' على نسخة من تقرير الدولة، غير أنه ينبغي للمنظمات غير الحكومية، في الوضع المثالي، أن تحصل على تقرير الدولة وأن تقدم تعليقات محددة وأسئلة منبثقة عن محتواها.<sup>587</sup>

وتوجد مقارنة أخرى في هذا الصدد تتمثل في مشاركة المنظمات غير الحكومية في صياغة مسودات التقارير على المستوى الوطني. في الواقع، تقترح الأسئلة الاعتيادية المطروحة أن تقوم اللجنة باعتماد هذه المقاربة، ولكن دون إلزام المنظمات غير الحكومية بالمشاركة في العملية، غير أنه يجب تحتفظ المنظمات غير الحكومية التي تقرر المشاركة بحق تقديم تقارير بديلة تتعارض [مع تقارير الدول].

الأمر الذي يبدو جلياً هو وجوب لعب المنظمات غير الحكومية دوراً في المتابعة. ولذلك يجب على هذه المنظمات محاولة الحصول على 'الملاحظات الختامية' التي تتضمن التوصيات الموجهة للدول حتى تستعملها كأدوات لكسب التأييد ومناصرة الحقوق. ويمكن أن تكون الملاحظات الختامية للجنة أساساً فعالاً لجهود المناصرة والدعوة لأنها تمثل تحليلاً موضوعياً وأفريقياً بامتياز لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.

## ثامن عشر - المقررون الخاصون

نتيجة للإحباط الناجم عن رفض الدول الامتثال للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير ونظراً لضرورة التصدي لقضايا ذات أهمية خاصة، استحدثت اللجنة عدداً من المقررين الخاصين من بينهم المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا الذي له أهمية خاصة بالنسبة لقضية سوء المعاملة، وهو بالتالي يتطلب منا اهتماماً خاصاً.

<sup>586</sup> نفس المصدر. لمزيد من المعلومات، انظر الرابط: [www.achpr.org/states/reports-and-concluding-observations/](http://www.achpr.org/states/reports-and-concluding-observations/).

<sup>587</sup> لمزيد من المعلومات حول مشاركة منظمات المجتمع المدني في إطار إجراءات إعداد تقارير الدول، انظر:

<http://co-guide.org/mechanism/african-commission-human-and-peoples-rights-state-reporting-procedure>.

## 1. المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا<sup>588</sup>

أنشأت اللجنة في دورتها العادية العشرين التي انعقدت في موريشيوس في أكتوبر/تشرين الأول من عام 1996، منصب المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا، وكان هدف اللجنة من ذلك المساهمة في تحسين الظروف في أماكن الاحتجاز في أفريقيا؛ فالولاية الممنوحة للمقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز واختصاصات عمله على صلة قوية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة الأخرى.

وقد تمحور النقاش الأولي حول مسألة ما إذا كان يتوجب تعيين شخص من داخل أم من خارج صفوف اللجنة كمقرر خاص معني بالسجون وظروف الاحتجاز، ومع ذلك كان جميع المقررين من داخلها. ويتولى هذا المنصب حالياً عضو اللجنة ميد.س. ك. كاغوا.

من الأهمية بمكان معرفة أن ولاية المقرر تشمل ما هو أكبر من مجرد قضية 'سجون' و 'مساجين'.<sup>589</sup> وبما أن هذه الولاية تقتضي من المقرر معاناة أوضاع الأشخاص 'الذين جُردوا من حريتهم' فإنها تمتد لتشمل مراكز الاحتجاز الأخرى مثل مدارس الإصلاح والتأهيل وزنانات الشرطة. وبذلك فإن الولاية معنية بأوضاع كل الأشخاص المحتجزين سواء أكانوا محكوماً عليهم أم غير محكومين. وينضوي ضمن فئة غير المحكومين الموقوفون على ذمة قضية بانتظار المحاكمة أو المحتجزون وفق أشكال أخرى من الحبس 'الاحترازي'. بالمقابل، تنطوي عبارة 'ظروف' الاحتجاز -في اسم منصب المقرر الخاص- على شيء من الالتباس ذلك لأنه تم تفسير الولاية على نحو يجعل نطاقها أكثر اتساعاً. كذلك، يمتد نطاق التحقيق في أسباب انتهاكات حقوق المحتجزين الإنسانية ليشمل الأوجه المتصلة بالعدالة الجنائية كالنظام القانوني الذي يسمح بالاحتجاز ومراقبة احتجاز الأشخاص الذين يستمر حجزهم احتياطياً. وبعبارة أخرى، لا ينحصر التفاعل الذي تقتضيه ولاية المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز مع الوزارات المعنية بقضايا السجون ومسؤوليها فقط، بل ومع الوزارات المعنية بالعدالة الجنائية والاحتجاز في زنانات الشرطة. وتبرز أهمية قضية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في ولاية المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز نظراً لإمكانية تعرض المحتجزين المحكوم عليهم والذين لم يُحكم عليهم، في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، إلى التعذيب.

تستهدف الولاية بصورة أساسية تفقُّد ظروف السجون والتحقيق فيها من خلال الزيارات الميدانية لأماكن الاحتجاز داخل الدولة، والأوضاع والظروف التي تسهم في انتهاك حقوق المحتجزين في

<sup>588</sup> See generally, F. Viljoen, "The Special Rapporteur on Prisons and Conditions of Detention in Africa: Achievements and Possibilities", 27 *Human Rights Quarterly* 125 (2005). The full texts of the first seven SRP reports are available at: [http://www.penalreform.org/english/frset\\_pub\\_en.htm](http://www.penalreform.org/english/frset_pub_en.htm).

<sup>589</sup> اللجنة الأفريقية، اختصاصات المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا، يحوي المرفق 5 نسخة منها.

أفريقيا، ويتم ذلك إما من خلال الزيارات أو 'الدراسات'. وينتج عن هذه الزيارات والدراسات تقارير مكتوبة عن النتائج التي خلص إليها المقرر الخاص. وينصبُّ التركيز على محورين: محور خاص يتمثل في وجوب التحقيق في ظروف الدول بصفة منفردة ومحور عام يتمثل في إيلاء الاهتمام للدراسات على مستوى القارة ككل.

لغاية عام 2013، زار المقرر الخاص ثلاثة عشرة دولة ( ثلاثة منها مرتين) حسب التسلسل التالي:

23 فبراير/ شباط – 3 مارس/ آذار 1997	زمبابوي
20 - 30 أغسطس/ آب 1997	مالي
14 - 24 ديسمبر/ كانون الأول 1997	موزمبيق
10 - 20 فبراير/ شباط 1998	مدغشقر
27 نوفمبر/ تشرين الثاني – 8 ديسمبر/ كانون الأول 1998	مالي
(الزيارة الثانية)	
21 - 26 يونيو/ حزيران 1999	غامبيا
23 - 31 أغسطس/ آب 1999	بنين
19 - 29 يونيو/ حزيران 2000	جمهورية أفريقيا الوسطى
4 - 14 أبريل/ نيسان 2001 (الزيارة الثانية)	موزمبيق
17 - 28 يونيو/ حزيران 2001	مالاوي
17 - 28 سبتمبر/ أيلول 2001	ناميبيا
11 - 23 مارس/ آذار 2002	أوغندا
2 - 15 سبتمبر/ أيلول 2002	الكاميرون
23 يناير/ كانون الثاني – 5 فبراير/ شباط 2003 (الزيارة الثانية)	بنين
15 - 29 مارس/ آذار 2004	أنثيوبيا
14 - 30 يونيو/ حزيران 2004	جنوب أفريقيا

كذلك زار المقرر الخاص سجوناً في سوازيلاند في شهر مايو/ أيار 2008 عندما عقدت اللجنة الأفريقية دورتها العادية الثالثة والأربعين، غير أن تلك لم تكن زيارة رسمية وبالتالي لم يصدر أي تقرير حول ظروف الاحتجاز في سوازيلاند. وعلى غرار ذلك، قام المقرر الخاص بزيارات خاصة للسجون في سياق تنفيذ مهمات تعزيزية لحقوق الإنسان، منها على سبيل المثال زيارته إلى الجزائر عام 2009، أو بصفته عضو لجنة منع التعذيب في أفريقيا كما هي الحال بالنسبة لزيارته لليبيريا عام 2008. ولم يجر توثيق هذه الزيارات في تقرير للمقرر الخاص.

ولا تعكس هذه القائمة بالضرورة قائمة الدول التي تُعدُّ الإساءة لحقوق المحتجزين والسجناء فيها مقلقة بوجه خاص. غير أن قلة التقارير من دول الشمال تمثل مشكلة إذ تشير تقارير مختلفة بانتظام إلى احتمالية أن تكون حقوق المحتجزين والسجناء مهددة في بلدان مثل تونس ومصر وليبيا. ويعتبر عدم موافقة الدول على زيارات المقرر الخاص المعنى بالسجون وظروف الاحتجاز

السبب الرئيسي في قلة الزيارات إلى تلك البلدان. بالمقابل، لم يرق المقر الخاص بزيارة إلى رواندا بالرغم من الوضعية المؤلمة للآلاف من المحتجزين بسجون هذا البلد، وذلك لسبب مختلف. هذا السبب استند منطقياً إلى الأثر المحدود جداً الذي قد تحدثه الزيارة نظراً لشروع السلطات من تلقاء نفسها في معالجة الوضع عبر آليات من قبيل نظام غاكাকা للعدالة<sup>590</sup>.

لقد حدّ ضعف التمويل للأعمال التي يقتضيها هذا الدور من المقر الخاص، بشكل كبير، من قدرته على النهوض بأعباء ولايته كما حددتها اللجنة الأفريقية؛ فخلال الفترة الواقعة بين يناير/ كانون الثاني 2006 وسبتمبر/ أيلول 2008، لم يرق المقر الخاص بأية زيارة لبلد أفريقي بغرض مراقبة السجون وأماكن الاعتقال بسبب نقص التمويل.<sup>591</sup> وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن دعم مكتب المقر الخاص بالمال والموارد كان يتم إلى حد بعيد من مصادر خارجية، وبوجه خاص من المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي. غير أن هذا التمويل تناقص بشكل كبير مع مرور الوقت وتمخض عنه تخفيض حاد لعدد زيارات المقر الخاص. هذا بالإضافة إلى ما شكله انعدام الرغبة لدى الدول في استقبال زيارات من صاحب هذا التكليف من عائق كبير على هذا الصعيد. وقد ألغيت زيارة للمقر الخاص إلى تونس تم التخطيط لها مؤخراً بسبب عدم ورود رد من الحكومة التونسية. وقد انتقد بعض المعلقين المقر الخاص بسبب عدم ممارسته لدور أكثر قوة وإيجابية في الحصول على موافقات من الدول.<sup>592</sup>

بصورة عامة، تتخذ زيارة المقر الخاص المعنى بالسجون وظروف الاحتجاز الترتيب التالي:

- تبدأ الزيارة بعقد مؤتمر صحفي يتلوه بصورة أولية لقاءات مع مسؤولين حكوميين من الوزارات المعنية بالسجون والاحتجاز في مراكز الشرطة، وربما مع منظمات غير حكومية أيضاً.
- تتم زيارة السجون وأماكن الاحتجاز كما هي العادة، أي في العاصمة أولاً ثم في المناطق الريفية. ويجري المقر الخاص مقابلات مع مسؤولين من كل هذه المؤسسات. وقد يُسمح للمقر الخاص بالقيام بزيارات غير مجدولة سلفاً لأماكن الاحتجاز.
- تُجرى لقاءات مع منظمات غير حكومية عاملة في مجالات ذات صلة، وقد تتم هذه المقابلات يمكن قبل القيام ببعض، أو كل، الزيارات إلى أماكن الاحتجاز. ثم تجرى لقاءات إضافية في العاصمة يمكن خلالها تناول قضايا محددة مع مسؤولين حكوميين. وفي الحالة المثالية، يُعقد لقاء مع رئيس الدول وإطلاعه على تقرير موجز عن الزيارة وأهم النتائج التي توصل إليها المقر الخاص.

<sup>590</sup> محاكم غاكাকা عبارة عن محاكم مجتمع رواندية مسؤولة عن محاكمة المتهمين ببعض الجرائم المرتبطة بالإبادة الجماعية التي وقعت عام 1994. انظر القانون الدستوري الأساسي رقم 2000/40 المؤرخ في 26 يناير/كانون الثاني 2001 (رواندا) والمتوفر على الرابط:

<http://www.inkiko-gacaca.gov.rw/pdf/Law.pdf>

<sup>591</sup> اللجنة الأفريقية، تقرير النشاط العشرون؛ وتقرير النشاط الحادي والعشرين (EX.CL/322 (X)، الذي أقر في الدورة العادية العاشرة للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي (25-29 يونيو/حزيران 2007)؛ وتقرير النشاط الثالث والعشرين (EX.CL/446 (XIII)، المرفق (1)، الذي أقر في الدورة العادية الثالثة عشرة للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي (24-28 يونيو/حزيران 2008)؛ وتقرير النشاط الرابع والعشرين (EX.CL/446 (XIII)، المرفق (2) الذي أقر في الدورة الثالثة عشرة للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي.

<sup>592</sup> F. Viljoen, *International Human Rights Law in Africa*, Oxford University Press: Oxford (2012), p. 374.



- تنتهي الزيارة بمؤتمر صحفي ختامي.

أما زيارة السجن فتتم حسب البرنامج التالي:

- لقاء مبدئي مع مدير المؤسسة.
- تتم زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق الطبية. في أماكن الاحتجاز، يخاطب المقرر الخاص النزلاء، ومن ثم يزور الزنانات ويتفقدونها ويدون ملاحظاته. وبعد ذلك يقابل المقرر الخاص عددا محددا من المحتجزين بشكل منفرد، في غرفة خاصة، دون حضور أي من المسؤولين.
- يعود المقرر الخاص إلى الضابط المسؤول ليعطى توصياته على عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك.

بعد انتهاء الزيارة، تعد مسودة التقرير الخاص بها ثم ترسل إلى أرفع مسؤول حكومي مختص في الشؤون الجنائية بالدولة للتعليق عليها. لكن المقرر الخاص ليس ملزماً بتعديل التقارير حسب تعليقات الدول عليها إلا إذا كان التعليق يشير إلى نقطة يتضح أنها غير دقيقة، ومع ذلك يتم إرفاق هذه التعليقات مع التقرير عندما تنشره اللجنة. وقد تكون هذه التعليقات في بعض الأحيان مؤشراً على حوار بناء بين المقرر الخاص والدولة؛ فعلى سبيل المثال اشتملت التعليقات من حكومة مالاي على الامتنان للطبيعة الشاملة للتقرير إضافة إلى تأكيدات بأن السلطات أخذت ملاحظة بشأن المجالات التي يجب العمل عليها والتي أبرزها التقرير.<sup>593</sup>

عموماً، تنشر التقارير — رغم عدم توفر كل البيانات — بعد أكثر من سنة من الزيارة، مع أنه نُشر في بعض الحالات بعد أكثر من سنتين من الزيارة كما حدث في تقارير المقرر الخاص عن زيارته لكل من ناميبيا وأوغندا عام 2001، بل وبعد أكثر من ثلاث سنوات كما حدث في تقرير زيارة المقرر الخاص للكاميرون عام 2002. وبما أن الجدول الزمني لنشر الكثير من وثائق اللجنة قد يصل إلى سنة، فإن التأخير لأكثر من سنتين أو ثلاثة يعد تأخيراً مفرطاً ذلك أنه يمكن نشر هذه التقارير في غضون 9 أشهر من الزيارة. ونظراً لاعتماد الأثر المرتقب للتقرير وتوصياته اعتماداً كبيراً على سرعة صدور التقرير، يجب تقليص مدة التأخير في إصداره بحيث لا تتخطى 9 أشهر. هذا ولم تجر الموافقة على أية تقارير تعالين أحوال السجون والاحتجاز أو نشرها منذ عام 2005.

تدرس اللجنة بأكملها تقرير المقرر الخاص المعنى بالسجون وظروف الاحتجاز. قبل نشر تقرير المقرر الخاص الأول المتعلق بزمبابوي، تم إعداد تقرير أولي عند انعقاد دورة اللجنة التي ناقشته ثم ضمّنته في تقرير نشاطها العاشر. وأصبح المقرر الخاص بعد ذلك يقدم تقريراً في كل دورة عن نشاطاته التي قام بها إلى جانب إيجاز شفوي عن النتائج التي يخلص إليها. ولم يكن يجري في تلك الدورات تقديم التقرير الكامل — أي الذي يتم نشره — للجنة أو مناقشته أو إقراره على الإطلاق، وبالتالي فإن التقرير النهائي المنشور يُنسب دائماً إلى المقرر الخاص المعنى بالسجون وظروف الاحتجاز لا إلى اللجنة. بل إن أعضاء اللجنة بالكاد يحصلون على نسخة منه بعد نشره. وتبعاً لذلك

<sup>593</sup> F. Viljoen, *International Human Rights Law in Africa*, Oxford University Press: Oxford (2012), p. 275.

لم تكن هذه التقارير تُدرج ضمن تقارير النشاط التي كان تتم معاينتها من قبل رؤساء الدول والحكومات.

وتوزع التقارير إثر صدورها، حيث تُرسل إلى المسؤولين الحكوميين في كل الدول الأفريقية، ويُحبذ إرسالها إلى عنوان 'مراكز التنسيق' كالدوائر الحكومية المعنية بالعدالة ومصالح السجون. وترسل التقارير أيضاً للمنظمات غير الحكومية التي تولى اهتماماً خاصاً للشؤون الجنائية. وتوجد طريقتان أساسيتان للتوزيع: التوزيع العام خلال دورات اللجنة والفعاليات الأخرى المتصلة باللجنة والإرسال بالبريد للمعنيين من الأشخاص والمنظمات.

لا يتم العمل على ما يبدو بخطة توزيع تكفل وصول التقارير إلى كل المسؤولين والمنظمات غير الحكومية التي شاركت في زيارة المقرر الخاص. على سبيل المثال، لم يبق بحوزة المقررة الخاصة تشيروا مع نهاية سبتمبر/أيلول 2002 سوى نسخة واحدة من التقرير حول ملاوي الذي نشر قبل شهر. وفي مناسبات عديدة (في غامبيا وملاوي ومالي وموزمبيق) تولد انطباع أثناء التقييم بأن مسؤولين ذوي رتب عالية ومتوسطة لم يحصلوا على نسخ من تقارير زيارة المقرر الخاص إلى دولهم.

تختلف التقارير اختلافاً كبيراً من حيث طبيعتها ومضمونها، غير أن معظم التقارير الأخيرة اتبعت تنظيمياً للمحتويات يتكون من الأقسام التالية: المقدمة، النتائج، مجالات الاهتمام، الممارسات السليمة، التوصيات. ويحتوي قسم 'النتائج' على القدر الأكبر من التفاصيل. ولم تعد الأقسام تتحدد بحسب مواضعها أو تسلسلها الزمني وإنما بمضامين القضايا. ويحتوي التقرير على أمثلة محددة لكنه، في العموم، يقدم موجزاً وصورة عامة عن الأوضاع. يتطرق قسم 'النتائج' إلى قضايا معينة في تسلسل محدد، حيث يتم أولاً وصف نظام السجون ومن ثم يتم تحليل 'ظروف الاحتجاز' من حيث عدد النزلاء، والمباني، والأسرة، والطعام، والاتصال الخارجي، وأوقات الراحة، والقيود على فسحة الهواء الطلق، والعلاقة بين طاقم العاملين ومدراء السجون، والانضباط، والتظلمات والمراقبة الداخلية والخارجية ويتطرق القسم في النهاية إلى المسائل الصحية مع بعض التفاصيل. وقد اتسمت صياغة النتائج والتوصيات في بعض الأحيان بعدم الوضوح.

أضف إلى ذلك أنها تتسم بمراعاة لرغبات الحكومات على نحو مبالغ فيه وتهدف إلى تجنب الخروج بنتائج واضحة بوجود انتهاكات للمعايير الدولية.<sup>594</sup> وكان ضعف التركيز على الظروف القانونية للاحتجاز في تقارير المقرر الخاص -التي تطرقت في معظم إلى الظروف المادية- موضع ملاحظة بعض المعلقين الذين اعتبروا ذلك مشكلة صعبة، لاسيما في ظل تمديد حبس المحتجزين لفترات طويلة جداً كما هو موثق في بعض البلدان التي تمت زيارتها.<sup>595</sup>

<sup>594</sup> للاطلاع على كمثال على المراعاة المبالغ فيها، راجع تقرير المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز عن جمهورية

أفريقيا الوسطى.

<sup>595</sup> F. Viljoen, *International Human Rights Law in Africa*, Oxford University Press: Oxford (2012), p. 373.

أقيمت لحد الآن ثلاث زيارات متتابعة في كل من مالي وموزمبيق وبينين. ويعتبر مدى السهولة التي نظمت بها الزيارة الأولى والرغبة العامة للحكومة في التعاون مع المقرر الخاص بيسر مهمة زيارة المتابعة. ففي زيارة المتابعة لمالي، بذل المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز جهداً محسوساً للمقارنة بين الواقع القائم والتوصيات التي قُدمت قبل ذلك بسنتين. ولم تحقق هذه الطريقة إلا نجاحاً جزئياً لأنه لا يمكن عقد مقارنة دقيقة بين القضايا التي كانت موضوع التوصيات، كما أنه لم يتم الخروج بنتيجة نهائية بشأن التقيد بتنفيذ التوصيات من عدمه. وثمة مسألة أخرى هي انعدام روح الاستمرارية فيما بين الزيارة الأولى والثانية، ويتجلى ذلك بشكل خاص في الزيارات التي تمت إلى موزمبيق. والتفسير الأوضح لذلك هو أن الزيارتين قام بهما مقرران مختلفان، هذا ناهيك عن افتقار التوصيات الأصلية إلى دقة التحديد.

النداءات المستعجلة عبارة عن طلبات بشأن مساعدة المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز خارج إطار الزيارة لبلد معين. وعادة ما تكون هذه النداءات ذات طبيعة مستعجلة. ويمكن أن تكون صادرة عن شخص ما من بلد زاره أصلاً المقرر الخاص أو من شخص في بلد آخر واقع ضمن ولاية المقرر الخاص. ويستطيع المقرر الخاص التعامل مع مثل هذه الطلبات بطريقتين:

- تحويل النداء إلى نظام الشكاوى الذي استحدثته اللجنة<sup>596</sup>.
- أن يعالج المقرر الخاص الطلب مباشرة عن طريق التدخل الشخصي بهدف الوصول إلى تسوية ودية. هذا التدخل يقوم على الضغط الشخصي للمقرر الخاص وليس عبر عمل اللجنة، والفائدة الرئيسية لهذا الحل البديل بالنسبة لطالب المساعدة هو التفاهة على شروط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية<sup>597</sup>.

لا توجد سياسة واضحة أو مبادئ توجيهية منظمة للتعامل مع النداءات المستعجلة. في بعض المناسبات تم اتباع الطريقة الأولى، كما في زيارة المقرر الخاص دانكو لغامبيا، فيما جرى العمل بالخيار الثاني في العديد من الحالات الأخرى، ومنها عندما قام المقرر الخاص في نوفمبر/ تشرين الثاني 1999 بالكتابة إلى رئيس أنغولا كرد فعل على احتجاز شخص هناك دون محاكمة. وقد أطلق سراح هذا الشخص بعد أسبوعين وتمكن من الحديث لهيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي). كذلك تم اللجوء إلى الخيار الثاني في كينيا عندما دعا المقرر الخاص السلطات الكينية إلى توفير الرعاية الصحية المناسبة لأحد السجناء (وهو وليم موارا موانغي) بعد أن أصبحت حياته في خطر. وقد أبلغ المقرر الخاص عبر رسالة وجهها له مفوض الشرطة بأن السلطات، بناءً على تدخله، أحالت السجين إلى واحد من أحسن المستشفيات في البلد للعلاج<sup>598</sup>. وعندما أُتيحت الفرصة للمقرر الخاص لزيارة كينيا لاحقاً كجزء من زيارة كانت الغاية منها تعزيز حقوق الإنسان، استطاع التأكد من نجاح ندائه هذا.

<sup>596</sup> انظر القسم "ثامناً" من الجزء (ج) من هذا الدليل.

<sup>597</sup> انظر القسم "ثامناً" تحت العنوان الفرعي 4(و) من الجزء (ج) من هذا الدليل.

<sup>598</sup> انظر رسالة المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز بتاريخ 28 مايو/أيار 1998؛ ورسالة مفوض الشرطة بتاريخ 16 يونيو/حزيران 1998، في الملف الموجود بمكاتب المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي بباريس.

غير أنه لم تتكفل كل محاولات التدخل بالنجاح في الحصول على رد إيجابي - أو حتى بمجرد رد من الحكومة. ففي حالة كين سارو-ويوا، مثلاً، لم تكثف الحكومة النيجيرية بعدم الرد، بل تجاهلت كلياً شواغل المقرر الخاص (واللجنة). وفي حالة أخرى، كاتب المفوض دانكوا الحكومة الجيبوتية بشأن نداء تقدم به 282 سجيناً مضرباً عن الطعام ولم يتلق أي رد.

يعد تعزيز حقوق المساجين ودعم الصكوك الخاصة بحماية المساجين في أفريقيا أحد أهداف الولاية التي كُلف بها المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز. وتشمل بعض الأبعاد الخاصة لهذا الهدف دعم إعلان كامبالا<sup>599</sup> الذي يضع معايير أفريقية المنشأ فيما يخص الظروف الجنائية وإصلاح القانون الجنائي وكذلك دعم وجود المقرر الخاص ونشاطاته. يصعب بالتأكيد قياس مدى نجاح هذا الجهد، بيد أن نشاطات المقرر الخاص بحد ذاتها عملت على التوعية بمسألة وجوده والولاية المنوطة به. ومع ذلك، وبالرغم من المجهود المبذول لتوزيع تقارير المقرر الخاص، لا يزال دوره غير ظاهر للعيان على الإطلاق، ومرد هذا أن اللجنة ككل ليست ظاهرة للعيان بالقدر الكافي، ناهيك عن نقص التمويل المتاح لمكتب المقرر الخاص لتمكينه من النهوض بأعباء ولايته على النحو الفعال.<sup>600</sup>

## 2. المقرر الخاص الآخرون

كان منصب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في أفريقيا أول آلية خاصة جرى إنشاؤها بمقتضى الميثاق الأفريقي. ولا يشكك أحد في أهمية هذه الآلية التي ولدت من رحم الفظائع التي ارتكبت في رواندا خلال عام 1994. وتتنضح بشكل جلي العلاقة مع التعذيب وسوء المعاملة من خلال الولاية الممنوحة للمقرر الخاص ومن خلال الاجتهادات القضائية للجنة الأفريقية. لكن وللأسف، ظل منصب هذا المقرر الخاص مغيباً منذ عام 2001، ويعود السبب في ذلك إلى حد بعيد إلى التصلب الذي تبديه الدول حياله. أما المقرر الخاص الآخران ذوا الصلة بالموضوع فهما: المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.

ثمة صلة تربط فريق العمل المعني بعقوبة الإعدام وحالات القتل خارج القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفاً في أفريقيا مع الولاية الممنوحة للمقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز. تم إنشاء فريق العمل في الأصل عام 2005 أثناء انعقاد الدورة العادية الثامنة والثلاثين للجنة. وقد كُلف فريق العمل بما يلي:

- إعداد ورقة مفهوم أكثر تعمقاً حول عقوبة الإعدام في أفريقيا؛
- وضع خطة (خطط) استراتيجية تشتمل على إطار عملي وقانوني فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام؛

<sup>599</sup> انظر إعلان كامبالا، الهامش رقم xx أعلاه.

<sup>600</sup> انظر، على سبيل المثال، اللجنة الأفريقية، تقرير النشاط ما بين الدورتين الذي أعده المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا، الدورة العادية الأربعون (الخامس عشر-التاسع والعشرين من نوفمبر/تشرين الثاني 2006). متوفر على الرابط:

<http://www.achpr.org/sessions/40th/intersession-activity-reports/mumba-malila/>

- جمع المعلومات ومواصلة مراقبة الأوضاع من حيث تطبيق عقوبة الإعدام في الدول الأفريقية؛
- صياغة مقترح للتمويل غايته جمع الأموال لتغطية تكاليف أعمال فريق العمل؛
- تقديم تقرير بسير الأعمال في كل دورة عادية للجنة الأفريقية.<sup>601</sup>

في عام 2012، تبنت اللجنة الأفريقية في دورتها العادية الثانية والخمسين القرار 226 بشأن توسيع ولاية فريق العمل المعني بعقوبة الإعدام في أفريقيا، والذي تضمن تغيير اسم الفريق بحيث اشتمل على عبارة 'وحالات القتل خارج القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفاً'. وأصبحت ولاية الفريق تشمل الآن ما يلي:

- مراقبة الأوضاع المتصلة بحالات القتل خارج القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفاً بكافة تشعباتها؛
- جمع المعلومات، مع حفظ قاعدة بيانات، فيما يخص الحالات التي يجري الإبلاغ عنها بشأن أوضاع تتعلق بحالات القتل خارج القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفاً في أفريقيا؛
- إجراء دراسات على قضايا ذات صلة بمسألة القتل خارج القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفاً؛
- إبلاغ اللجنة عن أية تدابير عاجلة يتوجب اتخاذها للتصدي لأوضاع تتعلق بالقتل خارج القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفاً والتي تسترعي الاهتمام الفوري؛
- التفاعل بصورة فعالة مع المعلومات الواردة إليه وخاصة عندما تكون أعمال القتل خارج القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفاً وشيكة الحدوث أو تكون قد وقعت؛
- تقديم ما يتوصل إليه من نتائج وخلاصات وتوصيات حول الأوضاع المتعلقة بالقتل خارج القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفاً لكل دورة من دورات اللجنة الأفريقية.

ويتعين على فريق العمل، بموجب الولاية الممنوحة له، التعاون مع شركاء آخرين كالمنظمات الوطنية والدولية بالإضافة إلى الهيئات الحكومية. ويتألف الفريق من اثنين من أعضاء اللجنة الأفريقية وخمسة خبراء 'يتم اختيارهم من الأنظمة القانونية المختلفة ومختلف مناطق أفريقيا'.<sup>602</sup> وتشمل أنشطة فريق العمل إعداد مشاريع القرارات المقترحة على اللجنة فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وتنظيم المؤتمرات والندوات الوطنية والإقليمية حول عقوبة الإعدام والمشاركة فيها والاستجابة للنداءات العاجلة. كذلك أجرى فريق العمل دراسة حول مسألة عقوبة الإعدام في أفريقيا، حسب التكاليف الممنوح له، تم نشرها عام 2012.<sup>603</sup> وفي إطار عملية صياغة مشاريع القرارات، نظم الفريق مؤتمرين إقليميين حول مسألة عقوبة الإعدام؛ أحدهما في كيغالي بروندي لدول وسط وشرق وجنوب أفريقيا عام 2009، والآخر في كوتونو بيبينين لدول شمال وغرب أفريقيا عام 2010. وقد التأم في هذين المؤتمرين الإقليميين مندوبون عن الدول والمجتمع المدني،

<sup>601</sup> اللجنة الأفريقية، قرار بتشكيل وتشغيل الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام، ACHPR/Res.79(XXXVIII)05، الدورة العادية الثامنة والثلاثون (5 ديسمبر/كانون الأول 2005).

<sup>602</sup> نفس المصدر

<sup>603</sup> اللجنة الأفريقية، دراسة حول مسألة عقوبة الإعدام في أفريقيا، مقدمة من فريق العمل المعني بعقوبة الإعدام في أفريقيا طبقاً لقرار اللجنة رقم ACHPR/Res.79(XXXVIII)05، والذي تبنته في دورتها العادية الخمسين (7 نوفمبر/تشرين الثاني 2011).

وتمخض عنها تبني وثيقة كيغالي الإطارية الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا.<sup>604</sup> وتحتوي هذه الوثائق الإطارية على توصيات تفصيلية لإلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا بما في ذلك الحاجة إلى تعديل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا.<sup>605</sup>

تكللت جهود فريق العمل نسبياً بالنجاح، ففي عام 2012 نفذت إعدامات في خمس دول أفريقية فقط بحسب التقارير - مما يشير إلى احترام لقرار تعليق العمل بعقوبة الإعدام والذي تبنته اللجنة الأفريقية في دورتها العادية الرابعة والأربعين عام 2008.<sup>606</sup>

---

<sup>604</sup> وثيقة كيغالي الإطارية الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا، التي تبنها المؤتمر شبه الإقليمي الأول لدول وسط وشرق وجنوب أفريقيا حول مسألة عقوبة الإعدام في أفريقيا، 25 سبتمبر/ أيلول 2009. وثيقة كوتونو الإطارية نحو إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا، التي تبنها المؤتمر شبه الإقليمي الثاني لدول شمال وغرب أفريقيا حول مسألة عقوبة الإعدام في أفريقيا، 15 أبريل/ نيسان 2010.

<sup>605</sup> نفس المصدر.

<sup>606</sup> اللجنة الأفريقية، قرار مطالبة الدول الأطراف لاحترام قرار تعليق العمل بعقوبة الإعدام، ACHPR/Res.136، الدورة العادية الرابعة والأربعون (24 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008).

## المراجع

المصادر باللغة الإنجليزية وهي كما يلي:

Association for the Prevention of Torture, “Incommunicado, Unacknowledged and Secret Detention under International Law”, (2 March 2006), *available at* [http://www.apr.ch/content/files\\_res/secret\\_detention\\_apr1-1.pdf](http://www.apr.ch/content/files_res/secret_detention_apr1-1.pdf).

Heyns, C., *Human Rights Law in Africa*, Vol. 2, Leiden: Martinus Nijhoff (2004).

Higgins, R., “Derogations under Human Rights Treaties”, 48 *British Yearbook of International Law*, 281 (1976-77).

International Service for Human Rights, “African Commission: Week in Perspective,” (April 2013), *available at*: <http://www.ishr.ch/news/african-commission-week-perspective>.

Langford, M. (ed.), *Social Rights Jurisprudence: Emerging Trends in International and Comparative Law*. Cambridge University Press: Cambridge (2009).

Long, D. and Muntingh, L., “The Special Rapporteur on Prisons and Conditions of Detention in Africa and the Committee for the Prevention of Torture in Africa: The Potential for Synergy or Inertia?” *SUR-International Journal of Human Rights*, Vol. 13 (2011).

Murray, R., “Serious and Massive Violations under the African Charter on Human and Peoples’ Rights: A Comparison with the Inter-American and European Mechanisms”, 17 *Netherlands Quarterly of Human Rights* 109 (1999).

Naldi, G. J., “Future Trends in Human Rights in Africa: The Increased Role of the OAU”, in Evans, M. and Murray, R. (eds.) *The African Charter on Human and Peoples’ Rights: The System in Practice, 1986-2000*, (2002).

Odinkalu, C. A., “The Individual Complaints Procedure of the African Commission on Human and Peoples’ Rights: A Preliminary Assessment” 8 *Transnational Law and Contemporary Problems* 359 (1998).

Odinkalu, C. A. and Christensen, C., “The African Commission on Human and Peoples’ Rights: The Development of Its Non-State Communications Procedures”, 20 *Human Rights Quarterly* 235 (1998).

Odinkalu, C. A., and Mdoe, R., *Article 58 of the African Charter on Human Rights: A Legal Analysis and Proposals for Implementation*, INTERIGHTS (1996).

Okere, O., “The Protection of Human Rights in Africa and the African Charter on Human and Peoples’ Rights: A Comparative Analysis with the European and American Systems”, 6 *Human Rights Quarterly* 141 (1984).

REDRESS, “Reaching for Justice: The Right to Reparation in the African System”, (October 2013), *available at* <http://www.redress.org/downloads/publications/1310Reaching%20For%20JusticeFinal.pdf>.

Sapa, “Zuma suggests alternative to SADC tribunal” *TimesLive*, 06 November 2013, *available at* <http://www.timeslive.co.za/politics/2013/11/06/zuma-suggests-alternative-to-sadc-tribunal>.

Udombana, N. J., “So Far, so Fair: The Local Remedies Rule in the Jurisprudence of the African Commission on Human and Peoples’ Rights”, 97 *American Journal of International Law* 1 (2003).

Viljoen, F., “The Special Rapporteur on Prisons and Conditions of Detention in Africa: Achievements and Possibilities”, 27 *Human Rights Quarterly* 125 (2005).

Viljoen, F., *International Human Rights Law in Africa*. Oxford University Press: Oxford (2012).

Zimmerman, A. and Baumler, J., “Current Challenges Facing the African Court on Human and Peoples’ Rights”, *KAS International Reports* (July 2010), *available at* [http://www.kas.de/wf/doc/kas\\_20018-544-2-30.pdf?100630122117](http://www.kas.de/wf/doc/kas_20018-544-2-30.pdf?100630122117).

Heyns, C., *Human Rights Law in Africa*, Vol. 2, Leiden: Martinus Nijhoff (2004).



Higgins, R., “Derogations under Human Rights Treaties”, 48 *British Yearbook of International Law*, 281 (1976-77).

Langford, M. (ed.), *Social Rights Jurisprudence: Emerging Trends in International and Comparative Law*. Cambridge University Press: Cambridge (2009).

## قائمة القضايا

### اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

اللجنة الأفريقية، أبوبكر ضد غانا، شكوى رقم 93/103، الدورة العادية العشرون (31 أكتوبر/ تشرين الأول 1996).

اللجنة الأفريقية، الأسد ضد جيبوتي، الشكوى رقم 210/383، الدورة العادية التاسعة والأربعون (أبريل/ نيسان-مايو/ أيار 2011).

اللجنة الأفريقية، منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان، شكوى رقم 90/48 و 91/50 و 91/52 و 93/89، الدورة العادية السادسة والعشرون (15 نوفمبر/ تشرين الثاني 1995).

اللجنة الأفريقية، مجلس أنواك للعدالة ضد أثيوبيا، شكوى رقم 05/299، الدورة العادية التاسعة والثلاثون (25 مايو/ أيار 2006).

اللجنة الأفريقية، منظمة المادة 19 ضد إريتريا، الشكوى رقم 03/275، الجلسة العادية الحادية والأربعون (30 مايو/ أيار 2007).

اللجنة الأفريقية، محامون بلا حدود ضد بروندي، شكوى رقم 99/231، الدورة العادية الثامنة والعشرون (6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000).

اللجنة الأفريقية، ب. ضد كينيا، شكوى رقم 2003/283، الدورة العادية الخامسة والثلاثون (4 يونيو/ حزيران 2004).

اللجنة الأفريقية، مركز استقلال القضاة والمحامين ضد يوغوسلافيا، شكوى رقم 88/3، الدورة العادية الرابعة (26 أكتوبر/ تشرين الأول 1988).

اللجنة الأفريقية، منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، شكوى رقم 96/151، الدورة العادية السادسة والعشرون (15 نوفمبر/ تشرين الثاني 1999).

اللجنة الأفريقية، منظمة الحريات المدنية ومركز الدفاع القانوني ومشروع الدفاع والمساعدة القانوني ضد نيجيريا، شكوى رقم 98/218، الدورة العادية التاسعة والعشرون (7 مايو/ أيار 2001).

اللجنة الأفريقية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ضد تشاد، شكوى رقم 92/74، الدورة العادية الثامنة عشرة (11 أكتوبر/ تشرين الأول 1995).

اللجنة الأفريقية، لجنة الدفاع عن السجناء السياسيين ضد البحرين، شكوى 88/7، الدورة العادية الرابعة (26 أكتوبر/ تشرين الأول 1988).

اللجنة الأفريقية، مشروع الحقوق الدستورية (نيابة عن زمني لكوت و6 آخرين) ضد نيجيريا، الشكوى رقم 93/87، الدورة العادية السابعة عشرة (22 مارس/ آذار 1995).

اللجنة الأفريقية، مشروع الحقوق الدستورية وآخرون ضد نيجيريا، شكوى رقم 93/102، الدورة العادية الرابعة والعشرون (31 أكتوبر/ تشرين الأول 1998).

اللجنة الأفريقية، مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا، شكوى رقم 96/153، الدورة العادية السادسة والعشرون (15 نوفمبر/ تشرين الثاني 1999).

اللجنة الأفريقية، مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية وميديا رايتس أجندا ضد نيجيريا، شكوى رقم 94/140 و 94/141 و 95/145، الدورة العادية السادسة والعشرون (5 نوفمبر/ تشرين الثاني 1999).

اللجنة الأفريقية، كيرتس فرانسيس دويلر ضد السودان، شكوى رقم 2000/236، الدورة العادية الثالثة والثلاثون (29 مايو/ أيار 2003).

اللجنة الأفريقية، مركز دارفور للإغاثة والتوثيق ضد السودان، الشكوى رقم 05/310، الدورة العادية السادسة والأربعين (25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009).

اللجنة الأفريقية، جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي ورواندا وأوغندا، الشكوى رقم 99/227، الدورة العادية الثالثة والثلاثون (29 مايو/ أيار 2003).

اللجنة الأفريقية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنتررايتس ضد مصر، شكوى رقم 06/334، الدورة الاستثنائية التاسعة (1 مارس/ آذار 2011).

اللجنة الأفريقية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومركز إنتررايتس ضد مصر، الشكوى رقم 06/323، الدورة الاستثنائية العاشرة (12 أكتوبر/ تشرين الأول 2013).

اللجنة الأفريقية، إميغبا لويس ميكونغو ضد الكاميرون، الشكوى رقم 91/59، الدورة العادية السابعة عشرة (22 مارس/ آذار 1995).

اللجنة الأفريقية، فريديريك كورفاه ضد ليبيريا، شكوى رقم 88/1، الدورة العادية الرابعة (26 أكتوبر/ تشرين الأول 1988).

اللجنة الأفريقية، فريق المساعدة القانونية المجانية وآخرون ضد زائير، الشكاوى 89/25 و 90/47 و 91/56 و 93/100، الدورة العادية الثامنة عشرة (4 أبريل/ نيسان 1996).

اللجنة الأفريقية، غابرييل شومبا ضد زمبابوي، شكوى رقم 2004/288، الدورة العادية الحادية والخمسون (2 مايو/ أيار 2012).

اللجنة الأفريقية، حاج علي محمد ضد الجزائر، شكوى رقم 88/13، الجلسة العادية الخامسة (27 أبريل/ نيسان 1994).

اللجنة الأفريقية، هاريغوين جيبيري-سيلاسي ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (نيابة عن مسؤولي نظام الديرغ السابق) ضد إثيوبيا، شكوى رقم 2005/301، الدورة العادية الثانية والخمسون (7 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011).

اللجنة الأفريقية، هوري-لوز ضد نيجيريا، الشكوى رقم 98/225، الدورة العادية الثامنة والعشرون (6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000).

اللجنة الأفريقية، إهيانيتشوكو إهيريبي ضد الولايات المتحدة الأمريكية، شكوى رقم 88/2، الدورة العادية الرابعة (26 أكتوبر/ تشرين الأول 1988).

اللجنة الأفريقية، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (نيابة عن اللاجئين السيراليونيين في غينيا) ضد غينيا، شكوى رقم 02/249، الدورة العادية السادسة والعشرون (7 ديسمبر/ كانون الأول 2004).

اللجنة الأفريقية، إيسانمي ضد نيجيريا، شكوى رقم 2003/268، الدورة العادية السابعة والثلاثين (11 مايو/ أيار 2005).

اللجنة الأفريقية، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (نيابة عن إسماليا كوناته و 13 آخرين) ضد أنغولا، شكوى رقم 2004/292، الدورة العادية الثالثة والأربعون (مايو/ أيار 2008).

اللجنة الأفريقية، إنترناشنال بن، ومشروع الحقوق الدستورية، وإنتررايتس (نيابة عن كن سارو-ويوا  
جونبور) ومنظمة الحقوق المدنية ضد نيجيريا، الشكاوى رقم 94/137 و 94/139 و 96/154 و  
97/161، الجلسة العادية الرابعة والعشرون (31 أكتوبر/ تشرين الأول 1998).

اللجنة الأفريقية، إنتررايتس (نيابة عن ماريات سونجلين بوش) ضد بوتسوانا، شكاوى رقم  
2001/240، الدورة العادية الرابعة والثلاثون (نوفمبر/ تشرين الثاني 2003).

اللجنة الأفريقية، إنتررايتس (نيابة عن الحركة الأفريقية ومواطنون من أجل السلام في إريتريا) ضد  
أثيوبيا، شكاوى 99/233 و 99/234، الدورة العادية الثالثة والثلاثون (29 مايو/ أيار 2003).

اللجنة الأفريقية، إنتررايتس (نيابة عن الحركة الأفريقية [Pan African Movement] ومواطنون  
من أجل السلام في إريتريا) ضد أثيوبيا، شكاوى رقم 99/233 و 99/234، الدورة العادية الثالثة  
والثلاثون (29 مايو/ أيار 2003).

اللجنة الأفريقية، إنتررايتس (نيابة عن خوسية دومينغوس سيكوندا) ضد ناميبيا، شكاوى رقم  
2001/239، الدورة العادية الحادية والثلاثين (16 مايو/ أيار 2002).

اللجنة الأفريقية، إنتررايتس (نيابة عن صفية يكوبو حسيني وآخرين) ضد نيجيريا، الشكاوى رقم  
2003/269، الدورة العادية السابعة والثلاثون (11 مايو/ أيار 2005).

اللجنة الأفريقية، ج. إ. زيتا و ب. ج. ل. زيتا ضد موزمبيق، شكاوى رقم 08/361، الدورة الاستثنائية  
التاسعة (1 أبريل/ نيسان 2011).

اللجنة الأفريقية، الجمعية الأفريقية المالوية وآخرون ضد موريتانيا، شكاوى رقم 91/54 و 91/61 و  
93/98 و 97/169-164 و 98/210؛ وجان يوكوفي دغلي نيابة عن العريف ن. بيكاغني، و Union  
Commission Internationale de Juristes و Interafricaine des Droits de l'Homme  
ضد توغو، شكاوى رقم 92/83 و 93/88 و 93/91، الدورة العادية السابعة عشرة (22 مايو/ أيار  
1995).

اللجنة الأفريقية، جون ك. موديسي ضد بوتسوانا، الشكاوى رقم 93/97، الدورة العادية الثامنة  
والعشرون (6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000).

اللجنة الأفريقية، جون د. أوكو ضد كينيا، الشكاوى رقم 99/232، الدورة العادية الثامنة والعشرون (6  
نوفمبر/ تشرين الثاني 2000).

اللجنة الأفريقية، مؤتمر شعوب الكاتانغا ضد زائير، الشكوى رقم 92/75، الدورة العادية السادسة عشرة (22 مارس/ آذار 1995) الفقرة 6.

اللجنة الأفريقية، كزيم أمينو ضد نيجيريا، شكوى رقم 97/205، الدورة العادية السابعة والعشرون (11 مايو/ أيار 2000).

اللجنة الأفريقية، القسم الكيني من لجنة الحقوقيين الدولية وجمعية المحامين الكينية وكيثو تشا شيريا ضد كينيا، شكوى رقم 02/263، الدورة العادية السادسة والثلاثون (7 ديسمبر/ كانون الأول 2004).

اللجنة الأفريقية، كيفن مغوانغا غونمي وآخرون ضد الكامبيرون، شكوى رقم 03/266، الدورة العادية الخامسة والأربعون (25 مايو/ أيار 2009).

اللجنة الأفريقية، كريشنا أنتشوتان (نيابة عن أليكي باندا) والعفو الدولية (نيابة عن أورتون وفيرا تشيروا) ضد مالاوي، شكوى رقم 92/64 و 92/68 و 92/78، الدورة العادية الخامسة عشرة (27 أبريل/ نيسان 1994).

اللجنة الأفريقية، مكتب غازي سليمان القانوني ضد السودان، الشكاوى رقم 98/222 و 98/229، الدورة العادية الثالثة والثلاثون (3 مايو/ أيار 2003).

اللجنة الأفريقية، مركز الدفاع القانوني ضد غامبيا، شكوى رقم 98/219، الدورة العادية السابعة والعشرون (11 مايو/ أيار 2000).

اللجنة الأفريقية، مؤسسة الموارد القانونية ضد زامبيا، شكوى رقم 98/211، الدورة العادية التاسعة والعشرون (7 مايو/ أيار 2001).

اللجنة الأفريقية، الرابطة الكامبيرونية لحقوق الإنسان ضد الكامبيرون، شكوى رقم 92/65، الدورة العادية الحادية والعشرون (24 أبريل/ نيسان 1997).

اللجنة الأفريقية، الجمعية الأفريقية المالوية وآخرون ضد موريتانيا، شكوى رقم 91/54، 91/61، 93/98، 97/169-164، 98/210، الدورة العادية السابعة والعشرون (11 مايو/ أيار 2000).

اللجنة الأفريقية، ماريا بايس ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً)، شكوى رقم 89/31، الدورة العادية السابعة عشرة (22 مارس/ آذار 1995).

اللجنة الأفريقية، منظمة ميديا رايتس أجندا وآخرون ضد نيجيريا. الشكاوى أرقام 93/105 و 93/128 و 94/130 و 96/152، الدورة العادية الرابعة والعشرون (31 أكتوبر/ تشرين الأول 1998).

اللجنة الأفريقية، ميديا رايتس أجندا (نيابة عن نيران مالولو) ضد نيجيريا، شكوى رقم 98/224، الدورة العادية الثامنة والعشرون (6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000).

اللجنة الأفريقية، ميكائيل ماجورو ضد زمبابوي، شكوى رقم 05/308، الدورة العادية الرابعة والأربعون (24 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008).

اللجنة الأفريقية، ميشلوت يوغوغومباي ضد جمهورية السنغال، الطلب رقم 2008/001 (15 ديسمبر/ كانون الأول 2009).

اللجنة الأفريقية، الأنسة أ. ضد الكامبيون، شكوى رقم 02/258، الدورة العادية الخامسة والثلاثون (2 يونيو/ حزيران 2004).

اللجنة الأفريقية، محمد النخيلي ضد منظمة الوحدة الأفريقية، شكوى 88/12، الدورة العادية الرابعة (26 أكتوبر/ تشرين الأول 1988).

اللجنة الأفريقية، الحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب ( *Mouvement Burkinabé des Droits de l'Homme et des Peuples*) ضد بوركينا فاسو، شكوى رقم 97/204، الدورة العادية التاسعة والعشرون (7 مايو/ أيار 2001).

اللجنة الأفريقية، حركة المهاجرين الموريتانيين في السنغال ضد السنغال، شكوى رقم 97/162، الدورة العادية الثانية والعشرون (11 نوفمبر/ تشرين الثاني 1997).

اللجنة الأفريقية، أوبرت تشينهامو ضد زمبابوي، شكوى رقم 05/307، الدورة العادية الثانية والأربعون (28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007).

اللجنة الأفريقية، عمر م. كوراه جاي، شكوى رقم 88/34.

اللجنة الأفريقية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وآخرون ضد رواندا، الشكاوى رقم 89/27 و 91/49 و 93/99، الدورة العادية العشرون (31 أكتوبر/ تشرين الأول 1996).

اللجنة الأفريقية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ضد زائير، شكوى رقم 89/25.

اللجنة الأفريقية، برينس ج. ن. ماكوجي ضد الولايات المتحدة الأمريكية، شكوى رقم 88/5، الدورة العادية الرابعة (26 أكتوبر/ تشرين الأول 1988).

اللجنة الأفريقية، بوروهيت ومور ضد غامبيا، شكوى رقم 2001/241، الجلسة العادية الثالثة والثلاثون (مايو/ أيار 2003).

اللجنة الأفريقية، *Rencontre Africaine pour la Defense des Droits de l'Homme (RADDHO)* [اللقاء الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان] ضد زامبيا، شكوى رقم 92/71، الدورة العادية العشرون (31 أكتوبر/ تشرين الأول 1997).

اللجنة الأفريقية، رايتس إنترناشنال ضد نيجيريا، شكوى رقم 98/215، الدورة العادية السادسة والعشرون (15 نوفمبر/ تشرين الثاني 1999).

اللجنة الأفريقية، سيوم أيالي ضد توغو، شكوى رقم 89/35، الجلسة العادية الخامسة (27 أبريل/ نيسان 1994).

اللجنة الأفريقية، السير داودا ك. جواره ضد غامبيا، شكوى رقم 95/147 و 96/149، الدورة العادية السابعة والعشرون (11 مايو/ أيار 2000).

اللجنة الأفريقية، مركز العمل للحقوق الاجتماعية والاقتصادية وآخرون ضد نيجيريا، شكوى 96/155، الدورة العادية الثلاثون (27 أكتوبر/ تشرين الأول 2011).

اللجنة الأفريقية، مشروع الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية والمساءلة ضد نيجيريا، شكوى رقم 07/338، الدورة العادية الثامنة والأربعون (28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010).

اللجنة الأفريقية، *Spilg and Mack & DITSHWANELO* (نيابة عن ليهلوهنولو برنارد كوبيدي) ضد بوتسوانا، شكوى رقم 03/277، الدورة الاستثنائية العاشرة (12 أكتوبر/ تشرين الأول 2013).

اللجنة الأفريقية، ستيفن أ. أيغي ضد نيجيريا، شكوى رقم 2002/252، الدورة العادية الثالثة والثلاثون (29 مايو/ أيار 2003).

اللجنة الأفريقية، منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق السكن والإخلاء ضد السودان، الشكوى رقم 03/279 و 05/296، الدورة العادية الخامسة والأربعون (27 مايو/ أيار 2009).

اللجنة الأفريقية، زغفيلد وإفريم ضد إريتريا، الشكوى رقم 2002/250، الدورة العادية الرابعة والعشرون (20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2003).

اللجنة الأفريقية، منتدى منظمات حقوق الإنسان الزيمبابوية غير الحكومية ضد زمبابوي، الشكوى رقم 02/245، الدورة العادية التاسعة والثلاثون (15 مايو/ أيار 2006).

اللجنة الأفريقية، محامون زيمبابويون من أجل حقوق الإنسان والصحف الزيمبابوية المتحدة ضد زمبابوي، شكوى رقم 03/284، الدورة الاستثنائية السادسة (3 أبريل/ نيسان 2009).

اللجنة الأفريقية، محامون زيمبابويون من أجل حقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (نيابة عن أندرو باركلي ميلدروم) ضد زمبابوي، الشكوى رقم 04/294، الدورة العادية الثالثة والأربعون (22 مايو/ أيار 2008).

### المحكمة الأفريقية

المحكمة الأفريقية، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الطلب رقم 2011/004 (25 مارس/ آذار 2011).

المحكمة الأفريقية، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا، الطلب رقم 11/004 (2011).

المحكمة الأفريقية، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا، الطلب رقم 2013/002 (2013).

المحكمة الأفريقية، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا، الطلب رقم 2012/006 (15 مارس/ آذار 2003).

المحكمة الأفريقية، فيمي فالانا ضد الاتحاد الأفريقي، الطلب رقم 11/001 (26 يونيو/ حزيران 2012).

المحكمة الأفريقية، لوهي إيسا كوناتي ضد بوركينا فاسو، الطلب رقم 2013/004 (2013).

المحكمة الأفريقية، طلب فتوى قانونية رقم 2013/001 من قبل مشروع الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية والمساءلة (6 أغسطس/ آب 2013).

المحكمة الأفريقية، طلب فتوى قانونية رقم 2011/002 من قبل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى (16 مايو/ أيار 2012).

المحكمة الأفريقية، طلب فتوى قانونية رقم 2011/001 من قبل جمهورية مالي (16 مايو/ أيار 2012).



## محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، جوت بايي و14 آخرون ضد نيجيريا و4 آخرين، طلب رقم ECW/CCJ/APP/10/06 (2009).

محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، حاديجاتو ماني كورو ضد النيجر، طلب رقم ECW/CCJ/APP/08/08. (27 أكتوبر/ تشرين الأول 2008).

محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، موسى سعيدي خان ضد غامبيا، القضية رقم ECW/CCJ/APP/11/07 (16 ديسمبر/ كانون الأول 2010).

محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، مشروع الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية والمساءلة ضد نيجيريا، ECW/CCJ/APP/0808 (27 أكتوبر/ تشرين الأول 2009).

## محكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا

محكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا، النائب العام الكيني ضد الوحدة الطبية-القانونية المستقلة، طلب استئناف رقم 1 لحكم الشعبة الابتدائية (15 مارس/ آذار 2012).

محكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا، جمعية المحامين في شرق أفريقيا وجمعية المحامين الكينيين وجمعية المحامين التنجانيقيين وجمعية المحامين الأوغنديين وجمعية المحامين الزنباريين ضد النائب العام الكيني والنائب العام التنزاني والنائب العام الأوغندي والأمين العام لجماعة شرق أفريقيا، طلب رقم 9 على 2007 (11 يوليو/ تموز 2007).

محكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا، الوحدة الطبية-القانونية المستقلة ضد النائب العام الكيني و4 آخرين، رقم 3 على 2010 (29 يونيو/ حزيران 2011).

محكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا، كاتبازي ضد الأمين العام لجماعة شرق أفريقيا، رقم المرجع 1 على 2007، (1 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007).

محكمة العدل التابعة لجماعة شرق أفريقيا، عمر عوض وستة آخرين ضد النائب العام الكيني والنائب العام الأوغندي والأمين العام لجماعة شرق أفريقيا. طلب رقم 4 على 2011 (5 ديسمبر/ كانون الأول 2011).

## محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ألبرت فونغاي موتيزي وآخرون ضد مايك كامبل (بي في تي) المحدودة وآخرون، قضية رقم 8/2008 (30 مايو/ أيار 2008).

محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، إرنست فرانسيس ميتينغوي ضد الأمانة العامة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، 2007، القضية رقم 1/2007 (27 مايو/ أيار 2008).

محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، تي. غوندو وآخرون ضد زمبابوي، القضية رقم 5/2008 (9 ديسمبر/ كانون الأول 2010)

محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مايك كامبل (بي في تي) المحدودة وآخرون ضد جمهورية زمبابوي، القضية رقم 02/2007 (28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008).

محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مايك كامبل (بي في تي) المحدودة وآخرون ضد جمهورية زمبابوي، القضية رقم 11/2008 (18 يوليو/ تموز 2008).

محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، حزب الشعوب المتحدة الزيمبابوي ضد الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وآخرين، قضية رقم 12/2008 (14 أغسطس/ آب 2009).

محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، جمهورية تنزانيا المتحدة ضد سايمكسبان (موريشيوس) المحدودة وآخرين، قضية رقم 01/2009 (11 يونيو/ حزيران 2010).

## مرفقات

### المرفق 1: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981

#### الديباجة

إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه بـ "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"،  
إذ تذكر بالقرار رقم 115 (دورة 16) الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت في الفترة من 17 إلى 30 من يوليو سنة 1979 في منروfia-ليبيريا بشأن إعداد مشروع أولى لميثاق أفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها .  
وإذ تذكر تأخذ في الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الذي ينص على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية،  
وإذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة 2 من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي أخذاً في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،  
وإذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية التي ينبغي أن تنبع منها وتنسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب،  
وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية تركز على خصائص بنى البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر،  
وإذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته،  
وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سواء في مفهومها أو في عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعي واجبها نحو التحرير الكامل لأفريقيا التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقي وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية وكذلك إزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي،  
وإذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الأفريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن إدراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق وحريات الإنسان والشعوب

وحمايتها آخذة في الحسبان الأهمية الأساسية التي درجت أفريقيا على إيلائها لهذه الحقوق والحريات،  
اتفقت على ما يلي:

## الجزء الأول: الحقوق والواجبات

### الباب الأول: حقوق الإنسان والشعوب

#### المادة 1

تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات  
والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها.

#### المادة 2

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان  
قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسى أو أى رأي آخر،  
أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.

#### المادة 3

- 1 . الناس سواسية أمام القانون.
- 2 . لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون.

#### المادة 4

لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز  
حرمانه من هذا الحق تعسفا.

#### المادة 5

لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه  
واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو  
المذلة.

#### المادة 6

لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصى ولا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا للدوافع وفى  
حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أى شخص أو احتجازه تعسفيا.

#### المادة 7

- 1 . حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:  
أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية  
المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،

- ب- الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،  
ج- حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار مدافع عنه،  
د- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.
- 2 . لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

#### المادة 8

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.

#### المادة 9

- 1 . من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.
- 2 . يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح.

#### المادة 10

- 1 . يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التى حددها القانون.
- 2 . لا يجوز إرغام أى شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه فى هذا الميثاق.

#### المادة 11

يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التى تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحررياتهم.

#### المادة 12

- 1 . لكل شخص الحق فى التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.
- 2 . لكل شخص الحق فى مغادرة أي بلد بما فى ذلك بلده، كما أن له الحق فى العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة.
- 3 . لكل شخص الحق عند اضطهاده فى أن يسعى ويحصل على ملجأ فى أي دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.
- 4 . ولا يجوز طرد الأجنبي الذى دخل بصفة قانونية إلى أراضى دولة ما طرف فى هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.
- 5 . يحرم الطرد الجماعى للأجانب. والطرد الجماعى هو الذى يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية.

#### المادة 13

- 1 . لكل المواطنين الحق فى المشاركة بحرية فى إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون.
- 2 . لكل المواطنين الحق أيضاً فى تولى الوظائف العمومية فى بلدهم.
- 3 . لكل شخص الحق فى الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك فى إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

#### المادة 14

حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة فى هذا الصدد.

#### المادة 15

حق العمل مكفول فى ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.

#### المادة 16

- 1 . لكل شخص الحق فى التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها.
- 2 . تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية فى حالة المرض.

#### المادة 17

- 1 . حق التعليم مكفول للجميع.
- 2 . لكل شخص الحق فى الاشتراك بحرية فى الحياة الثقافية للمجتمع.
- 3 . النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة فى نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

#### المادة 18

- 1 . الأسرة هى الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.
- 2 . الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة فى أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع.
- 3 . يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه فى الإعلانات والاتفاقيات الدولية.
- 4 . للمسنين أو المعوقين الحق أيضاً فى تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية.

#### المادة 19

الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر.

#### المادة 20

- 1 . لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.
- 2 . للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.
- 3 . لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

#### المادة 21

- 1 . تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأى حال من الأحوال.
- 2 . في حالة الاستيلاء، للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم.
- 3 . يمارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.
- 4 . تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقي.
- 5 . تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمكينا لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية.

#### المادة 22

- 1 . لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشرى.
- 2 . من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

#### المادة 23

- 1 . للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطنى والدولي. وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا . ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.
- 2 . بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر:  
أ- أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة 12 من هذا الميثاق بأى أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أى دولة أخرى طرف في هذا الميثاق.

ب- أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أى دولة أخرى طرف في هذا الميثاق.

#### المادة 24

لكل الشعوب الحق فى بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

#### المادة 25

يقع على الدول الأطراف فى هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة فى هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التى من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات.

#### المادة 26

يتعين على الدول الأطراف على هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التى يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التى يكفلها هذا الميثاق.

#### الباب الثانى: الواجبات

#### المادة 27

- 1 . تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي.
- 2 . تمارس حقوق وحريات كل شخص فى ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعى والأخلاق والمصلحة العامة.

#### المادة 28

يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أى تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهم وتعزيزهما.

#### المادة 29

علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات الآتية:

- 1 . المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه فى كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.
- 2 . خدمة مجتمعه الوطنى بتوظيف قدراته البدنية والذهنية فى خدمة هذا المجتمع.
- 3 . عدم تعريض أمن الدولة التى هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.
- 4 . المحافظة على التضامن الاجتماعى والوطنى وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.
- 5 . المحافظة على الاستقلال الوطنى وسلامة وطنه وتقويتها وأن يساهم بصفة عامة فى الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون.



- 6 . العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ علي المصالح الأساسية للمجتمع.
- 7 . المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع علي القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.
- 8 . الإسهام بأقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلي كافة المستويات في تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها.

## الجزء الثاني: تدابير الحماية

### الباب الأول: تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

#### المادة 30

تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتهم.

#### المادة 31

- 1 . تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلّى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون.
- 2 . يشترك أعضاء اللجنة فيها بصفته الشخصية.

#### المادة 32

لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة.

#### المادة 33

ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق.

#### المادة 34

لا يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق. وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها.

#### المادة 35

- 1 . يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأطراف في هذا الميثاق قبل أربعة أشهر علي الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات إلي التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة.

2 . يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة المرشحين علي أساس الترتيب الأبجدي ويرفعها إلي رؤساء الدول والحكومات قبل شهر علي الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات.

#### المادة 36

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد علي أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات.

#### المادة 37

يجري رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية عقب الانتخابات مباشرة القرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم في المادة 36.

#### المادة 38

يتعهد أعضاء اللجنة رسميا بعد انتخابهم بأداء واجباتهم علي الوجه الأكمل بإخلاص وحيدة.

#### المادة 39

- 1 . في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة يقوم رئيس اللجنة علي الفور بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الذي يعلن عن المنصب شاغر اعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة.
- 2 . في حالة إجماع رأي الأعضاء الآخرين باللجنة علي توقف أحد الأعضاء عن أداء واجباته لأي سبب غير الغياب المؤقت، يتعين علي رئيس اللجنة أن يبلغ ذلك إلي الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي يعلن أن المقعد شاغر.
- 3 . في كلتا الحالتين سالفتي الذكر يستبدل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات العضو الذي صار مقعده شاغرا للفترة الباقية من مدة عمله ما لم تكن هذه الفترة أقل من ستة شهور.

#### المادة 40

يبقي كل عضو باللجنة في منصبه إلي تاريخ تولي خلفه لمهامه.

#### المادة 41

يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مهمة تعيين أمين اللجنة، ويوفر كذلك العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفاعلية. وتحمل منظمة الوحدة الإفريقية تكاليف العاملين والوسائل والخدمات.

#### المادة 42

- 1 . تنتخب اللجنة ورئيسها ونائبه لمدة عامين قابلة للتجديد.
- 2 . تضع اللجنة نظامها الداخلي.

- 3 . يتكون النصاب القانوني من سبعة أعضاء.
- 4 . عند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- 5 . لا يجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية حضور اجتماعات اللجنة، ولا يشترك في مداولاتها ولا في التصويت. علي أنه يجوز لرئيس اللجنة دعوته إلي أخذ الكلمة أمامها.

#### المادة 43

يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

#### المادة 44

تدرج مكافآت واستحقاقات أعضاء اللجنة في الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية.

#### الباب الثاني: اختصاصات اللجنة

#### المادة 45

تقوم اللجنة بما يلي:

- 1 . النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:
  - أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.
  - ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.
  - ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.
- 2 . ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.
- 3 . تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.
- 4 . القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

#### الباب الثالث: إجراء اللجنة

#### المادة 46

يجوز للجنة أن تلجأ إلي أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلي الأمين العام أو إلي أي شخص آخر قادر علي تزويدها بالمعلومات.

مراسلات الدول الأطراف في هذا الشأن

#### المادة 47

إذا كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضاً إلي الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلى رئيس اللجنة. وعلي الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة علي أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفادها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.

#### المادة 48

إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية علي نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية علي اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

#### المادة 49

مع مراعاة أحكام المادة 47 يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلي رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المعنية.

#### المادة 50

لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاد كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة.

#### المادة 51

يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع. يجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية.

#### المادة 52

تتولى اللجنة بعد حصولها علي المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أي مصادر أخرى وبعد استنفاد كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلي حل ودي قائم علي احترام حقوق الإنسان والشعوب، إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ويتم إعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة 48 ثم يحال إلي الدول المعنية ويرفع إلي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

#### المادة 53

يجوز للجنة عند تقديم تقريرها إلي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة.

#### المادة 54

تقدم اللجنة إلي كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقريراً حول أنشطتها.

#### المراسلات الأخرى

#### المادة 55

يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ويقدمها إلي أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها. وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء علي طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها.

#### المادة 56

تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:

- 1 . أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلي اللجنة عدم ذكر اسمه.
- 2 . أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.
- 3 . أن لا تتضمن ألفاظاً نابية أو مسيئة إلي الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.
- 4 . ألا تقتصر فقط علي جميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.
- 5 . أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.
- 6 . أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.
- 7 . ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق.

#### المادة 57

يتعين علي رئيس اللجنة وقبل النظر في جوهر الموضوع إخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة بها.

#### المادة 58

- 1 . إذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلي هذه الأوضاع.
- 2 . وفي هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع وأن ترفع تقريراً مفصلاً يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

3 . تبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التي تراها ويمكنه أن يطلب إليها إعداد دراسة مستفيضة.

#### المادة 59

- 1 . تظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك.
- 2 . علي أنه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناء علي قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
- 3 . يقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بأنشطتها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الرابع: المبادئ التي يمكن تطبيقها

#### المادة 60

تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها.

#### المادة 61

وتأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.

#### المادة 62

تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتباراً من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريراً حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها.

#### المادة 63

- 1 . يكون هذا الميثاق مفتوحاً للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.
- 2 . تودع وثائق التصديق أو الانضمام إلي هذا الميثاق لدي الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.
- 3 . يبدأ سريان هذا الميثاق بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وثائق تصديق أو انضمام الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية.

## الجزء الثالث: أحكام أخرى

### المادة 64

- 1 . اعتبار من تاريخ سريان هذا الميثاق يتم انتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للشروط المحددة في أحكام المواد ذات الصلة في هذا الميثاق.
- 2 . يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى انعقاد الاجتماع الأول للجنة بمقر المنظمة في غضون ثلاثة أشهر من تشكيل اللجنة، وبعد ذلك يدعو رئيسها إلى انعقادها عند الحاجة ومرة واحدة على الأقل في البداية.

### المادة 65

يبدأ سريان هذا الميثاق بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق أو الانضمام إليه بعد دخوله حيز التنفيذ، بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها.

### المادة 66

يتم استكمال أحكام هذا الميثاق إذا دعت الضرورة ببروتوكولات واتفاقيات خاصة.

### المادة 67

يخطر الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأعضاء في المنظمة بإيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام.

### المادة 68

يجوز تعديل هذا الميثاق أو تنقيحه إذا طلبت إحدى الدول الأطراف ذلك كتابة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية. ولا يعرض مشروع التعديل على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلا بعد إخطار كافة الدول الأطراف وبعد أن تبدي اللجنة رأيها بناء على طلب الدولة التي قدمت الطلب. ويتم إقرار التعديل بعد موافقة الأغلبية المطلقة للدول الأطراف. ويبدأ سريان التعديل بالنسبة لكل دولة قد وافقت عليه طبقاً لقواعدها الدستورية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارها للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بهذه الموافقة.

**ANNEX 2: SAMPLE COMMUNICATION: INTRODUCTION LETTER  
AND ADMISSIBILITY BRIEF**



Via Email, Fax and Post

Secretary  
African Commission on Human and Peoples' Rights  
Kairaba Avenue  
P.O. Box 673  
Banjul  
The Gambia  
Fax: + 220 4392 962  
Email: achpr@achpr.org

16 November 2005

Dear Sir,

**Introduction of complaint: Mr. --- v. Egypt**

Pursuant to Article 55 and 56 of the African Charter on Human and People's Rights (the Charter) read with Rule 102 of the Rules of Procedure of the African Commission on Human and People's Rights (the Commission), this letter is submitted as an introduction of a communication, on behalf of Mr. --- (the Applicant). The Applicant requests that the Commission recognise this as the initiation of a complaint for the purpose of seizure, and notes that a full communication will be submitted shortly.



The Applicant is a citizen of Egypt born on ---. Prior to his arrest and detention, he lived at --- in Cairo, Egypt. By profession, the Applicant is an engineer and Muslim scholar.

The Applicant is represented by:

A. Hossam Baghat  
Egyptian Initiative for Personal Rights  
2 Howd El-Laban Street  
Garden City, App. 11  
Cairo  
Egypt  
Tel/fax: + 202 795 0582- 796 2682  
Email: Hossam@eipr.org

B. Andrea Coomber  
International Centre for the Legal Protection of Human Rights  
(INTERIGHTS)  
Lancaster House  
33 Islington High Street  
London N19LH  
United Kingdom  
Tel: + 44 20 7278 3230  
Fax: + 44 20 7278 4334  
Email: acoomber@interights.org

The communication is filed against the state of Egypt (the Respondent State), which ratified the African Charter on 20 March 1984.

The Applicant confirms that pursuant to Article 56(7) of the Charter, he has not submitted this complaint to any other procedure of international investigation or settlement.

## Statement of Facts

The Applicant received his religious training at --- University in Cairo—the oldest and highest religious authority in Sunni Islam—where he obtained two bachelor degrees in Islamic Law and Arabic.

The Applicant finished his religious studies in 2001, and between 1999 and May 2003 he distributed copies of his unpublished religious research widely. Among others, he sent copies to the President Hosni Mubarak, the then Crown Prince of Saudi Arabia, the Secretary General of the League of Arab States, the then Iraqi President, and President Mubarak’s political adviser Ossama Al Baz. He also sent copies to different universities and religious scholars in Egypt. The Applicant’s study focuses on the idea of “coercion in Islam”, which he believes has been falsely construed. The study relies on his training in linguistics and *fiqh* (Islamic jurisprudence) to refute two opinions often held among mainstream Muslim scholars, namely that it is the religious duty of Muslims to kill converts from Islam to other religions and that there is prohibition on Muslim women marrying non-Muslim men.

In March 2003, the Applicant was summoned for questioning at State Security Intelligence (SSI) headquarters in Giza several times. During these sessions officers discussed with the Applicant the ideas that he had expressed in his research and brought religious scholars from --- University to debate these ideas and to refute them.

On 18 May 2003, the Applicant was arrested at his home in Cairo by the SSI. He was given no reasons for his arrest. Following his arrest, the Applicant spent 10 days in unlawful incommunicado detention at SSI headquarters in Giza and then in Istiqbal Tora Prison, where he remained until November 2003.

On 28 May 2005, the Interior Ministry issued an administrative detention order against him pursuant to Article 3 of Law 162/1958 on the State of Emergency (the Emergency Law). The Respondent State has been in an official State of Emergency since 1981. The relevant part of Article 3 allows the President, or the Minister for the Interior to order, orally or in writing, the arrest and detention of those who “pose a threat to public security”.

Article 3 of Law 50/1982 on Amending the Emergency Law stipulates that detainees or their representatives may appeal their arrest or detention orders when 30 days lapse after the orders are issued. These appeals are considered by the Supreme State Security Emergency Court (the Emergency Court). If the Emergency Court finds in favour of the detainee the Ministry of the Interior has a window of 15 days to appeal the Court's decision, which is then considered final. A detainee has the right to file a new appeal against his/her detention order one month after the rejection of the previous appeal.

On 3 July 2003, the Applicant was transferred to the State Security Prosecutor's office where he was charged with "contempt of the Islamic religion" under article 98 (f) of the Penal Code. This section provides fines or imprisonment for any person who "exploits religion in order to promote or advocate extremist ideologies by word of mouth, in writing or in any other manner with a view to stirring up sedition, disparaging or contempt of any divinely-revealed religion or its adherents, or prejudicing national unity or social harmony."

The Applicant's case was registered as number ---/2003 (Supreme State Security). On 29 October 2003, the State Security Prosecutor's office ordered the Applicant's release pending investigation. To this day, no action on the investigation has been taken although the Applicant understands that the case file is still open.

Despite the order for his release, the Applicant was kept in detention until a new administrative detention decree was issued under Article 3 on 8 November 2003. He was transferred to Wadi Al-Natroun Prison.

The Applicant has filed seven appeals before the Emergency Court challenging the legality of his detention. In each of these cases the Court has held in his favour and ordered his immediate release (in orders dated 19 August 2003, 25 January 2004, 11 April 2004, 13 May 2004, 1 November 2004, 24 July 2005, 3 October 2005). However none of these court judgments has ever been implemented. Each time the Emergency Court has ordered the Applicant's release the Minister for the Interior, Mr. Habib El-Adli has issued a new administrative detention decree under Article 3 of the Emergency Law.

The most recent release order was issued on 3 October 2005 in response to appeal number ---/2005.

Until June 2005, the Applicant was held in Wadi Al-Natroun Prison. While in prison, he was routinely harassed and abused by other prisoners and prison guards on account of alleged disrespect of Islam. Rumours were spread among detainees from the Al Gamaa Al Islameya and Al Jihad groups that he was an apostate, he was called “Satan” and “Pig” routinely and he was attacked on numerous occasions. In his complaint to authorities dated 20 January 2003, for example, the Applicant reports that while at Istiqbal Tora Prison another detainee by the name of --- had advocated his murder, amid rumours that he was an “infidel” who denied the Prophet’s legacy. Shortly after, --- and another detainee called --- assaulted the Applicant causing facial swelling and bleeding.

On 19 June 2004, the Applicant complained to the authorities about their lack of response to his beating at the hands of --- and ---, stating that the failure to investigate had escalated assaults against him. The Applicant asked to be referred to the forensic medical authorities so his injuries could be documented, but no action was taken. His request to appear before the public prosecutor to file a complaint against the other detainees was denied by the authorities.

On many other occasions, the Applicant lodged official complaints concerning his treatment (specifically on 29 October 2003; 20 January 2004; 10 March 2004; 14 April 2004; 19 April 2004; 27 April 2004; 14 May 2004; 1 June 2004; 20 June 2004; 28 August 2004; 29 August 2004; 20 September 2004), requesting protection and investigation, but no action was taken. In October 2003, his request for special protection in view of fears for his life resulted in the Applicant being moved to a cell in solitary confinement. His cell had no sunlight, no electricity and was infested with mosquitoes.

The failure of the authorities to take his ill-treatment seriously resulted in the Applicant embarking upon a number of hunger strikes in 2004 and in June 2005.

On 30 June 2005, the Applicant was transferred to the remote Al-Wadi Al-Gadid Prison, apparently to punish him for staging the hunger strike. Initially, he was subjected to harassment and occasional violence by Islamist inmates because of his religious beliefs. Despite reports, the administration did nothing to protect him. He now stays in the hospital ward of the prison, where he is kept away from the mainstream prison population.

In addition to the abovementioned complaints, the Applicant has submitted a number of complaints to both the State Security Prosecutor's Office and to the National Council for Human Rights, drawing attention to the circumstance of his detention. He has not received any response to any of these complaints.

Despite the repeated release orders of the Emergency Court, the Applicant remains detained at Al-Wadi Al-Gadid Prison to this day.

### **Outline of violations of the Charter**

The Applicant submits that his rights have been violated under Articles 2, 5, 6, 7 (1)(d), 8, and 9(2) of the Charter. The nature of these violations is set out briefly below. The full application will provide a more comprehensive review of the Commission's case law, along with relevant international and comparative jurisprudence.

As a preliminary matter, the Applicant notes that the violations of his rights outlined below have been made possible by the Respondent State's Emergency Law. On a number of occasions, this Commission has had the opportunity to consider the possibility of derogation from Charter rights during times of emergency. By reference to Article 1 of the Charter, the Applicant notes that the Commission has repeatedly emphasised that the Charter does not permit states to derogate from their responsibilities during states of emergency, and that this is "an expression of the principle that the restriction of human rights is not a solution to national difficulties" **Amnesty International/Sudan**, 48/90, paragraph 79; see also paragraph 42; see also **Media Rights Agenda/Nigeria**, 224/98, paragraph 73; **Commission Nationale des Droits de l'Homme et des Libertés/Chad**, 74/92, paragraph 21.

The Applicant respectfully urges the Commission to confirm that the fact that the Respondent State maintains a 24-year long State of Emergency cannot justify violations of his human rights in contravention of the Charter.

#### Article 2

The Applicant submits that he has been discriminated against in his enjoyment of Charter rights on the basis of his religious beliefs. This Commission has confirmed that Article 2 “abjures discrimination on the basis of any of the grounds set out”, noting that “[t]he right to equality is very important.” **Legal Resources Foundation/Zambia No. 211/98, paragraph 63.** Similarly, it has emphasized that Article 2 of the Charter “lays down a principle that is essential to the spirit of this Convention, one of whose goals is the elimination of all forms of discrimination and to ensure equality among all human beings” **Association Mauritanienne des Droits de l’Homme/Mauritania No. 210/98, paragraph 131.**

It is submitted that central to the Applicant’s treatment by the authorities and his continued detention is the fact that he holds particular religious views. The discrimination is based not on the Applicant’s religion *per se*, namely Islam, but his understanding of his religion. His approach to the religion has singled him out for discriminatory treatment in violation of Article 2. This is evidenced by the fact that his initial detention was a direct response to the distribution of his religious study, his interrogation about his beliefs at SSI headquarters in Giza and that he was originally charged with the offence of “contempt of the religion of Islam”. The Applicant is being treated differently from other scholars purely on the basis of his religious beliefs, and this distinction is not reasonably justified. Accordingly, his rights under Article 2 have been violated.

#### Article 5

The Applicant submits that the conditions of his detention from May 2003 until June 2005 were inhuman in violation of Article 5. First, the Applicant notes that while in detention he endured prison conditions undermining of human dignity. As noted in the facts above, the Applicant was subjected to harassment and beatings, was held in solitary confinement and inhuman

conditions. The full application will go into greater detail about specific incidents and the conditions of detention. It is submitted that this ill-treatment reaches the necessary threshold for inhuman treatment under Article 5 of the Charter.

Second, the Applicant submits that the Respondent State failed in its positive obligation to prevent ill-treatment, and its procedural obligation to effectively investigate the ill-treatment. This Commission has recognised that Article 1 of the Charter requires that States not only recognise rights, but requires that they “shall undertake... measure to give effect to them”. **Legal Resources Foundation/Zambia**, 211/98, paragraph 62. When read with Article 5, it is submitted that this gives rise to positive obligations of States to take measures to protect against ill-treatment, and to effectively investigate allegations of ill-treatment when they occur.

Meaningful protection under Article 5 requires that States take measures to ensure that individuals within their jurisdiction are not subjected to inhuman treatment. This may include taking steps to protect individuals from harm from third parties, where the authorities knew or ought to have known that the individual was at risk (see European Court of Human Rights in *Z. v. U.K.*, judgment of 10 May 2001, paragraph 73; and *Pantea v. Romania*, judgment of 3 June 2003, paragraph 118). On numerous occasions (specifically on 29 March 2003; 29 October 2003; 20 January 2004; 10 March 2004; 19 April 2004; 26 April 2004; 14 May 2004; 1 June 2004; 20 June 2004; 28 August 2004; 29 August 2004; 25 September 2004), the Applicant wrote to the authorities reporting the abuse and requesting they intervene to stop him being mistreated by other prisoners. However no effective protective measures were taken and the Applicant continued to suffer abuse while in detention. The Applicant’s situation has only improved because he is now separated from other prisoners in a hospital block.

The Applicant also submits that the State failed in its procedural obligations to effectively investigate his allegations of ill-treatment, as required to ensure meaningful protection under Article 5. Such an investigation should be capable of identifying and bringing to justice those responsible for such abuse (See *McCann and Others v. the United Kingdom* judgment of 27 September 1995, paragraph 161). Despite numerous official complaints over a long

period of time, no efforts have been taken to investigate the repeated allegations made by the Applicant, nor to bring those responsible to account. Accordingly, the Applicant submits that the State has failed in its procedural obligation under Article 5.

#### Article 6 and 7

As noted by this Commission, those rights enshrined in Article 6 and Article 7 rights are “mutually dependant, and where the right to be heard is infringed, other violations may occur, such as detentions being rendered arbitrary”. **Amnesty International/Sudan**, 48/90, paragraph 62. It is submitted that in this case, denials of process under Article 7 have led to arbitrary arrest and detention in violation of Article 6. Accordingly, the articles will be considered together.

The Applicant notes that his arrest was arbitrary in that he was not given any reasons for his arrest, and has been detained subsequently without charge, trial, conviction or sentence by a court of law. See paragraph 2(b), Resolution 4(XI)92 on the Right to Recourse and Fair Trial (1992) **Media Rights Agenda/Nigeria**, 224/98, paragraph 44 and paragraph 74.

The Applicant recalls the importance that this Commission has placed on effective remedies with respect to arbitrary detention (Article C (c)(4) Fair Trial Guidelines). While the Applicant has been able to challenge his detention before the Emergency Court on seven occasions and seven orders have been made for his release, he remains detained. The Applicant submits that the execution of judgments given by the Emergency Court must be regarded as an integral part of his right to due process under Article 7. The Respondent State’s domestic legal system has repeatedly allowed the final, binding judicial order of the authorised Emergency Court to be circumvented by a new administrative decree each time his release is ordered. In the Applicant’s case, each of these administrative decrees under Article 3 of the Emergency Law has been made on precisely the same basis as the previous decrees that the Emergency Court has deemed unlawful. The Applicant argues that in his case the guarantees afforded by Article 7 are rendered illusory by the continued application of the Emergency Law.



Further, with respect to Article 7(1)(d), the Applicant submits that his detention pursuant to the Emergency Law has denied him the right to be heard within a reasonable time. He has been held without trial since May 2003. By this Commission's own case law, a delay of over two years amounts to unreasonable delay and a violation of Article 7(1)(d). **Annette Pagnouille (on behalf of Abdoulaye Mazou)/Cameroon**, 39/90, paragraph 19.

Finally, it should be noted that this Commission has found that to detain someone on account of their political beliefs, especially where no charges are brought against them, renders the deprivation of liberty arbitrary *per se*. **Constitutional Rights Project, Civil Liberties Organisation and Media Rights Agenda/Nigeria**, 140/94, 141/94, 145/95, paragraph 51. The Applicant submits that the same is true, *mutatis mutandis*, with respect to detention based on religious beliefs.

#### Article 8

The Applicant submits that his right to profess his religion has been violated. At the heart of this case, is the Applicant's understanding of Islam – a religion to which he has dedicated his personal and work life. An integral aspect of freedom of religion is the ability of individuals to express religious beliefs and ideas. The Respondent State has severely interfered with the Applicant's freedom of religion by detaining him, and this interference cannot be objectively justified.

It is recognised that in certain circumstances freedom of religion can be restricted. Article 27(2) of the Charter requires rights to be exercised “with due regard to the rights of others, collective security, morality and common interest”. The Applicant's interpretation of Islam poses no threat to the collective security, morality or common interest in the Respondent State; indeed far from “inciting radicalism”, the Applicant professes a peaceful and tolerant approach to Islam. Even if there were some justification for interfering with the Applicant's right to freedom of religion, the measure of arbitrarily detaining the Applicant would not be a proportionate response. To allow such an interference with freedom of religion would erode the right “such that the right itself becomes illusory”. *Mutatis mutandis*,

**Constitutional Rights Project, Civil Liberties Organisation and Media Rights Agenda/Nigeria**, 140/94, 141/94, 145/95, paragraph 42.

Article 9(2)

As recognised by this Commission, freedom of expression is a basic human right, vital to an individual's personal development and political consciousness, and to the conduct of public affairs and democracy of a state. **Constitutional Rights Project and Others/Nigeria** 104/94, 141/94, 145/95 paragraph 36, **Amnesty International/Zambia** 212/98, paragraph 79; also recognised in Resolution on Freedom of Expression, ACHPR/Res.54 (XXIX) 01

The Applicant submits that his right to freedom of expression guaranteed by Article 9(2) has been violated. The Applicant recalls that the Commission has noted, specifically with respect to freedom of expression, that there is no derogation in times of emergency, as “the legitimate exercise of human rights does not pose dangers to a democratic state governed by the rule of law” **Amnesty International/Sudan, 48/90, paragraph 79.**

The Charter strictly provides for freedom of expression and dissemination of opinions ‘within the law.’ This must not, however, be understood as covering only speech that is lawful under national law, but should be interpreted in line with international norms of free speech. **Amnesty International/Sudan** 48/90, 50/91, 52/91, 89/93, paragraph 79, 101/93 **Civil Liberties Organisation/Nigeria**, paragraph 15. This Commission has recognised that an individual's exercise of freedom of expression may be legally curtailed through the law of defamation. However where governments opt to arrest and detain individuals without trial, Article 9 has plainly been violated. **Huri-Laws/Nigeria**, 225/98, paragraph 28.

In this case, the content of the Applicant's written work is plainly “within the law” – in none of his writing has the Applicant promote extremism, sedition or contempt of Islam, nor does he pose any threat to national unity or social cohesion in the Respondent State. To the contrary, the Applicant's writings advocate greater tolerance within Islam. Accordingly, there is no objective justification for the violation of the Applicant's right to freedom of expression

under Article 27(2) of the Charter. The Applicant's free expression has in this case been exercised "with due regard to the rights of others, collective security, morality and common interest".

### **Exhaustion of domestic remedies**

As noted above, the Applicant has appealed his detention numerous times before the State Security Emergency Court, the only judicial body designated for that purpose under the Emergency Law. The Court has issued seven judgments ordering his release. None of these rulings have been implemented. These rulings were, in consecutive order -

1. Appeal No. 21045/2003, pronounced on 19 August 2003
2. Appeal No. 40334/2003, pronounced on 25 January 2004
3. Appeal No. 7865/2004, pronounced on 11 April 2004
4. Appeal No. 15402/2004, pronounced on 13 May 2004
5. Appeal No. 32471/2004, pronounced on 1 November 2004
6. Appeal No. 15506/2005, pronounced on 24 July 2005
7. Appeal No. 21618/2005, pronounced on 3 October 2005

The Emergency Court is the final court in the Respondent State to adjudicate on the Emergency Law, and accordingly, the Applicant has exhausted all available domestic remedies.

In addition, the Applicant has submitted five complaints to the State Security Prosecutor's office and ten complaints to the National Council for Human Rights. He has not received any responses to these complaints.

On 29 December 2004 the Egyptian Initiative for Personal Rights raised the Applicant's case in a complaint submitted to the General Prosecutor's Office (Number 18323/2004). The complaint requested the Applicant's immediate release, and asked for an investigation to be conducted in order to identify and hold accountable those responsible for his continued unlawful detention. No reply has been received.

## Conclusion

The Applicant submits this introductory letter without prejudice to the later submission of additional facts and legal arguments under the Charter. In requesting the Commission to examine his case, the Applicant seeks the following –

1. recognition by the Commission of violations of the abovementioned articles of the Charter;
2. his immediate release from detention;
3. harmonisation of the Respondent State's legislation in line with the Fair Trial Guidelines; and
4. an order for compensation.

For the reasons set out above, the Applicant respectfully requests that the Commission be seized of this matter for the purposes of article 56(6) of the Charter. A detailed communication will be submitted in due course.

Yours sincerely,

Hossam Baghat  
Director  
Egyptian Initiative for Personal Rights



Andrea Coomber  
Legal Officer  
INTERIGHTS

Via Email, Fax and Post

Omari Holaki  
Officer in Charge  
African Commission on Human and Peoples' Rights  
Kairaba Avenue  
P.O. Box 673  
Banjul  
The Gambia  
Fax: + 220 4392 962  
Email: achpr@achpr.org; bsec@achpr.org

16 February 2006

Dear Sir,

**Communication 312/2005 – INTERIGHTS and the Egyptian Initiative for Personal Rights (on behalf of ---) v. Egypt**

We refer to your letter dated 19 December 2005, confirming that the African Commission on Human and Peoples' Rights (the Commission) has decided to be seized of this matter. As detailed in the introductory letter dated 16 November 2005, this communication concerns the arbitrary detention of the Mr. --- (the applicant) following his expression of particular religious beliefs. The applicant submits that his rights have been violated under Articles 2, 5, 6, 7 (1)(d), 8, and 9(2) of the African Charter on Human and Peoples' Rights (the Charter).

Further to your request, the following are the applicant's submissions on admissibility.

Article 56 of the Charter which sets out the admissibility criteria for complaints provides:

*Communication relating to Human and Peoples' Rights referred to in Article 55 received by the Commission, shall be considered if they:*

- 1. indicate their authors even if the latter request anonymity,*
- 2. are compatible with the Charter of the Organisation of African Unity or with the present Charter.*
- 3. are not written in disparaging or insulting language directed against the State concerned and its institutions or to the Organisation of African Unity.*
- 4. are not based exclusively on news disseminated through the mass media,*
- 5. are sent after exhausting local remedies, if any unless it is obvious that this procedure is unduly prolonged,*
- 6. are submitted within a reasonable period from the time local remedies are exhausted, or from the date the Commission is seized with the matter, and*
- 7 do not deal with cases which have been settled by these states involved in accordance with the principles of the Charter of the United Nations, or the Charter of the Organisation of African Unity or the provisions of the present Charter.*

The applicant submits that all of these criteria are satisfied, and that the only criterion requiring explanation to the Commission is the exhaustion of domestic remedies in the case.

The other criteria have been met incontrovertibly. In brief, the applicant in this communication has been identified and his relevant details provided to the Commission, along with the details of those individuals and organisations representing him. The communication is plainly compatible with the Constitutive Act of the African Union and with the Charter. The communication is presented in polite and respectful language, and is based on information provided by the applicant and on court documents, not on media reports. The applicant confirms that he has not submitted this complaint to any other procedure of international investigation or settlement.

#### Exhaustion of domestic remedies

In its jurisprudence the Commission has noted the exhaustion of domestic remedies under Article 56(5) to be one of the most important conditions for

the admissibility of communications, as it gives the State concerned the opportunity to remedy the alleged violation through its domestic legal system (**Jawara/The Gambia**, 147/95, paragraphs 30 and 31).

In this case, the applicant submits that domestic remedies do exist in the Respondent State which would allow for his effective release. These remedies have been exhausted and indeed resolved in the applicant's favour, but the court orders have not been respected by the Interior Ministry. The State Security Emergency Court (the Emergency Court) is the only domestic court charged with overseeing detention under Law 162/1958 on the State of Emergency (the Emergency Law). As noted in the letter introducing this communication, the applicant was arrested on 18 May 2003. Since then, the applicant has applied to the Emergency Court for his release on eight occasions, and each time this Court has ordered his release, most recently in January 2006.

In consecutive order, these release orders have been -

1. Appeal No. 21045/2003, pronounced on 19 August 2003
2. Appeal No. 40334/2003, pronounced on 25 January 2004
3. Appeal No. 7865/2004, pronounced on 11 April 2004
4. Appeal No. 15402/2004, pronounced on 13 May 2004
5. Appeal No. 32471/2004, pronounced on 1 November 2004
6. Appeal No. 15506/2005, pronounced on 24 July 2005
7. Appeal No. 21618/2005, pronounced on 3 October 2005
8. Appeal No. 29398/2005, pronounced on 19 January 2006

None of these eight rulings have been implemented, and following each release order the Interior Ministry has issued a new administrative detention order under the same provision of the Emergency Law. As a result, the applicant has been continuously detained for 33 months. Through this process, the Government has been given numerous opportunities to remedy the violations of the Charter alleged by the applicant, as required by the Commission (**Amnesty International and Others/Sudan**, 48/90, paragraph 32). It has simply chosen not to implement the judgments of its own Emergency Court.

In this regard, the applicant draws the Commission's attention to the European Court of Human Rights case of *Assanidze v. Georgia* (judgment

dated 8 April 2004), which similarly concerned the detention of a person whose final release had been ordered by a competent court. In considering the admissibility of the case, the European Court noted that where a final release order was made, “the principle of legal certainty – one of the fundamental aspects of the rule of law – precluded any attempt by a non-judicial authority to call that judgment into question or to prevent its execution” (paragraph 131). Accordingly, the European Court found that domestic remedies had been exhausted.

In this case, the Interior Ministry has repeatedly prevented the execution of the Emergency Court’s orders for the applicant’s release, and there is no other court or body to which he can appeal.

In an effort to seek implementation of the Court’s orders, the applicant has also submitted five complaints to the State Security Prosecutor’s office and ten complaints to the National Council for Human Rights. He has not received any responses to these complaints. On 29 December 2004 the Egyptian Initiative for Personal Rights raised the applicant’s case in a complaint submitted to the General Prosecutor’s Office (Number 18323/2004). The complaint requested the applicant’s immediate release, and asked for an investigation to be conducted in order to identify and hold accountable those responsible for his continued unlawful detention. No reply has been received.

As a result of the above, the applicant has gone further than required to exhaust all available domestic remedies for the purpose of Article 56(5). He has also submitted the communication within a reasonable time of exhaustion of domestic remedies pursuant to Article 56(6). As noted above, the violations alleged are ongoing in that the applicant has not been released. The communication was submitted within two months of the seventh final order for the applicant’s release.

Official copies of the eight Emergency Court release orders, as well as copies of the complaints to the State Security Prosecutor, the National Council for Human Rights and the General Prosecutor’s Office were sent to the Commission via post.

It is submitted that this communication satisfies the admissibility requirements of Article 56 of the African Charter on Human and Peoples’ Rights in all respects. For the abovementioned reasons, the applicant respectfully requests the African Commission to declare this communication admissible.



Yours sincerely,

Hossam Baghat  
Director  
Egyptian Initiative for Personal Rights

A handwritten signature in blue ink, appearing to read 'Andrea Coomber'.

Andrea Coomber  
Legal Officer  
INTERIGHTS

### المرفق 3: البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997

إن الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أطراف الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، إذ تأخذ في الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية يقر أن الحرية والمساواة والعدل والكرامة هي أهداف أساسية لتحقيق الطموحات المشروعة للشعوب الأفريقية، وإذ تشير إلى أن الميثاق الأفريقي بشأن الإنسان وحقوق الشعوب يؤكد على الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والشعوب والحرريات التي تتضمنها الإعلانات والاتفاقيات والوثائق الأخرى التي تتبناها منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الدولية الأخرى، وإذ تقرر أن الهدف المزدوج للميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب هو التأكيد على تشجيع حقوق الإنسان والشعوب والحرريات والواجبات من ناحية، وحمايتها من ناحية أخرى، وإذ تقرر كذلك بالمجهودات الإضافية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لحماية وتشجيع حقوق الإنسان والشعوب منذ بدايتها في عام 1987، وإذ تذكر بالقرار (30) 230 الذي اتخذته الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات الذي يطالب الأمين العام أن يعقد للخبراء الحكوميين بالاشتراك مع اللجنة الأفريقية اجتماعاً لدراسة وسائل تحسين فاعلية اللجنة الأفريقية بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على وجه الخصوص، واقتناعاً بشكل راسخ أن تحقيق أهداف الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب يتطلب إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لإتمام وتأكيد مهمة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قد اتفقت على ما يلي:

#### مادة 1

##### إنشاء المحكمة

تنشأ محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ( " المحكمة " ) يحكم اختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول.

#### مادة 2

##### العلاقة بين اللجنة والمحكمة

تتم المحكمة التكليف الوقائي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ( " اللجنة " ) الذي كلفها به الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ( " الميثاق. " )

#### مادة 3

##### الاختصاص

1- يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

2- في حالة النزاع حيث يكون للمحكمة اختصاص -تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

#### مادة 4

##### الآراء الاستشارية

1- بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية -يجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان.

2- تبدي المحكمة الأسباب التي تتعلق بآرائها الاستشارية، بشرط أن يكون لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض.

#### مادة 5

##### إخطار المحكمة

1- يكون من حق من يلي تقديم قضايا إلى المحكمة:

أ اللجنة.

ب الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة.

ج الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة.

## مادة 6

### الاختصاص الاستثنائي

- 1- بصرف النظر عن أحكام المادة - (5) يجوز للمحكمة - لأسباب استثنائية - أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأولي بموجب المادة (55) من الميثاق.
- 2- تنظر المحكمة مثل هذه القضية - واطعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق.
- 3- يجوز للمحكمة أن تنظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة.

## مادة 7

### مصادر القانون

في مداولاتها - تسترشد المحكمة بأحكام الميثاق والمبادئ واجبة التطبيق التي تنص عليها المادتان (60)، (61) من الميثاق.

## مادة 8

### شروط نظر المعلومات المبلغة

- 1- لا تنظر المحكمة مسألة ناشئة بموجب أحكام المادة (9) من الميثاق حتى تعد اللجنة تقريراً فيما يخص المادة (52) من الميثاق.
- 2- يجوز للمحكمة ألا تنظر قضية ناشئة بموجب أحكام المادة (55) من الميثاق حتى تنظر اللجنة المسألة، وتعد تقريراً، أو تتخذ قراراً.
- 3- يجوز للمحكمة أن تتعامل مع قضية ما فقط إذا رفعت أمامها - في خلال ثلاثة أشهر - بعد تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات.
- 4- بعد قبول القضية كما تنص الأحكام سالفه الذكر - يجوز للمحكمة بأغلبية ثلثي أعضائها أن تقرر رفضها إذا وجدت - بعد نظرها على نحو واف - أحد أسباب عدم القبول المذكورة في المادة (56) من الميثاق.

## مادة 9

### جلسات الاستماع والتمثيل

- 1- تجري المحكمة إجراءاتها بشكل علني، ويجوز للمحكمة - مع ذلك - أن تجري إجراءاتها سراً في القضايا التي ترى أن ذلك في صالح العدالة.
- 2- يكون من حق أي طرف في القضية أن يمثل ممثلاً قانوني من اختياره، ويجوز أن يتم توفير التمثيل القانوني مجاناً متى كان صالح العدالة يتطلب ذلك.
- 3- يتمتع أي شخص، أو شاهد، أو ممثل للأطراف الذين يمثلون أمام المحكمة بالحصانات والامتيازات وفقاً للقانون الدولي بما يلزم لأداء وظائفهم ومهامهم وواجباتهم أمام المحكمة.

## مادة 10

### البنية

- 1- تتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً - من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية - المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الناس.
- 2- لا يكون هناك قاضيان مواطنين لنفس الدولة.

## مادة 11

### الترشيحات

يجوز لأي من الدول أطراف الميثاق أن تقترح حتى ثلاثة مرشحين - يكون اثنان منهم على الأقل من مواطني تلك الدولة، ويعطى الاعتبار الكافي للتمثيل الملانم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب.

## مادة 12

### قائمة المرشحين

- 1- عند بدء العمل بهذا البروتوكول - يطلب الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من كل دولة طرف في الميثاق تقديم ترشيحاتها لعضوية المحكمة وذلك خلال 90 يوماً من هذا الطلب.
- 2- يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة بالمرشحين مرتبة أبجدياً تقدم وترسل إلى الدول أعضاء منظمة

الوحدة الأفريقية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من دورة الانعقاد التالية للجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات الوحدة الأفريقية ("الجمعية العمومية").

#### مادة 13

##### الانتخابات

- 1- يتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية من القائمة المشار إليها في المادة (2) 12 من هذا البروتوكول.
- 2- تضمن الدول الأطراف أن يكون في المحكمة ككل تمثيلاً للمناطق الرئيسية لأفريقيا وتقاليد القانون الرئيسية.
- 3- يعطي الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب.
- 4- يتبع نفس الإجراء كما هو مذكور في المواد (11)، (12)، (13)، (2)، (3) لملء الوظائف الشاغرة.

#### مادة 14

##### مدة تولي المنصب

- 1- يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، وتنتهي مدة أربعة قضاة من المنتخبين الانتخاب الأول في نهاية سنتين وتنتهي مدة أربعة قضاة آخرين في نهاية أربع سنوات.
- 2- القضاة الذين تنتهي مدتهم في نهاية مدة السنتين والأربع سنوات الأولى يتم اختيارهم بالفرعة التي يسحبها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول.
- 3- يشغل القاضي الذي ينتخب ليحل محل قاض لم تنته فترة منصبه المنصب المتبقي من مدة سلفه.
- 4- وعلى الرغم من انتهاء مدة شغلهم للمنصب -يوصل القضاة نظر القضايا الذين نظروا أجزاء منها.

#### مادة 15

##### الاستقلال

- 1- يكفل استقلال القضاة، وتفصل المحكمة في المسائل التي تعرض عليها بنزاهة على أساس الوقائع، ووفقاً للقانون، دون أي قيود، أو تدخل غير لازم، أو إقناع، أو ضغط، أو تهديد، أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي شخص أو جماعة لأي سبب.
- 2- لا يجوز لأي قاض أن ينظر قضية سبق وأن شارك فيها كوكيل، أو كمستشار، أو كمحام لأحد الأطراف، أو كعضو لمحكمة دولية أو محلية، أو لجنة تقصى حقائق، أو بأي صفة أخرى، وأي شك بشأن هذه النقطة يتم الفصل فيه بقرار من المحكمة.
- 3- يتمتع قضاة المحكمة -من لحظة انتخابهم وعلى مدى توليهم لمناصبهم -بالحصانات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولي.
- 4- لا يكون قضاة المحكمة مسؤولين عن أي قرارات أو آراء صدرت أثناء ممارستهم لمهامهم.

#### مادة 16

##### التعارض

- يتعارض منصب قاضي المحكمة مع أي نشاط آخر قد يتعارض مع استقلال أو حياد هذا القاضي، أو متطلبات المنصب كما تحددها قواعد إجراءات المحكمة، وأي شك بشأن هذه النقطة يتم الفصل فيه بقرار من المحكمة.

#### مادة 17

##### توقف شغل المنصب

- 1- لا يوقف قاض أو يفصل من منصبه إلا إذا اتضح -بقرار جماعي من أعضاء المحكمة الآخرين -أنه لم يعد يفي بالشروط المطلوبة لشغل منصب القاضي في المحكمة.
- 2- يكون مثل هذا الحكم من المحكمة نهائياً ويصبح ساري المفعول على الفور.

#### مادة 18

##### رئاسة المحكمة

- 1- تنتخب المحكمة رئيساً لها ونائباً للرئيس لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط.
- 2- يؤدي الرئيس مهامه القضائية على أساس الوقت الكامل، ويقوم في مقر المحكمة.

#### مادة 19

##### الحق في نظر القضايا

إذا كان القاضي مواطناً لأي من الدول أطراف قضية تقدم إلى المحكمة، يحتفظ ذلك القاضي بالحق في نظر القضية.

## مادة 20

### النصاب القانوني

تنظر المحكمة القضايا التي ترفع أمامها من حيث المبدأ بمعرفة سبعة قضاة، ولكن يجوز للمحكمة أن تنشئ -عند الحاجة- غرفتان للمشورة تتكون كل منهما من خمسة قضاة.

## مادة 21

### سجل المحكمة

- 1- تعين المحكمة أميناً للسجل الخاص بها، وكذلك هيئة العاملين بالسجل، وفقاً لقواعد الإجراءات.
- 2- يكون محل مكتب وإقامة أمين السجل هو مقر المحكمة.

## مادة 22

### مقر المحكمة

- 1- تتخذ المحكمة مقرها في المكان الذي تحدده الجمعية العمومية، ولكن يجوز أن تنعقد في إقليم أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مناسباً، وبالموافقة المسبقة للدولة المعنية.
- 2- يجوز أن تغير الجمعية العمومية مقر المحكمة بعد التشاور اللازم مع المحكمة.

## مادة 23

### الأدلة

- 1- بقدر الإمكان وبعد التفكير الكافي -تنظر المحكمة ما يرفع إليها من كافة الأطراف، وتنشئ لجنة لتقصي الحقائق إذا رأت ذلك مناسباً، وتساعد الدول المعنية على توفير التسهيلات من أجل المعالجة الفعالة للقضية.
- 2- يجوز للمحكمة أن تتلقى الأدلة الخطية أو الشفهية والاعتراضات الأخرى بما في ذلك شهادة الخبراء، وتصدر قراراً على أساس هذه الأدلة والاعتراضات.

## مادة 24

### الوقائع

- 1- إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب -تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك.
- 2- يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بمعالجة نتائج الإجراء أو الوضع الذي يشكل المخالفة لهذا الحق، وأن يتم دفع التعويض العادل للطرف المضرار.
- 3- في حالة الخطورة الشديدة والطوارئ، ومتى كان ذلك ضرورياً لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص ويتعذر إصلاحه -تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة.

## مادة 25

### الحكم

- 1- يكون حكم المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية نهائياً ولا يخضع للطعن.
- 2- يتلى حكم المحكمة علناً في المحكمة مع إرسال الإخطار اللازم إلى الأطراف.
- 3- يتم إبداء حيثيات حكم المحكمة.
- 4- إذا لم يمثل حكم المحكمة -كلياً أو جزئياً- الرأي الجماعي للقضاة -يكون من حق أي قاض أن يسلم رأياً منفصلاً أو معارضاً.

## مادة 26

### تنفيذ الحكم

تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بالامتثال للحكم في أي قضية تكون أطرافاً فيها، وضمان تنفيذه.

## مادة 27

### الإخطار بالحكم

- 1- يتم إخطار أطراف القضية بحكم المحكمة، ويتم إرساله إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.
- 2- يتم كذلك إخطار مجلس الوزراء بالحكم الذي يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية.

## مادة 28

### التقرير

تقدم المحكمة لكل دورة انعقاد عادية للجمعية العمومية تقريراً عن عملها أثناء السنة المنصرمة، ويحدد التقرير على وجه الخصوص الحالات التي لم تمتثل فيها الدولة لحكم المحكمة.

#### مادة 29

##### الميزانية

تحدد وتتحمّل منظمة الوحدة الأفريقية نفقات المحكمة، وأجور وعلاوات القضاة، وميزانية السجل الخاص بها، وفقاً للمعايير التي تضعها منظمة الوحدة الأفريقية بالتشاور مع المحكمة، واضعة في الاعتبار استقلال المحكمة.

#### مادة 30

##### قواعد الإجراءات

تضع المحكمة القواعد وتحدد الإجراءات الخاصة بها.

#### مادة 31

##### التصديق

- 1- يفتح البروتوكول للتوقيع والتصديق أو الانضمام من قبل أي دولة طرف في الميثاق.
- 2- يتم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام إلى هذا البروتوكول لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- 3- يبدأ العمل بالبروتوكول بعد شهر واحد من إيداع إحدى عشرة وثيقة تصديق أو انضمام.
- 4- بالنسبة لأي دولة طرف تصدق على البروتوكول لاحقاً -يبدأ العمل بالبروتوكول بالنسبة لتلك الدولة في تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.
- 5- يخطر الأمين العام كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية ببدء العمل بهذا البروتوكول.

#### مادة 32

##### التعديلات

- 1- يجوز تعديل هذا البروتوكول إذا قدمت دولة طرف بهذا البروتوكول طلباً خطياً بهذا المعنى إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، ويجوز للجمعية العمومية أن تتبنى -بأغلبية ثلثي الأعضاء -مسودة التعديل بعد إخطار كافة الدول أطراف هذا البروتوكول، وإبداء المحكمة لرأيها حول التعديل.
- 2- يكون من حق المحكمة كذلك أن تقترح مثل هذه التعديلات على هذا البروتوكول عندما ترى ذلك ضرورياً، وذلك عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- 3- يبدأ العمل بالتعديل بالنسبة لكل دولة طرف قبلت التعديل بعد شهر واحد من استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية لإخطار القبول.

\*بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

العودة للصفحة الرئيسية

**ANNEX 4: GUIDELINES AND MEASURES FOR THE PROHIBITION AND PREVENTION OF TORTURE, CRUEL, INHUMAN OR DEGRADING TREATMENT OR PUNISHMENT IN AFRICA (THE ROBBEN ISLAND GUIDELINES)**

**Part I: Prohibition of Torture**

**A. Ratification of Regional and International Instruments**

1. States should ensure that they are a party to relevant international and regional human rights instruments and ensure that these instruments are fully implemented in domestic legislation and accord individuals the maximum scope for accessing the human rights machinery that they establish. This would include:

- a) Ratification of the Protocol to the African Charter of Human and Peoples' Rights establishing an African Court of Human and Peoples' Rights;
- b) Ratification of or accession to the UN Convention against Torture, Cruel, Inhuman and Degrading Treatment or Punishment without reservations, to make declarations accepting the jurisdiction of the Committee against Torture under Articles 21 and 22 and recognising the competency of the Committee to conduct inquiries pursuant to Article 20;
- c) Ratification of or accession to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights and the First Optional Protocol thereto without reservations;
- d) Ratification of or accession to the Rome Statute establishing the International Criminal Court;

**B. Promote and Support Co-operation with International Mechanisms**

- 2. States should co-operate with the African Commission on Human and Peoples' Rights and promote and support the work of the Special Rapporteur on prisons and conditions of detention in Africa, the Special Rapporteur on arbitrary, summary and extra-judicial executions in Africa and the Special Rapporteur on the rights of women in Africa.
- 3. States should co-operate with the United Nations Human Rights Treaties Bodies, with the UN Commission on Human Rights' thematic and country specific special procedures, in particular, the UN Special Rapporteur on Torture, including the issuance of standing invitations for these and other relevant mechanisms.

### **C. Criminalisation of Torture**

4. States should ensure that acts, which fall within the definition of torture, based on Article 1 of the UN Convention against Torture, are offences within their national legal systems.
5. States should pay particular attention to the prohibition and prevention of gender-related forms of torture and ill-treatment and the torture and ill-treatment of young persons.
6. National courts should have jurisdictional competence to hear cases of allegations of torture in accordance with Article 5 (2) of the UN Convention against Torture.
7. Torture should be made an extraditable offence.
8. The trial or extradition of those suspected of torture should take place expeditiously in conformity with relevant international standards.
9. Circumstances such as state of war, threat of war, internal political instability or any other public emergency, shall not be invoked as a justification of torture, cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.
10. Notions such as “necessity”, “national emergency”, “public order”, and “ordre public” shall not be invoked as a justification of torture, cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.
11. Superior orders shall never provide a justification or lawful excuse for acts of torture, cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.
12. Those found guilty of having committed acts of torture shall be subject to appropriate sanctions that reflect the gravity of the offence, applied in accordance with relevant international standards.
13. No one shall be punished for disobeying an order that they commit acts amounting to torture, cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.
14. States should prohibit and prevent the use, production and trade of equipment or substances designed to inflict torture or ill-treatment and the abuse of any other equipment or substance to these ends.

### **D. Non-Refoulement**

15. States should ensure no one is expelled or extradited to a country where he or she is at risk of being subjected to torture.



## **E. Combating Impunity**

16. In order to combat impunity States should:

- a) Ensure that those responsible for acts of torture or ill-treatment are subject to legal process.
- b) Ensure that there is no immunity from prosecution for nationals suspected of torture, and that the scope of immunities for foreign nationals who are entitled to such immunities be as restrictive as is possible under international law.
- c) Ensure expeditious consideration of extradition requests to third states, in accordance with international standards.
- d) Ensure that rules of evidence properly reflect the difficulties of substantiating allegations of ill-treatment in custody.
- e) Ensure that where criminal charges cannot be sustained because of the high standard of proof required, other forms of civil, disciplinary or administrative action are taken if it is appropriate to do so.

## **F. Complaints and Investigation Procedures**

17. Ensure the establishment of readily accessible and fully independent mechanisms to which all persons can bring their allegations of torture and ill-treatment.

18. Ensure that whenever persons who claimed to have been or who appear to have been tortured or ill-treated are brought before competent authorities an investigation shall be initiated.

19. Investigations into all allegations of torture or ill-treatment, shall be conducted promptly, impartially and effectively, guided by the UN Manual on the Effective Investigation and Documentation of Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (The Istanbul Protocol) .

## **E. Part II: Prevention of Torture**

### **A. Basic Procedural Safeguards for those deprived of their liberty**

20. All persons who are deprived of their liberty by public order or authorities should have that detention controlled by properly and legally constructed regulations. such regulations should provide a number of basic safeguards, all of which shall apply from the moment when they are first deprived of their liberty. these include:

- a) The right that a relative or other appropriate third person is notified of the detention;
- b) The right to an independent medical examination;
- c) The right of access to a lawyer;
- d) Notification of the above rights in a language, which the person deprived of their liberty understands;

## **B. Safeguards during the Pre-trial process**

States should:

- 21. Establish regulations for the treatment of all persons deprived of their liberty guided by the UN Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment .
- 22. Ensure that those subject to the relevant codes of criminal procedure conduct criminal investigations.
- 23. Prohibit the use of unauthorised places of detention and ensure that it is a punishable offence for any official to hold a person in a secret and/or unofficial place of detention.
- 24. Prohibit the use of incommunicado detention.
- 25. Ensure that all detained persons are informed immediately of the reasons for their detention.
- 26. Ensure that all persons arrested are promptly informed of any charges against them.
- 27. Ensure that all persons deprived of their liberty are brought promptly before a judicial authority, having the right to defend themselves or to be assisted by legal counsel, preferably of their own choice.
- 28. Ensure that comprehensive written records of all interrogations are kept, including the identity of all persons present during the interrogation and consider the feasibility of the use of video and/or audio taped recordings of interrogations.
- 29. Ensure that any statement obtained through the use of torture, cruel, inhuman or degrading treatment or punishment shall not be admissible as evidence in any proceedings except against persons accused of torture as evidence that the statement was made.
- 30. Ensure that comprehensive written records of those deprived of their liberty are kept at each place of detention, detailing, inter alia, the date, time, place and reason for the detention.

31. Ensure that all persons deprived of their liberty have access to legal and medical services and assistance and have the right to be visited by and correspond with family members.

32. Ensure that all persons deprived of their liberty can challenge the lawfulness of their detention.

### **C. Conditions of Detention**

States should:

33. Take steps to ensure that the treatment of all persons deprived of their liberty are in conformity with international standards guided by the UN standard minimum rules for the treatment of prisoners .

34. Take steps to improve conditions in places of detention, which do not conform to international standards.

35. Take steps to ensure that pre-trial detainees are held separately from convicted persons.

36. Take steps to ensure that juveniles, women, and other vulnerable groups are held in appropriate and separate detention facilities.

37. Take steps to reduce over-crowding in places of detention by inter alia, encouraging the use of non-custodial sentences for minor crimes.

### **D. Mechanisms of Oversight**

States should:

38. Ensure and support the independence and impartiality of the judiciary including by ensuring that there is no interference in the judiciary and judicial proceedings, guided by the UN Basic Principles on the Independence of the Judiciary. .

39. Encourage professional legal and medical bodies, to concern themselves with issues of the prohibition and prevention of torture, cruel, inhuman and degrading treatment or punishment.

40. Establish and support effective and accessible complaint mechanisms which are independent from detention and enforcement authorities and which are empowered to receive, investigate and take appropriate action on allegations of torture, cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

41. Establish, support and strengthen independent national institutions such as human rights commissions, ombudspersons and commissions of parliamentarians, with the mandate to conduct visits to all places of detention and to generally address the issue of the prevention of torture, cruel, inhuman and degrading treatment or punishment, guided by the UN Paris Principles Relating to the Status and Functioning of National Institutions for the Protection and Promotion of Human Rights .

42. Encourage and facilitate visits by NGOs to places of detention.

43. Support the adoption of an Optional Protocol to the UNCAT to create an international visiting mechanism with the mandate to visit all places where people are deprived of their liberty by a State Party.

44. Examine the feasibility of developing regional mechanisms for the prevention of torture and ill-treatment.

#### **E. Training and Empowerment**

45. Establish and support training and awareness-raising programmes which reflect human rights standards and emphasise the concerns of vulnerable groups.

46. Devise, promote and support codes of conduct and ethics and develop training tools for law enforcement and security personnel, and other relevant officials in contact with persons deprived of their liberty such as lawyers and medical personnel.

#### **F. Civil Society Education and Empowerment**

47. Public education initiatives, awareness-raising campaigns regarding the prohibition and prevention of torture and the rights of detained persons shall be encouraged and supported.

48. The work of NGOs and of the media in public education, the dissemination of information and awareness-raising concerning the prohibition and prevention of torture and other forms of ill-treatment shall be encouraged and supported.

### **Part III: Responding to the Needs of Victims**

49. Ensure that alleged victims of torture, cruel, inhuman and degrading treatment or punishment, witnesses, those conducting the investigation, other human rights defenders and families are protected from violence, threats of violence or any other form of intimidation or reprisal that may arise pursuant to the report or investigation.

50. The obligation upon the State to offer reparation to victims exists irrespective of whether a successful criminal prosecution can or has been brought. Thus all States should ensure that all victims of torture and their dependents are:

- a) Offered appropriate medical care;
- b) Have access to appropriate social and medical rehabilitation;
- c) Provided with appropriate levels of compensation and support;

In addition there should also be a recognition that families and communities which have also been affected by the torture and ill-treatment received by one of its members can also be considered as victims.

## **ANNEX 5: TERMS OF REFERENCE FOR THE SPECIAL RAPPORTEUR ON PRISONS AND CONDITIONS OF DETENTION IN AFRICA**

### **MANDATE**

1. In accordance with its mandate under Article 45 of the African Charter on Human and Peoples' Rights (the Charter), the African Commission on Human and Peoples' Rights (the Commission) hereby establishes the position of Special Rapporteur on Prisons and Conditions of Detention in Africa.

2. The Special Rapporteur is empowered to examine the situation of persons deprived of their liberty within the territories of State Parties to the African Charter on Human and Peoples' Rights.

### ***METHODS OF WORK***

The Special Rapporteur shall:

3.1. examine the state of the prisons and conditions of detention in Africa and make recommendations with a view to improving them;

3.2. advocate adherence to the Charter and international human rights norms and standards concerning the rights and conditions of persons deprived of their liberty, examine the relevant national law and regulations in the respective State Parties as well as their implementation and make appropriate recommendations on their conformity with the Charter and with international law and standards;

3.3. at the request of the Commission, make recommendations to it as regards communications filed by individuals who have been deprived of their liberty, their families, representatives [,] NGOs or other concerned persons or institutions;

3.4. propose appropriate urgent action.

4. The Special Rapporteur shall conduct studies into conditions or situations contributing to human rights violations of prisoners deprived of their liberty and recommend preventive measures. The Special Rapporteur shall co-ordinate activities with other relevant Special Rapporteurs and Working Groups of the African Commission and the United Nations.

5. The Special Rapporteur shall submit an annual report to the Commission. The report shall be published and widely disseminated in accordance with the relevant provisions of the Charter.

### **DURATION OF MANDATE**

6. This mandate will last for an initial period of two years which may be renewed by the Commission.

7. The Special Rapporteur shall seek and receive information from State Parties to the Charter, individuals, national and international organisations and institutions as well as

other relevant bodies on cases or situations which fall within the scope of the mandate described above.

8. In order to discharge his mandate effectively, the Special Rapporteur should be given all the necessary assistance and co-operation to carry out on-site visits and receive information from individuals who have been deprived of their liberty, their families or representatives from governmental or non-governmental organisations and individuals.

9. The Special Rapporteur shall seek co-operation with State Parties and assurance from the latter that persons, organisations, or institutions rendering co-operation or providing information to the Special Rapporteur shall not be prejudiced thereby.

10. Every effort will be made to place at the disposal of the Special Rapporteur resources to carry out his or her mandate.

## **MANDATE PRIORITIES FOR THE FIRST TWO YEARS**

11. In order to establish his or her mandate in the first two years, the Special Rapporteur shall focus on the following activities, while paying special attention to problems related to gender:

11.1. Make available an evaluation of the conditions of detention in Africa, highlighting the main problem areas.

This should include areas such as: prison conditions; health issues; arbitrary or extra-legal detention or imprisonment; treatment of people deprived of their liberty; and conditions of detention of especially vulnerable groups such as refugees, persons suffering from physical or mental disabilities, or children.

The Special Rapporteur shall draw on information and data provided by the States.

11.2. Make specific recommendations with a view to improving the prisons and conditions of detention in Africa, as well as reflect on possible early warning mechanisms in order to avoid disasters and epidemics in places of detention.

11.3. Promote the implementation of the Kampala Declaration.

11.4 Propose revised terms of reference, if necessary, at the end of this two-year period to the African Commission and an overall programme for the following stage.





# حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الأفريقي لحقوق الإنسان: دليل للضحايا والمدافعين عنهم

يهدف هذا الدليل إلى توفير مساعدة لضحايا التعذيب وإساءة المعاملة ولجميع من يساعدونهم بالدعم القانوني، مثل المنظمات غير الحكومية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين، في سعيهم لتحقيق العدالة والحصول على الإنصاف من خلال الآليات المتوفرة ضمن منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وعلى ذلك، يوفر الدليل إرشادات شاملة وسهلة الاستخدام لمسائل إجرائية رئيسية تتعلق بتقديم الشكاوى الفردية إلى لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ إضافة إلى ذلك، يعرض الدليل تحليلاً مفصلاً ومحدثاً لقانون الدعوى للهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بحظر التعذيب وإساءة المعاملة.

نأمل بأن هذا الإصدار سيوفر مساعدة عملية للمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان لمناهضة التعذيب والتي تديرها شبكة SOS ضد التعذيب ولأعضاء في جميع أنحاء العالم في شبكة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. ونحن نشجعهم عبر هذا الدليل على المساهمة في ردم الفجوة القائمة في مجال التنفيذ وتقريبنا من الوعد القانوني بأنه بالفعل 'لا شيء يمكنه تبرير التعذيب تحت أي ظرف من الظروف'.

جيرالد ستاير وك  
الأمين العام للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب تتوجه بالشكر إلى الاتحاد الأوروبي، والفدرالية السويسرية، ومؤسسة أوك، ومؤسسة هانس ويلسدورف، لما قدموه من دعم لإصدار الطبعة الثانية من سلسلة الدليل الإرشادي للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.



OAK  
FOUNDATION

FONDATION  
HANS WILSDORF



Schweizerische Eidgenossenschaft  
Confédération suisse  
Confederazione Svizzera  
Confederaziun svizra